الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية

– دراسة فقهية مقارنة –

إعداد

سعود ماشي عودة العنزي

المشرف

الدكتور إسماعيل البريشي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

آب، ٢٠٠٩

نوقشت هذه الأطروحة (الإكـــراه وأثـــره فـــي المـــسؤلية الجنائيـــة) وأجيــزت بتـــاريخ ٢٠٠٩/٧/١٦م.

التوقيع		**اعضاء لجنة المناقشة**
....	رئيساً	الدكتور اسماعيل البريشي ، مشرفاً أستاذ مساعد – الفقه وأصوله
....	عضواً	الدكتور عارف خليل ابو عيد أستاذ مشارك - فقه مقارن
....	عضواً	الدكتور محمد الطوالبة أستاذ مساعد – الفقه واصوله
....	عضواً	الدكتور محمد الطلافحة استاذ مشارك – الفقه واصوله (جامعة اليرموك)

الإهـــــداء

إلى من علّماني وربّياني صغيراً ، نبع العطاء والمحبة والوفاء

والدي ووالدتي

إلى من تربينا سوياً، السند والعزوة

إخواني وأخواتي

إلي رفيقة دربي

زوجتي

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور إسماعيل البر يشي الذي لم يبخل عليّ من جهد ووقت أثناء إعداد هذه الرسالة، وقدم لي الكثير من النصح والتوجيه، الأمر الذي دفعني إلى الجد والمثابرة لإتمام هذه الرسالة.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان للجنة المناقشة الذين فرغوا من أوقاتهم الثمينة لهذه الرسالة ليبدوا ملاحظاتهم القيمة عليها ومن ثم مناقشتها فجزاهم الله عني خير الجزاء وهم :

١- فضيلة الشيخ الدكتور:عارف خليل أبوعيد (حفظه الله)

2-فضيلة الشيخ الدكتور: محمد طوالبة (حفظه الله)

3- فضيلة الشيخ الدكتور: محمد طلافحه (حفظه الله)

ولن أنسى بحول الله وقوته أن أشكر شيخين فاضلين وعالمين جليلان وهما فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور محمود جابر وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبدا لمجيد الصلاحين اللذان تعلمت منهما بالإضافة للعلم الشرعي حسن التعامل، والتواضع الجم، والإنصات لطالب العلم، سائلاً المولى عز وجل أن يبارك لهما في عِلمهما وعملهما وذريتهما.

والتحية الخالصة للجامعة الأم، الجامعة الأردنية، والشكر الجزيل إلى عميد كلية الشريعة الأستاذ الدكتور محمد المجالي والدكتور عباس الباز رئيس قسم الفقه وأصوله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية في القسم الذين نهلوا علينا من العلم أجزله، فكانوا السباقين في تقديم المساعدة لي ولزملائي الطلبة، فلهم كل الاحترام والتقدير .

كما أشكر جميع الزملاء في القسم و طلبة الدراسات العليا الذين قدموا لي المساعدة طيلة مدة الدراسة وأثناء إعداد هذه الرسالة فجزاهم الله خيراً.

الباحث

فهرس الموضوعات

الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية

إعداد

سعود ماشي عودة العنزي

المشرف

الدكتور إسماعيل البريشي

ملخص

تناولت الدراسة أحد عوارض الأهلية وهو الإكراه، وذلك ببيان معناه، وأنواعه، وبيان أثره في المسؤولية الجنائية.

وقد توصلت الدراسة إلى أن الإكراه إلزام إنسان بفعل أو قول خارج عن إرادته بحيث يغلب على ظنه وقوع الضرر به أو بغيره ولا حيلة له بدفعه، وهو يقسم من حيث الإلجاء وعدمه إلى ملجئ وهو الذي يُعدم الرضا ويُفسد الاختيار ويوجب الإلجاء والاضطرار، وذلك بتعريض النفس أو عضو منها إلى التلف، وغير ملجئ وهو لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ولا يوجب الإلجاء والاضطرار، وذلك كالحبس والقيد والضرب الذي لا يُخاف منه التلف.

والإكراه الملجئ عارض من عوارض الأهلية يمنع المسؤولية الجنائية في بعض الجنايات كالجناية على الأموال، وشرب الخمر والزنا، ولا يؤثر على الأهلية في بعض الجنايات كالإكراه على القتل.

فمن أكره على السرقة أو الزنا أو شرب الخمر فإنه لا يأثم ولا يقام عليه الحد، ويضمن السارق المال المسروق، ويجب على الزاني مهر المكرهة على الزنا.

وأما من أكره على القتل فقتل فإنه يأثم، ويجب القصاص على المكرَه والمُكره.

وأما من أكره على الحرابة فإما أن:

يكره على اخذ مال الغير فلا إثم عليه ولا يقام عليه الحد.

أو ان يكره على القتل فقتل فعليه القصاص، كما يقع عليه حد الحرابة، لأنه بالقتل تجاوز ما يرخص له بالإكراه، وأصبح في منزلة المختار.

أو أن يكره على الحرابة ولم يسلب ولم يقتل: وهذا إنما تحصن مع المحاربين تحت الإكراه، وافتدى نفسه بالمسير والبقاء معهم، فقبض عليهم قبل أن يسلبوا أحدا، فهذا لا حد عليه، لعموم النصوص الرافعة للإثم والعقوبة عن المكره.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القوي العزيز، القاهر الذي لا يُقهر، والغالب الذي لا يُغلب، والصلاة والسلام على سيد الخليقة محمد الأمين، جاء بالحنيفية السمحة، وبالتشريع الميسر، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى شرع لنا الأحكام التي فيها صلاحنا وخيرنا في الدنيا والآخرة، ولذا نجد أن الأحكام الشرعية تضافرت للمحافظة على مقاصد خمسة فيها حفظ الإنسان وصيانته في دينه ونفسه وماله وعرضه وعقله، وهذه المسماة الضرورات الخمس، التي بفواتها يقع الإنسان في ضرر شديد ويصعب عليه العيش، ولذا حرم الشارع الاعتداء على الضرورات الخمس، ورتب على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية.

وهذه العقوبات المترتبة على الاعتداء على الضرورات ثابتة في حق المعتدي بإرادته واختياره ورضاه، لأن الرضا أساس في ترتب آثار الأحكام على التصرفات، أما المكرَه على فعل ما فانه قد اختل عنده شرط ترتب الآثار على الأفعال وهو الرضا، وقد جاء النص الشرعي في نفي ترتب الأثر في الاعتداء على الدين حيث يقول الله تعالى: **{مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}**[١]، فنفى الله تعالى الإثم والحد عمن أكره على الكفر والردة.

فهل هذا الحكم ينسحب على الإكراه على باقي الجنايات، كالإكراه على القتل أو السرقة أو شرب الخمر أو الزنا، ولا سيما مع عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه)[٢]، أم لا؟

---

(١) سورة النحل، آية (١٠٦).

(٢) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، ٢٠٤٣/٦٥٩/١. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، ٧٢١٩/٢٠٢/١٦. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠،= ٢٨٠١/٢١٦/٢. قال ابن الملقن (**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الوقعة في الشرح الكبير ابن الملقن م/٩ ت جماعة دار الهجرة، ١٧٩/٤ – ١٨٣**): (هذا الحديث مروي من طرق :=

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التالية:

- هل الإكراه عارض من عوارض الأهلية يمنع من ترتب آثار الأحكام على الأفعال متى وجد أم لا؟
- ما أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في التشريعات المعاصرة؟
- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية البحث في بيان مدى أثر الإكراه في المسؤولية الجنائية عن المكرَه والمُكرِه، ولا سيما في زمن كثر فيه الإكراه على فعل الجريمة والاعتداء على الضرورات الخمس، بسبب الانفلات الأمني، وظهور العصابات المنظمة، التي تلجئ بعض الأفراد بل وبعض الحكومات على أفعال لا ترضاها.

فالبحث مهم للأفراد والدول، ولطالب العلم والعالم، والحاكم والمحكوم، إذ يعالج قضية عامة لا يخلو منها مجتمع إنساني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مدى اعتبار الإكراه عادما للأهلية وعارضا من عوارضها، وبيان الإكراه المؤثر في رضا واختيار المكلف، وذلك ببيان أثره في ترتب المسؤولية أو نفي الإثم والعقوبة، وبيان الجنايات التي يرخص للمُكرَه اقترافها تحت الإكراه والتي لا يرخص له فيها.

الدراسات السابقة:

لم اطلع في حدود معرفتي - على بحث مستقل بهذا العنوان، أو على رسالة علمية تعالج هذا الموضوع بهذه الخصوصية، وبهذا الشمول الذي أطرحه، وما كتب في هذا الموضوع كان مقتضبا دون مناقشة للأقوال وبيان الأقوى دليلا، كما ان هناك دراسات بحثت الإكراه وأثره في المعاملات والمعاوضات والإقرار أما الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية فلم أجد في حدود بحثي من تناوله بتفصيل وشمول فبقي الموضوع مجالاً للبحث ومن الدراسات ذات الصلة.

=**إحداها : من طريق ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».**

رواه ابن ماجه في «سننه» كذلك ، وابن حبان في [(صحيحه)] والحاكم في «مستدركه» بلفظ «تجاوز الله عن أمتي الخطأ ... .» إلى آخره . والدارقطني في «سننه» كذلك ، والبيهقي باللفظين ، والطبراني في «أكبر معاجمه» بلفظ «إن الله تبارك وتعالى تجاوز لأمتي ...» إلى آخره. قال الحاكم في «مستدركه» : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، قال البيهقي : جود إسناد هذا الحديث بشر بن بكر ، وهو من الثقات).

١. الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور عبد الفتاح الشيخ، وبحث أثر الإكراه في جميع أبواب الفقه، ولذا جاءت معالجته لأثر الإكراه في القتل والسرقة والزنا وشرب الخمر مقتضبة وعلى عجالة، دون مناقشة وترجيح بين الأقوال، ودون بيان لصحة الأدلة والحكم عليها، كما أنه لم يستوفِ الأقوال في بعض المسائل واقتصر على مذهب واحد، وجاء عرضه للأقوال في المسائل المقارنة عرضاً مبعثراً ، كما أنه لم يتعرض لأثر الإكراه على الحرابة.

ولذا سوف تتميز دراستي ببيان أقوال الفقهاء الأربعة في كل مسألة جامعا الأقوال المتشابهة في قول واحد، مع مناقشة الأقوال والترجيح بين الأقوال، كما سأحكم على الأحاديث المستدل بها، وأبين أثر الإكراه على الحرابة.

٢. الإكراه في الشريعة الإسلامية للدكتور فخري أبو صفية، وهو كسابقه تحدث عن الإكراه في أبواب الشريعة كلها، ولذا جاءت بعض مسائله قاصرة على بعض الأقوال في المذاهب، كما خلت من الترتيب والتفصيل لبعض المسائل، فجاءت الدراسة متداخلة، كما أنها فصلت كل مذهب عن غيره في بيان الأقوال، ولم تبين أثر الإكراه على الحرابة.

ولذا سوف تكون دراستي مفصلة ومبينة لمسائل البحث مما يسهل الوصول إلى حكم المسائل، وأيضاً جمع بين الأقوال المتشابهة في المذاهب المختلفة تحت قول واحد، وبيان أثر الإكراه على الحرابة.

٣. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي، بحث فيه أثر الإكراه على القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر والردة، ولكن جاءت دراسته مختصرة وغير مبينة لجميع الأقوال في المذاهب، بل اقتصر على بعضها، كما ذكر قول كل مذهب منفصلا عن غيره، وذكر عقوبة الحرابة دون بيان أثر الإكراه على الحرابة، كما أنه لم يبين أثر الإكراه على القتل في الميراث، ولم يفصل بين أثر الإكراه على الزنا بين الرجل والمرأة وغيرها من المسائل.

ولذا سوف تتميز دراستي إنشاء الله بالتفصيل والتحليل والمناقشة وبيان أثر الإكراه على الحرابة، وبيان ما أجمله صاحب الكتاب.

٤. نظرية الإكراه في القانون المدني اليمني ،رسالة ماجستير ،جامعة عدن، للباحث هايل حزام مهيوب العامري ،بإشراف الأستاذ الدكتور سعد محمد سعد أستاذ القانون المدني المشارك عميد كلية الحقوق ، جامعة عدن وهي رسالة ماجستير اقتصر فيها على دراسة

أحكام الإكراه على ضوء الشريعة والقانون وأيضا مقارنة بين إجراءات الإكراه في الشريعة وإجراءاته في القانون .

٥. أثر الإكراه والإضطرار على المسؤولية الجنائية رسالة ماجستير سنة (٢٠٠٢) الجامعة الأردنية، للباحث وليد خليل محمد الحواجزة، بإشراف الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر ،كانت دراسة متميزة إذ كان يهدف من دراستة إظهار ضابط بقاء الحرمة وانتفائها في حق المكره، والمضطر إلى الجناية، وتناول قضايا عديدة مثل أثر الإكراه على (الدية ـــ الكفارة ـــ الإجهاض ـــ الدين ـــ البغي ـــ الزنا ـــ القذف ـــ السرقة ـــ الحرابة ـــ إتلاف المال ـــ العقل).

ودراستي سوف تتطرق لقضايا لبعض هذه القضايا ولكن أكثر تفصيلاً وتحليلاً ومناقشة.

منهج الباحث:

استخدمت في الدراسة:

١- منهج الاستقراء: وذلك بدراسة واستقراء مسائل الإكراه في مظانها من كتب الفقه وأصوله الأصيلة في بابها، ومن ثم تبويبها حسب موضوعاتها.

٢- منهج الاستنباط: وذلك بدراسة المادة العلمية المتوفرة دراسة تحليلية نقدية، وذلك بدراسة كل قول ودليله، وبيان ما له وما عليه، ومن ثم ترجيح ما قواه الدليل المنسجم مع مقاصد الشريعة العامة ومبادئها الكلية، بعيدا عن التعصب والهوى.

٣- ومن ثم قمت بتوثيق الأقوال والأحكام بإرجاعها إلى مصادرها؛ وذلك للأمانة العلمية.

٤- كما قمت بوضع فهارس: فهرس للموضوعات، وفهرس للآيات القرآنية، وفهرس للأحاديث النبوية.

٥- التزمت المنهج المتبع في الدراسات الإسلامية من حيث: التبويب ،والعرض ،والتوثيق وتخريج الأحاديث والحكم عليها..

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته كالآتي:

- **المقدمة.**
- **الفصل التمهيدي: الأهلية وعوارضها والضرورة ويشمل ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: تعريف الأهلية، وفيه مطلبان:

    المطلب الأول: معنى الأهلية لغة واصطلاحا.

    المطلب الثاني: أقسام الأهلية.
  - المبحث الثاني:عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها، وفيه مطلبان:

    المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية.

    المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها.
  - المبحث الثالث:الضرورة وعلاقتها بالإكراه، وفيه مطلبان:

    المطلب الأول: تعريف الضرورة.

    المطلب الثاني: علاقة الضرورة بالإكراه.
- **الفصل الأول تعريف عام بالإكراه والمسؤولية الجنائية، ويشتمل على مبحثين:**
  - المبحث الأول: مفهوم الإكراه والألفاظ ذات الصلة وأنواعه وشروطه وممن يتحقق وأركانه، وفيه ستة مطالب:

    المطلب الأول: مفهوم الإكراه.

    المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

    المطلب الثالث: أنواع الإكراه

    المطلب الرابع: شروط الإكراه.

    المطلب الخامس: ممن يتحقق الإكراه.

    المطلب السادس: أركان الإكراه.
  - المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، وفيه ستة مطالب:

    المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية.

    المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجنائية.

    المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية.

    المطلب الرابع: محل المسؤولية الجنائية.

    المطلب الخامس:الركن المعنوي للجريمة

- دعوى شرب الخمر
- دعوى حرابة
- دعوى سرقة
- دعوى سرقة.
- دعوى قتل

بالإضافة إلى خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، وبعض التوصيات المتعلقــة بالدراسة.

وبعد ،فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت الى ما فيه الصواب، وما فيــه خيــر العلــم والعباد، مرجعاً الفضل فيه الى الله تعالى ومنه وكرمه وعظيم جوده، وما خالف الصواب فمــن الشيطان ونفسي، مستغفراً الله من القصور والتقصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الأهلية وعوارضها والضرورة

قبل الخوض في تعريف الإكراه وآثاره في الجنايات لا بد من التمهيد لذلك ببيان معنى الأهلية التي بها يحاسب ويؤاخذ الإنسان على أعماله وسلوكياته ومعاملاته وأقواله، وبيان ما يعرض للأهلية وموقع الإكراه من هذه العوارض، ثم بيان معنى الضرورة وعلاقتها بالإكراه، وبيان الفرق بينهما وذلك للتشابه بينهما، ولذا يأتي هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف الأهلية.**
- **المبحث الثاني: عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها.**
- **المبحث الثالث: الضرورة وعلاقتها بالإكراه.**

المبحث الأول

تعريف الأهلية

وفيه نبين معنى الأهلية لغة واصطلاحا، ومن ثم نبين أقسام الأهلية ــ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: معنى الأهلية لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: معنى الأهلية لغة: هي مصدر أهل، وتأتي بمعنى الصلاحية والاستحقاق[١]، فتقول: أهّلتُه لهذا الأمر تأهيلاً [٢]، ونقول: أهل لكذا: أي مستحق له[٣].

الفرع الثاني: الأهلية اصطلاحا: عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة لصاحبها أو عليه، وأيضاً هي صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله صالحاً لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات وتصح منه التصرفات[٤].

فالأهلية عبارة عن الصلاحية والاستحقاق، وهي مجموعة من الصفات يصلح للمتصف بها أن تثبت له أوعليه الأحكام الشرعية، أو تصح منه التصرفات والأقوال.

المطلب الثاني: أقسام الأهلية.

تنقسم الأهلية الى قسمين:

الأول: أهلية وجوب.

الثاني: أهلية أداء.

القسم الأول: أهلية الوجوب: وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[٥]، وهي الأمانة التي أخبر الله تعالى عنها في كتابه بحمل الإنسان لها فقال: {**إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ**

---

(١) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بيروت، ١١/١. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ٢٨/١١.

(٢) ابن فارس، احمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ١٥٢/١.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٨/١١.

(٤) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٥٨/١. المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ص١٠٤.الشيخ ، عبدالفتاح ، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية ، دار الكتاب الجامعي ، ط١، ١٣٩٩ هـ ،ص٩ .

(٥) عبد العزيز البخاري، عبد العزيز بن احمد، **كشف الأسرار**، طبعة عام ١٣٠٧هـ، بدون ذكر رقم ومكان الطبعة، ١٣٥٧/٣.

عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}(١).

فهي كل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له، مثل: استحقاق قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها، أو انتقال الملكية له فيما يشتري أو يقترض، أو وجوب نفقته على غيره، أو ثبوت حق عليه كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله أو النفقة الى من تجب له.

ومناط أهلية الوجوب هو الصفة الإنسانية بناء على قيام الذمة له، فكل إنسان يتمتع بأهلية الوجوب حتى الجنين في بطن أمه(٢).

القسم الثاني: **أهلية الأداء**: وهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل عنه على وجه معتبر شرعا(٣).

فأهلية الأداء هي الأساس لممارسة الأعمال والتصرفات الشرعية حيث يترتب على الممارسات آثارها وأحكامها، وبدونها يكون الفعل غير صحيح .

وأساس أهلية الأداء العقل والتمييز، وليس الصفة الإنسانية كما هو الحال في أهلية الوجوب(٤).

وكلٌ من أهلية الوجوب والأداء قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة، وذلك حسب الأدوار التي يمر بها الإنسان في حياته منذ مبتدأ تكوينه إلى كمال جسمه وتمييزه، وهذه الأدوار هي: دور الجنين، ودور الانفصال عن أمه الى التمييز، ودور التمييز الى البلوغ، ودور البلوغ مع الرشد(٥).

---

(١) سورة الأحزاب، آية (٧٢).
(٢) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٣٥٧/٣.
(٣) الرهاوي، يحيى الشيخ، **حاشية الرهاوي على هامش المنار**، مجهول مكان النشر، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ، ص٩٣٦. انظر: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ص٩٦.
(٤) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٣٥٧/٣.
(٥) المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

المبحث الثاني

عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها

الإنسان العاقل البالغ قد تعرض له بعض الصفات تمنعه من صلاحية التصرفات أخذا وإعطاء وهي ما تسمى بعوارض الأهلية، ولذا لا بد من بيان هذه العوارض وبيان منزلة الإكراه منها وهل هي عارضة أم لا، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف عوارض الأهلية

الفرع الأول: العوارض في اللغة: جمع عارض أو عارضة، وأصله الفعل عَرَضَ، والعرَضَ ما يعرض للإنسان من مرض ونحوه، و اعْتَرَضَ الشيء صار عَارِضَاً كالخشبة المُعْتَرِضَةِ في النهر، يقال: اعْتَرَضَ الشيء دون الشيء: أي حال دونه[١].

الفرع الثاني: العوارض اصطلاحا: هي الأمور التي تعرض للأهلية فتمنعها من بقائها صالحة على حالها، وذلك بإزالتها أو نقصانها أو تغيير بعض أحكامها[٢].

المطلب الثاني: أقسام عوارض الأهلية وموقع الإكراه منها.

تنقسم عوارض الأهلية الى قسمين هما:

القسم الأول: عوارض سماوية: وهي التي تثبت من قبل صاحب الشرع بدون اختيار للعبد فيها، ولهذا تنسب الى السماء، إذ ما ليس للعبد فيه اختيار ينسب عادة الى السماء على أساس أنه خارج عن قدرة العبد، نازل من السماء، مثل الجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت[٣].

القسم الثاني: عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للإنسان فيها اختيار، وهي نوعان:

١- ما يكون من المرء على نفسه: كالجهل، والسكر، والهزل، والسفه ، والخطأ، والسفر.

٢- ما يكون من غيره عليه: كالإكراه[٤].

يلاحظ أنّ الإكراه من العوارض المكتسبة التي تكون واقعة من غير الإنسان عليه.

---

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، ضبط وتصحيح أحمد شمس الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ص٥٠٩-٥١٠.

(٢) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٣٨٢/٣. التفتازاني، سعد الدين، **شرح التلويح على التوضيح**، القاهرة، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، ٣٣٠/٢.

(٣) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٣٨٣/٣. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٣٥٨/٢.

(٤) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٤٥٠/٣. التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، ٣٥٨/٢.

المبحث الثالث

الضرورة وعلاقتها بالإكراه

إنّ المكرَه على فعل ما قد يكون مضطرا إلى فعله وان كان كارها له، فهل الإكراه والضرورة أمر واحد، أم أمران مختلفان، وإذا كانا مختلفين فهل بينهما علاقة أم لا؟ ولذا نبين في هذا المبحث معنى الضرورة والعلاقة بينها وبين الإكراه وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: **تعريف الضرورة**: وذلك في فرعين:

الفرع الأول: **الضرورة لغة**: الضرورة مصدر الفعل ضرَّ، وضرَّه الى كذا واضطره ألجأه إليه وليس منه بد[(١)]، قال الجرجاني: (الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا دفع له) [(٢)].

الفرع الثاني: **الضرورة اصطلاحا**: عرفها الدردير:(الخوف على النفس من الهلاك علما أو ظنا)[(٣)].

وعرفها الزحيلي: بأنها حالة من الخطر أو المشقة الشديدة تطرأ على الإنسان بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، أو توابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع[(٤)].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف بالرسم، حيث أدخل فيه بعض ثماره ونتائجه، ولذا عرفها مبارك بأنها:(خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو الغير يقينا أو ظنا ان لم يفعل ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد)[(٥)].

فالضرورة هي ظرف شديد يخاف الإنسان معه فوات إحدى الضروريات الخمس يلجئه الى فعل محرم لدفع الضرر عنه.

---

(١) الفيومي، **المصباح المنير**، ٣٦٢/٢. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢٨٢/٣.
(٢) الجرجاني، **التعريفات**، ص١٨٠.
(٣) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٢١٥/٢.
(٤) الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ظ٤، ١٤٠٥هـ، ص٦٨.
(٥) مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها**، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ، ص٢٧.

المطلب الثاني: علاقة الضرورة بالإكراه

الضرورة والإكراه كلاهما يلجئان الشخص إلى فعل ما لا يُباح، ولكنّ هناك فرقاً واختلافاً بينهما، مثل:

١- الضرورة أعم من الإكراه، حيث الإكراه سبب من أسباب الضرورة أو حالة من حالات الضرورة، ويؤيد ذلك قول القرطبي في تفسير قوله تعالى: { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١]، (قال مجاهد: يعني اكره عليه، كالرجل يأخذه العدو فيكرهه على أكل لحم الخنزير وغيره من معصية الله تعالى .. ..) ويقول القرطبي: (الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم أو جوع في مخمصة) [٢].

٢- الإكراه يكون من شخص على آخر، أما الضرورة فقد تكون من شخص آخر وقد تكون وليدة ظروف خاصة لا يد للإنسان فيها كمن اضطر الى أكل الميتة لانعدام الطعام وبلغ به الجهد الى مرحلة الخوف على نفسه الهلاك[٣].

(١) سورة البقرة، آية (١٧٣).
(٢) القرطبي أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة،ط٢، ١٣٧٢هـ، ٢٢٥/٢.
(٣)عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٢هـ، ٥٧٧/١.

الفصل الأول

مفهوم الإكراه والمسؤولية الجنائية

لمّا كان فهم الشيء منبثقاً عن تصوره ووضوح صورته لزم علينا لفهم الإكراه وأحكامه بيان معناه ومفهومه، ومن ثم بيان الألفاظ ذات الصلة بالإكراه ليتميز الإكراه عنها فتزداد صورة الإكراه وضوحا، وبيان أنواع الإكراه، وشروط اعتباره مؤثرا في الأحكام، و بيان كيف يتحقق الإكراه المؤثر في الأحكام، و بيان أركان الإكراه التي لا يتصور الإكراه بدونها، ومن ثم نبين مفهوم المسؤولية الجنائية وسببها، وأساسها، وموانعها، والركن المعنوي للجريمة، ولذا سيكون هذا الفصل في مبحثين.

المبحث الأول

مفهوم الإكراه، والألفاظ ذات الصلة، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وممن يتحقق،.

وسنبحث هذا المبحث في ست مطالب كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم الإكراه لغةً واصطلاحاً.

الفرع الأول: الإكراه لغة[١]: الإكراه مأخوذ من الفعل كَرِه، يقال كرهت الشيء كَرهاً وكُرْهاً، ومنه أقامني فلان على كَرْه بالفتح إذا أكرهك عليه، يدل على ذلك قوله تعالى: { **وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا**}[٢]،وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكَرْهَ والكُرْهَ لُغتان فبأيِّ لغة وقع فجائِزٌ، إلا الفراء فإنه زعم أن الكُرْهَ ما أَكْرهْتَ نَفْسَك عليه والكَرْه ما أَكْرَهَكَ غيرُكَ عليه تقول جئْتُكَ كُرْهاً وأَدْخَلْتَني كَرْهاً، فالكَره بالفتح ما أكرهك غيرك عليه فهو فعل المضطر والكُره بالضم ما أكرهت نفسك عليه فعل المختار. فيحمل معنى الإباء والمشقة فالإكراه في اللغة هو: أكرهته حملته على أمر هو كاره له.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢/ ٨٠-٨١ ، ٥٣٥/١٣. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد الفيروز أبادي ت ٨١٧هـ، **القاموس المحيط**، ضبطه يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥هـ، ص١١٢٧.

(٢) **سورة آل عمران، (٨٣).**

الفرع الثاني: الإكراه اصطلاحا:

عرف الفقهاء الإكراه بتعريفات متعددة من أبرزها:

١- (اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتفي به رضاه أو يفسد به اختياره من غير أن تتعدم به الأهلية في حق المكرَه أو يسقط عنه الإختيار) (١).

وقيل هو: (فعلٌ يوجد من المكره فيحدث في المكرَه معنى يصير به مدفوعاً إلى الفعل الذي طلب منه)(٢).

٢- وعرفه بعضهم بأنه: (ما فُعِل بالإنسان مما يضره أو يؤلمه من ضرب أو خنق أوغير ذلك)(٣).

٣- وقيل هو: (أن يصير الرجل في يدي من لا يُقـــدر على الامتناع منه، من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء)(٤).

٤- ويعرف بأنه: (فعل يفعله الإنسان بغيره ، يجعل ذلك الغير مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه ، ولو ترك بدون إكراه لما قام به). (٥)

من خلال استعراض تعريفات الفقهاء السابقة نلحظ أن بعض هذه التعـاريف قـد تـضمنت الإكراه غير الملجئ الذي لا يفقد المكرَه إرادته واختياره وهما التعريفان الأول والثـاني، بينمـا نلحظ أن بعضها قد تحدث عن الإكراه الملجئ الذي يفقد فيه المكرَه إرادته واختيـاره، ويـصبح كالأداة والآلة بيد المكره، وهما التعريفان الثالث والرابع، وعليه فانه يمكننا ان نعـرف الإكـراه بأنه: **إلزام إنسان بفعل أو قول خارج عن إرادته بحيث يغلب على ظن المُكرَه وقوع الضرر به أو بغيره ولا حيلة له بدفعه.**

---

(١) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي، ت ٤٩٠، **المبسوط**، تحقيق: محمد حـسن الـشافعي، تقديم كمال عبد العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠١، ٢٤/ ٤٧.

(٢) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ت ٧٤٣هـ،، **تبين الحقائق شرح كنـز الـدقائق**، دار الكتـب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٠، ٢٣٢/٦.

(٣) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله (٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختـصر خليـل**، دار الفكر، بيروت، ط١٣٩٨،٢هـ، ٣١٢/٥. الحطاب الرعيني، أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربـي ت ٩٥٤هـ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه زكريا عميرات، دار عـالم الكتـب، الـسعودية، ط خاصة، ٢٠٠٣، ٣١٢/٥.

(٤) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، **الام**، اعتنى به حسان عبـد المنـان، بيـت الأفكـار الدولية، السعودية، ط بلا، ص١١.

(٥) الغندور، احمد، **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٨٥ ، عبـد التواب، معوض، **موسوعة الأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ١/ ٤٠٦ .

شرح التعريف ومحترزاته:

قوله "إلزام": أي لا بد للمكرَه فعل المكره عليه، وبه يخرج غير الملزم على فعل أو قول، أو ما كان مخيراً بين فعله وعدم فعله.

قوله "إنسان": قد يكون هذا الآدمي بالغ وعاقل، وبه يخرج غيره كالمجنون والصبي، لقوله عليه الصلاة والسلام: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) (١).

قوله "بفعل أو قول": أي أن الإكراه لا يقتصر على الفعل بل قد يكون بالقول كما قد يكون بالفعل.

قوله "خارج عن إرادته": وبه يخرج ما كان ضمن إرادته واختياره، إذ لو فعله وهو مريد للفعل مختارٌ له لما ترتب عليه آثار الإكراه من رفع الإثم والعقوبة.

قوله "بحيث يغلب على ظن المُكرَه وقوع الضرر به": أي لا يشترط اليقين بوقوع الضرر به، بل يكفي غلبة الظن، وبه يخرج ما إذا لم يغلب على ظنه وقوع الضرر، كالشك والظن غير الراجح.

قوله "بغيره": وبه يدخل الإكراه الأدبي.

قوله "ولا حيلة له بدفعه": أي لا يستطيع أن يستعين بأحد يدفع عنه الضرر، وبه يخرج ما إذا تمكن من الهرب أو الاستعانة بمن يدفع عنه الضرر.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي: من خلال استعراضنا لتعريف الإكراه في اللغة والإصطلاح نرى أن المَعْنيين اللغوي والشرعي يلتقيان التقاءً كاملاً من حيث إنّ الإكراه هو: حمل الشخص على فعل هو كاره له.

---

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ)، **سنن أبي داود** ،تحقيق سعيد محمد اللحام ،دار الفكر ،بيروت ،ط١ ،١٤١٠هـ =١٩٩٠م، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، ٤٣٩٨/١٣٩/٤. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن(٢١٥- ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩١م، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، ٥٦٢٥/٣٦٠/٣. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م، كتاب الإيمان، باب التكليف، ١٤٢/٣٥٥/١. الحاكم، **المستدرك**، ٩٤٩/٣٨٩/١. قال ابن الملقن: (رواه الأربعة والحاكم من رواية علي قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم ورواه الحاكم من رواية أبي قتادة وقال صحيح الإسناد ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من رواية عائشة قال الحاكم على شرط مسلم). ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣- ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ٩١/١.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة.

هناك ألفاظ ذات صلة بالإكراه مثل الإجبار والضغط والتسخير، وسنعرض فيما يلي هذه الألفاظ القريبة من الإكراه، وذلك على النحو التالي:

١ - **الإجبار**: الإِجْبَارُ لُغَةً: القَهْرُ وَالإكراه. يُقَال : أَجْبَرْتُهُ عَلَى كَذَا : حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا وَغَلَبْتُهُ ، فَهُوَ مُجْبَرٌ[(١)].

أما اصطلاحا: ذكره النسفي معنى للإكراه إذ يقول في تعريف الإكراه: (الإكـراه الإجبـار وهو الحمل على فعل الشيء كارها) [(٢)].

ولكن هذا التعريف غير دقيق، إذ هناك فرق بين الإجبار والإكراه، إذ، الإجبار يكـون مـن ذي ولاية تنفيذا لأمر الشرع، كما هو بين من استعمالات الفقهاء، كمن تثبت له ولايـة الإجبـار على تزويج من له عليه الولاية، أومن تثبت له الشفعة يتملك المشفوع فيه جبرا عن المـشتري، وقالوا : إن للقاضي أن يجبر المدين المماطل على سداد ما عليه من دين، إلى غيـر ذلـك مـن الصور المنثورة في مختلف أبواب الفقه[(٣)]، ولذا عرفه محمد قلعجي: (حمل ذوي الولاية الغيـر على تصرف ما تنفيذا لحكم الشرع) [(٤)]، وعليه يمكن أن نعرفه بأنه: حمل الغير عنوة على فعـل شيء أو تركه بحق.

بينما الإكراه لا يكون بحق، بل يكون من غير حق وعلى فعل محرم، والإكراه يكون علـى القيام بعمل، بينما الإجبار يكون على القيام بعمل وعلى تركه،فالإجبار أعم من الإكـراه ، إذ قـد يكون طريقاً غير مشروع فيتضمن الإكراه والتسخير والضغط، وقد يكون مشروعاً بل مطلوبـاً كما لا يشترط لتحققه التهديد والوعيد[(٥)].

٢ - **التسخير** : لغة: القهر والتذليل، ومنه يقال: سَخَّرْتُه أي قَهَرْتُه وذللته، وكـذلك تَـسَخَّرَه وسخَّره يُسَخِّرُه سِخْرِيّاً وسُخْرِيّاً وسَخَرَه كلفه ما لا يريد وقهره، لنفسه ما يخلصه مـن، وسَخَّرَهُ تسخيراً: كلفه عملاً بلا أجرة [(٦)]

---

(١) ابن منظور،لسان العرب،١١٣/٤مادة جبر.الفيروزآبادي،القاموس المحيط،٣٨٤/١مادة جبر
(٢) النسفي، عمر بن محمد بن أحمد، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامر مطبعة المثنى، بغداد، ص١٦١.
(٣) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهيه الكويتية**.الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ،١ / ٣١١.
(٤) قلعجي، محمد رواس ، و قنيبي، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م، ص٤٣.
(٥) انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، ٢٤٩/٤. ميارة، محمد بن أحمد الفاسي، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام (شرح ميارة)**، دار المعرفة، بيروت، ١٢/٢. ابن حزم، **المحلى**، ٥١١/٧-٥١٢.
(٦) ابن منظور، **لسان العرب**،٣٥٣/٤ مادة سخر. الفيروزآبادي، القاموس المحيط،٤٦/٢.

وفي **الاصطلاح**: هو استعمال الشخص غيره في عمل بلا أجرة(١).

والفرق بين التسخير والإكراه أن التسخير قد يكون بإرادة المسخر أو بغير إرادتـــه، بينمـــا الإكراه يَعْدِم الإرادة، والتسخير يكون في عمل فيه مصلحة للمسخِر وليس فيه فعل محرم، بينمـــا الإكراه ليس فيه مصلحة ويكون فعله محرماً.

٣- **الضغط** : لغة: هو الضيق والشدة والإكراه(٢).

اما اصطلاحا: قهر من اكره على دفع ماله فباع شيئا ليؤديه(٣).

والفرق بين الإكراه والضغط: أن المضغوط مجبر على بيع ماله ليدفعه الى الضاغط، بينمـــا المكرَه يكون مكرها على فعل أو قول أمر محرم لا يحل له.

٤- **الاضطهاد**: **لغة**: الظلم والقهر، يقال: اضطهده: أي ظلمه وقهره(٤).

وأما **اصطلاحا**: (المضطهد الذي قد اضطهد ودُفِع عن حقه حتى يسقط حقا آخر) (٥). ومثـــال المضطهد ما رواه حماد بن سلمة : حدثنا حميد عن الحسن: (أن رجلا تـــزوج امـــرأة ، وأراد سفرا، فأخذها أهلها، فجعلها طالقا ولم يبعث بنفقتها إلى شهر، فجاء الأجل، ولـــم يبعـــث إليهـــا بشيء، فلما قدم خاصموه إلى أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه - فقال: "اضطهدتموه حتـــى جعلها طالقا"، فردها عليه) (٦).

ومعلوم أنه لم يكن هناك إكراه بضرب، ولا أخذ مال، وإنما طالبوه بما يجـــب عليـــه مـــن نفقتها، وذلك ليس بإكراه، ولكن لما تعنتوه باليمين جعله مضطهدا؛ لأنه عقد اليمين؛ ليتوصل إلى قصده من السفر، فلم يكن حلفه عن اختيار، بل هو كالمحمول عليه.

والفرق بين المضطهد والمكره أن المكره قاصد لدفع الضرر باحتمال ما أكره عليه، وهـــذا قاصد للوصول إلى حقه بالتزام ما طلب منه، وكلاهما غير راض، ولا مؤثر لما التزمه ، وليس له وطر فيه(٧).

---

(١) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ص٢٤٢.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣٤٢/٧..
(٣) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٨/٦.
(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٦/٣.
(٥) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله(٦٩١- ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
(٦) ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ٢٥/٤ .
(٧) ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ٢٥/٤ .

٥- **الغصب: لغة**: الأخذ قهرا وظلما[١].

واصطلاحا: هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا[٢].

والفرق بين الغصب والإكراه أن الغصب يقع من الغاصب على حقه أو ملكه أو ماتحت يده للغير،بينما الإكراه يقع مباشرة من المكره على المكرَه ، وقد يكون الإكراه على فعل أو قول، أو مال أو نفس أو عضو.

المطلب الثالث: أنواع الإكراه

ينقسم الإكراه إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ، فاعتبار الإلجاء وعدمه يقسم الى: ملجئ وغير ملجئ، واعتبار وقوع الضرر على نفس وبدن المكره أو على نفس المكره أو غيره ممن له علاقة به ويُقسم إلى حسي ومعنوي،واعتبار مشروعية القيام بالإكراه يقسم الى إكراه بحق وإكراه بغير حق، وفيما يلي بيان ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أنواع الإكراه باعتبار الإلجاء وعدمه: يتنوع الإكراه باعتبار الإلجاء الى نوعين: إكراه ملجئ (تام)، وإكراه غير ملجئ (ناقص)، وهذا بيانهما:

الإكراه الملجئ (التام):

وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الإختيار ويوجب الإلجاء والإضطرار ، وذلك بتعريض النفس أو العضو من أعضائها ولو أنمله إلى التلف ، حتى لو نجم عن ذلك تلف النفس أو عضو منها ، ويعتبر هذا الإكراه أعلى أنواع الإكراه وأشدها لأنه يجعل المُكرَه بيد المُكرِه كالآله في يد الفاعل والسيف في يد الضارب. [٣]

وفي إحدى الروايتين عن أحمد واليه ذهب بعض الحنابلة أن هذا الإكراه يقتضي شيئاً من العذاب، مثل الضرب والخنق وعصر الساق وما أشبه ذلك، أما التوعد فلا يكون إكراهاً، وعليه

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦٤٨/١ .

(٢) البغدادي، محمد بن غانم، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الاسلامي، القاهرة. ، ص١١٧ . النفراوي، أحمد بن غنيم ابن سالم المالكي (١١٢٥هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ. ١٧٥/٢ الأنصاري، زكريا بن محمد (٨٢٤-٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، **٣٣٦/٢**. البهوتي، منصور بن يونس بن دريس(١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ، **٧٦/٤**.

(٣) قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، **تكملة فتح القدير** ، الطبعة الأولى ،بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ،ج٨ ص ١٦٧ ، الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م،ج٧ ص ١٧٥ ، ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٣٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ ،ج٦ ص ١٢٨. كفاية المحتاج ج٦ ص ٤٤٧ ، البرديسي، زكريا، **الإكراه بين الشريعة والقانون**، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول-السنة الثلاثون مارس ١٩٦٠م، ص١٩

فإن الإكراه يستلزم فعلاً مادياً يقع على المُكرَه فيحمله على إتيان ما أكره عليه، فإن لم يكن الإكراه مادياً وسابقاً على الفعل الذي يأتيه المُكره فلا يعتبر الفاعل للفعل مُكرَهاً(١).

وهذا النوع متفق عليه وعلى حكمه من جميع الفقهاء بلا خلاف بينهم، حيث اعتبروا الإكراه الملجئ حالة من حالات الضرورة الشرعية التي تبيح للإنسان أن يفعل ما أكره عليه بحكم أنه أصبح كالآلة في يد المكره(٢).

النوع الثاني- الإكراه غير الملجئ (الناقص):

وهو لايوجب الإلجاء و الاضطرار ويعدم الرضا ولا يفسد الإختيار وذلك كالحبس والقيد والضرب الذي لا يخاف منه التلف، وليس فيه تقدير لازم سوى أن يلحق منه الإغتمام البين من هذه الأشياء، ويقصد هنا الحبس والقيد والضرب (٣).

وعليه فإن الفعل إذا لم يؤول إلى الاغتمام البين لم يكن إكراهاً، كما لو أكره بضربه سوطاً أو سوطين، أو بحبسه ً، أو قيده، أو بضرب خفيف لا تأثير له، ويرجع لتقدير القاضي مالم يكن المُكرَه ذا مروءة؛ لأن ضرره أشد من ضرر الضرب الشديد أو الحبس الطويل فيفوت به الرضا(٤).

وحكم هذا الإكراه أنه لا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج الى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم ولا أثر له من ناحية الترخيص أو الإباحه بالنسبه لموجبات الحدود والقصاص والتعزر، لذلك كانت الحرمه بحكمها قائمة، فالمكره يريد دفع الظلم عن نفسه فقط وبالتالي هذا الإكراه لايفسد الإختيار وتجب العقوبه (٥).

---

(١) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني**، (٥٤١- ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ ، ٢٩١/٧-٢٩٢. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.، ٤٣٩/٨-٤٤٠. عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٢هـ ١ /٥٦٤ .

(٢) الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، ج٧ ص ١٧٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢ ،١٣٧٢هـ. ١٨٣/١. الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج** ٦/ ٤٤٧. ابن قدامة،**المغني**، ٢٩١/٧-٢٩٢. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٤٣٩/٨-٤٤٠.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٩ /١٧٥ عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ٤ /٣٨٣ . التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ٢ / ١٩٦

(٤) السرخسي، **المبسوط**،٥١/٢٤-٥٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٥/٧. المرداوي، **الإنصاف**، ٤٣٩/٨-٤٤٠. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.، ٧٥/٣.

(٥) السرخسي، **المبسوط**،٥١/٢٤-٥٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٥/٧. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢طبعة المكتبه التجاريه ص ١٠٠ ومابعدها. المواق، **التاج والإكليل**. ٣١٢/٥. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أحمد (المتوفى : ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٣٧/٨.=

وهناك فرق بين هذين النوعين:

حيث إن الإكراه الملجئ أشد جسامة وأكثر خطورة على المكره من الإكراه غير الملجئ، كذلك فهو يؤثر في التصرفات القولية والفعلية جميعاً وهو يعفي من المسؤولية حتى في ارتكاب الجرائم[١].

أما الإكراه غير الملجئ أو الناقص فلا يؤثر إلا على التصرفات التي تحتاج إلى رضا كالبيع والإجارة ولا تأثير له على الجرائم[٢].

وإذا أطلق الإكراه فإنه ينصرف إلى الملجئ وغير الملجئ[٣].

أراء الفقهاء في أثر الإكراه الملجئ :

القول الأول : يُقسِم فقهاء الحنفية[٤]. الإكراه الملجئ الى أربعة أنواع هي:

١- أفعال أباحها الشارع أصالة دون إكراه، كالأكل والشرب لما هو محظور فإن أكره على ارتكابها وجب على المُكره أن يرتكب أخف الضررين .

٢- أفعال أباح الشارع إتيانها عند الضرورة ،كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ، فالعقل مع الشرع يوجبان ارتكاب أخف الضررين ،والإكراه الملجئ للضرورة رفع الله به الإثم فيباح الفعل عند تحققها .

٣- أفعال رخص الشارع في فعلها عند الضرورة ، إلا أنه لو خير المُكره على تحمل الأذى ولم يفعلها حتى مات كان مثاباً ، مثل الكفر بالله ، وقد ألحق العلماء بها حالة إتلاف مال الغير .

٤- أفعال لايحق للمُكره أن يقدم عليها بحال من الأحوال كقتل النفس وقطع العضو لأن نفس الغير معصومة كنفس المُكره.

=المرداوي، **الانصاف،** ٤٣٩/٨-٤٤٠. البهوتي، **شرح منتهى الارادات،** ٧٥/٣. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦هـ)، **المحلى،** تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت ، ٢٠٣/٧. عوده، **تشريع الجنائي الإسلامي،** ص ٥٦٤ ، **والأحكام العامه لتجريم والعقاب في الشريعه الإسلامية** ، منشورات المركز العربي للدراسات الاجنبيه التريب، الرياض سنة ١٩٩٢ ص ٢٦

(١) **حاشية ابن عابدين،** ٥ /١٠٩.

(٢) عودة، **التشريع الجنائي،** ١/ ٥٦.

(٣) السنهوري،عبدالرزاق، **مصادر الحق،** جامعة الدول العربية،معهد البحوث والدراسات العربية١٩٦٧م، ١٨٦/٢

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧ /١٧٥ ومابعدها. السرخسي، **المبسوط** ١٤ /٤٩ ، قاضي زاده، شمس الدين احمد بن قودر، **تكملة فتح القدير،** الطبعة الأولى ،بيروت ،دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ،١٦٧/٨.

القول الثاني : إن الأثر يختلف عند المالكية [1]. باختلاف المُكرَه عليه قــولاً أو فعــلاً وهو على النحو الآتي :

١ - الإكراه بالقتل على الكفر بأي صوره، أو قذف مسلم أو زنى بامرأة طائعه خالية – غيــر متزوجة – لا يحل للشخص الإقدام على شيء من هذه الأشياء إلا في حالة التهديد بالقتل لا فيما دون ذلك من قطع أو سجن أو نحوه ، فإن فعل ذلك اعتبر مرتداً ، ويحــد فــي قذف المسلم وفي الزنا.

٢ - الإكراه على قتل مسلم أو قطع عضو منه أو على زنى بمُكرهه ، أو بامرأة لهــا زوج ، فلا يجوز الإقدام على شيء منه ويعتبر القتل هنا مانعاً للقاتل من ميراث المقتول ، لأنــه شريك في الفعل وكذلك المُكرِه يُقتص منه ، ويمنع من الميراث ، ويجب القصاص عنــد المالكية على المُكرَه والمُكرِه إذا كان المطلوب قتله شخصاً غيرهم .

٣ - الإكراه على معصية غير الكفر ، لاحق فيها لمخلوق كشرب الخمر ، فــالإكراه يتحقــق بأي وسيلة من قتل أو غيره .

القول الثالث: يختلف الأثر عند فقهاء الــشافعية[2] بــاختلاف المُكــرَه عليــه فعــلاً أو قــــولاً ، ورأيهم أنه لا أثر للإكراه بالفعل إلا فيما يلي :

١ - الفعل المضمن كالقتل أو إتلاف المال أو الغصب ، فعلى المُكرَه ، القصاص أو الضمان .

٢ - الزنى وما إليه .

٣ - الرضاع .

٤ - ذبح الحيوان .

٥ - كل فعل يترتب عليه بطلان الصلاة.

القول الرابع : يختلف الأثر عند الحنابلة [3]. باختلاف المُكرَه عليه حيث يرون :

١ - إن الإكراه يسقط الحدود عن المُكره ،لأنه شُبهه والحدود تدرا بالشبهات .

---

(١) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤ /٤٦ وما بعدها.

(٢) الرملي ،**كفاية المحتاج** ،٦ /٤٤٧.

(٣) ابن قدامه، **المغني**٢ /٣٢٩.

٢- إذا أُكره رجل على قتل شخص فقتله وجب القصاص على المُكرِه والمكرَه جميعاً وإذا صار الأمر الى الدية وجبت عليه .

الفرع الثاني: **أنواع الإكراه باعتبار الحس والمعنى**: ينقسم الإكراه باعتبار نوعه أو وسيلته إلى قسمين:

النوع الأول: **الإكراه الحسي**: وهو التهديد الذي يعدم الرضا ويفسد الإختيار اذا كان ملجئاً، أو يعدم الرضا ولا يفسد الإختيار اذا كان غير ملجئ، كالتهديد بإيقاع الأذى والضرر بنفس المكرَه وبدنه، فهو أذى حسي يقرع جسم المكرَه.

النوع الثاني:**الإكراه الأدبي (المعنوي)**: هو التهديد الذي يعدم تمام الرضا ولا يعدم الإختيار كالتهديد بحبس أحد الأصول أو الفروع أو الأخت أو مايجري مجرى ذلك ، فما يصيب الابن بحبس أبيه من الأذى ليس أذى حسياً يقع على جسمه، أو إيقاع عقوبة على موضف أو نقله هو أذى أدبي [١].

وقد اختلف الفقهاء حول الإكراه الأدبي من حيث توفر ركن الإكراه وهو انعدام الرضا، والمعتبر في الإكراه هو عدم تمام الرضا لا انعدامه بالكلية وهذا عند الحنفيه[٢]

وذهب المالكيةإلى القول بأنها الإكراه يكون بخوف مؤلم من قتل أوضرب، أو حبس ولو لم يطل مدته، وقيد ولو لم يطل مدته، أو صفع لذي مروءة أو قتل ولده وان سفل أو بعقوبته إن كان باراً ، وأما قتل الأب فقيل إكراه للولد وهو الظاهر وقيل لا[٣].

ولم ينص الفقهاء على هذه التسمية وذلك لأنه غير واقع على نفس المكره. بل هو يلحق الأذى بالمكره إمّا في أصله أو فرعه، أو في حاله، وهم وإن لم ينصوا على تسميته إلا أن

---

(١) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندراني السيواسي (٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢، **٢٣٤/٩**.**عبد العزيزالبخاري**، **كشف الأسرار**، ج٤ ص٣٨٣. البرديسي، زكريا، **الإكراه بين الشريعة والقانون**، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول-السنة الثلاثون مارس ١٩٦٠م،ص٢٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٤ ص١٤٣،١٤٤ حيث جاء فيه مانصه " لو قيل له لنحبسن أباك أو ابنك في السجن أو لتبيعن عبدك هذا بألف درهم ففعل ففي القياس البيع جائز ،لأن هذا ليس بإكراه فانه لم يهدده في شيء بنفسه ، وحبس أبيه لايلحق به ضرراً، فالتهديد به لايمنع صحة بيعه واقرار هبة وكذلك في حق كل ذي رحم محرم ، وفي الإستحسان ذلك إكراه ولا يفتقد شيء من هذه التصرفات لأن حبس أبيه يلحق به من الحزن والهم ما يلحق به حبس نفسه أو أكثر ، فإن الولد اذا كان باراً يسعى في تخليص أبيه من السجن،وإن كان يعلم أنه حبس ربما يدخل السجن مختاراً ويجلس مكان أبيه ليخرج أبوه من السجن ، فكما أن التهديد بالحبس في حقه يعدم تمام الرضا كذلك التهديد بحبس أبيه ".

(٣) الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ج٢ ،ص ١٠٠ ومابعدها . المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٢/٥.

غالبيتهم عدَه نوعاً من أنواع الإكراه الشرعي وخاصة الحنفية[١].

واختلف في هذا النوع هل هو إكراه مؤثر أم لا الى قولين:

القول الأول: **يعتبر إكراها مؤثرا في الأحكام**، وهو قول عند الحنفية[٢]والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

القول الثاني: **لا يعتبر إكراها مؤثرا في الأحكام**، وهو قول عند الحنفية[٦]والمالكية[٧]والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

الفرع الثالث: **أنواع الإكراه باعتبار مشروعيته**: يتنوع الإكراه باعتبار مشروعية القيام به سواءً الى إكراه بحق، وإكراه بغير حق، وبيان ذلك فيما يلي:

النوع الأول: **الإكراه بحق**: وهو الإكراه المشروع لدفع ظلم أو إعطاء حق، كإكراه القاضي للعنين على الفرقة بعد مضي المدة، وإكراه من عليه دين متمكن في البيع في أدائه[١٠].

ويشترط في هذا النوع شرطان[١١]:

الشرط الأول: إن يحق للمكرِه التهديد بما هدد به.

الشرط الثاني: إن يكون المكرَه عليه مما يحق للمكرَه الالتزام به.

---

(١) السرخسي، **المبسوط** ٤ /١٤٣،١٤٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير، ٢٣٤/٩**. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ٦٦٢/٢**. أبو زهرة، محمد احمد (ت ١٣٩٤هـ) ، **الجريمة في الفقه الإسلامي**،دار الفكر العربي ،بدون تحديد مكان او تاريخ الطبع، ص٥٣٠.

(٢) السرخسي، **المبسوط** ٤ /١٤٣،١٤٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير، ٢٣٤/٩**. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ٦٦٢/٢**. أبو زهرة ،**الجريمة** ،ص٥٣٠.

(٣) عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت**. ، ٥٢/٤-٥٣. المواق، **التاج والاكليل، ٣١٢/٥**.

(٤) الهيتمي، **تحفة المحتاج، ٣٧/٨**.

(٥) المرداوي، **الانصاف، ٤٤١/٨**. البهوتي، **شرح منتهى الارادات، ٧٥/٣**..

(٦) السرخسي، **المبسوط** ج٤ ص١٤٣،١٤٤. ابن الهمام، **شرح فتح القدير، ٢٣٤/٩**. حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ٦٦٢/٢**. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢/ص ١٠٠ ومابعدها . المواق، **التاج والاكليل، ٣١٢/٥**. أبو زهرة، **الجريمة**، ص٥٣٠.

(٧) عليش، **منح الجليل، ٥٢/٤-٥٣**. المواق، **التاج والاكليل، ٣١٢/٥**.

(٨) الهيتمي، **تحفة المحتاج، ٣٧/٨**.

(٩) المرداوي، **الانصاف، ٤٤١/٨**. البهوتي، **شرح منتهى الارادات، ٧٥/٣**..

(١٠) السرخسي ، **المبسوط، ٥٧/٢٤**. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، **٣١٠/١ و١٦٥/٣**. النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧ – ١٩٩٦ ، **١٨٦/٩**. ابن قدامة، **المغني، ٢٩١/٧**.

(١١) وزارة الأوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهيه الكويتية**.الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ ، ١٠٤/٦..

النوع الثاني: **الإكراه بغير حق**: هو الإكراه غير المشروع، أو الإكراه على ظلم أو على فعل محرم، كالإكراه على الزنا[١].

المطلب الرابع: شروط الإكراه

وضع الفقهاء جملة من الشروط للإكراه ليكون معتبرا ومؤثرا في الأحكام، وهذا بيان لها:

١- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما توعد بـه[٢]، لأن الإكـراه لا يتحقـق إلا بالقدرة، فكل قادر على ما توعد به سواء أكان سلطانا أو لصاً يحقق الإكـراه الـشرعي لأنه لا اعتبار لتهديد غير القادر. وهذا ما جعل أبا حنيفة يذهب إلى أن الإكراه لا يقـع إلا من السلطان لأنه يرى أن غير السلطان لا يقدر على تنفيذ ما توعد به[٣].

٢- أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى ما طلب منه، فإذا غلب على ظن المكره أنه إذا امتنع عن تنفيذ ما أكره عليه نزل به ما توعد بـه تحقـق الإكراه بالنسبة له، لأن ضابط تحقق الإكراه في الفقه الإسلامي هو الخوف والرهبة التـي تحدث في نفس المكره من التهديد والوعيد. والخوف والرهبة لا تحدث في نفس المكره إلا أذا غلب على ظنه وقوع ما هدد به. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[٤].

ويرى الكاساني أن الشرط الذي يرجع الى المُكرِه هو أن يكون قادراً عـل تحقيـق مـا وعد؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة، وعلى هذا قال أبو حنيفه - رضي الله عنه -: إن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله -: إنه يتحقـق مـن السلطان وغيره، ووجه قولهما: أن الإكراه ليس إلا وعد بإلحاق المكروه ، وهذا يتحقق من كـل ذي سلطه، وأبو حنيفه رضي الله عنه يقول: غير السلطان لايقدر على تحقيق مـا أوعـد؛ لأن المكره يستغيث بالسلطان فيغيثه، فإذا كان المكره هو السلطان فلا يجد بينهم في المعنى وإنما هو خلاف زمان[٥].

وعليه فالفقهاء يعتبرون كل أذى يصيب النفس ويعمل الشخص على توقيه هـو مـن قبيـل الإكراه إذا كان ثمة تهديد به.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٥٧/٢٤. ابن العربي، **أحكـام القـرآن**، **٣١٠/١ و١٦٥/٣**. النـووي، **المجمـوع**، ١٨٦/٩. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩١/٧. **الموسوعة الكويتية**، ١٠٤/٦.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧. ابن العربي، **احكام القرآن**، ١٦٠/٣. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٦/٨. الأنصاري، زكريا بن محمد (٨٢٤-٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة،٢٨٢/٧. ابن قدامة،**المغني**،١٢٠/٧.

(٣) قاضي زاده ،**تكملة فتح القدير**، ٩/ ٢٢٣.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٣٩/٢٤، **حاشية بن عابدين**، ١٠٩/٧. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧. علـيش، **فتح العلي**، ٣٧/٢.الأنصاري، **أسنى المطالب**،٢٨٢/٧.ابن قدامة، **المغني** ١٢٠/٧.

(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع** ٧ /١٧٦. الشيخ، عبد الفتاح، **الإكراه وأثره في الأحكام الـشرعيه**، دار الكتـاب الجامعي، التوفيقية، ط١، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م، ص٤٢ وما بعدها.

والناس يتفاوتون في ذلك؛ حيث إن الشريعة الإسلامية تعتبر أن معيار الإكراه هـو معيـار ذاتي، والذي يقوم به القاضي طبقاً له بتقدير وقائع كل دعوى على حده، مستعيناً في ذلك بحـال المهدد وظروفه ، فالشريعة تراعي أحوال الناس[١].

٣- أن يكون المهدد به المُكرَه عاجلاً، وهذا باتفاق الفقهاء[٢]، وأما اذا كان آجلاً فاختلف الفقهاء في تحقق الإكراه، فذهب الحنفية[٣]والمالكية[٤]والحنابلة[٥]والأذرعـي مـن الـشافعية الـى تحققه[٦]، وذهب جماهير الشافعية الى عدم تحققه[٧]؛ لان التأجيل فيه مظنة تخلص المُكـره مم هدد به بالاستغاثة والاحتماء بالسلطات العامة، وعليه يكون المُكره ليس عاجزاًعن دفـع ماهدد به، ومن شروط الإكراه العجز عن دفع ما هدد به، وانعدام الـشرط يرتـب انعـدام المشروط[٨].

وأرى ان الإكراه يتحقق سواء أكان المهدد به عاجلا أم آجلا، لأنه وان كان يستطيع ان يتـصل المكرَه بالسلطات الحاكمة، فإن الضرر لا يدفع مع ذلك، إذ قد يهدد بأنه اذا اتـصل بالـسلطات الحاكمة فسيحرقون مصنعه مثلا أو يقتلون ابنه أو زوجته، إذا علموا بذلك، وخاصة اذا احتجزوا ابنه أو أباه أو أمه عندهم حتى يفعل ما أكره عليه، ولكن ان استطاع ان يدفع عن نفسه الـضرر بأي وسيلة فلا يكون مكرها حينها.

---

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى : ٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر فـي قواعـد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٠٨.

(٢) حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت، ٧٣١/٢-٧٣٢. الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيـروت ، ٣٤/٤ . الرملـي، **كفايـة المحتـاج** ٦ /٤٤٦ ،الخوارزمي ،**الكفاية مطبوع مع تكملة فتح القدير** ج٨ ص١٦٦، السيوطي ،**الأشباه والنظـائر** ص٢٠. ابـن قدامه ،**المغني**، ٨ /٢٥٩ ومابعدها.

(٣) حيدر، **درر الحكام**، ٧٣١/٢-٧٣٢. الخوارزمي ،**الكفاية مطبوع مع تكملة فتح القدير**، ٨ /١٦٦.

(٤) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٤/٤.

(٥) ابن قدامه، **المغني**، ٨ /٢٥٩ ومابعدها.

(٦) الرملي، **كفاية المحتاج**، ٤٤٦/٦.السيوطي، **الأشباه والنظـائر**، ص٢٠. الأنـصاري، **اسـنى المطالـب**، ٢٨٢/٣-٢٨٣.

(٧) الرملي، **كفاية المحتاج** ٦ /٤٤٦ ، الخوارزمي، **الكفاية**، ١٦٦/٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٠.

(٨) حيدر، **درر الحكام**، ٧٣١/٢-٧٣٢. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٤/٤. الرملـي، **كفايـة المحتـاج**، ٤٤٦/٦. الخوارزمي، **الكفاية**، ١٦٦/٨. السيوطي ،**الأشباه والنظائر**، ص٢٠. ابن قدامه، **المغنـي**، ٢٥٩/٨ ومابعدها.

٤- تحديد وتعيين الشيء المكرَه عليه: وهذا ما ذهب إليه الشافعية[١] والحنابلة[٢]، فهم لا يرون الإكراه مع التخيير، وذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] وهو الراجح إلى وقوع الإكراه مع التخيير.

جاء في أسنى المطالب: (لوقال: اقتل زيدا، أو عمرا، وإلا قتلتك، فليس بإكراه، بل تخيير، فمن قتله منهما كان مختارا لقتله ، وإنما المكره من حمل على قتل معين لا يجد عنه محيصا فيلزم القاتل القصاص ، أو الدية ، ولا شيء على الآمر غير الإثم) [٥].

وجاء في البدائع: (كل ما يباح حالة التعيين يباح حالة التخيير ، وكل ما لا يباح ولا يرخص حالة التعيين لا يباح ولا يرخص حالة التخيير ، وكل ما يرخص حالة التعيين يرخص حالة التخيير إلا إذا كان التخيير بين المباح وبين المرخص ، وبيان هذه الجملة إذا أكره على أكل ميتة أو قتل مسلم يباح له الأكل ولا يرخص له القتل ، وكذا إذا أكره على أكل ميتة أو أكل ما لا يباح ، ولا يرخص حالة التعيين من قطع اليد وشتم المسلم والزنا يباح له الأكل ولا يباح له شيء من ذلك ، ولا يرخص كما في حالة التعيين) [٦].

٥- أن يوافق فعل المكرَه ما أكره عليه: وذلك بأن لا يغاير المكرَه ما أكره عليه كأن يزيد في الفعل الذي أكره عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩]، جاء في المغني: (إن أكره على طلاق امرأة من زوجاته وقع؛ لأنه غير مكره عليه. وإن أكره على طلقة، فطلق ثلاثا، وقع أيضا؛ لأنه لم يكره على الثلاث وإن طلق من أكره على طلاقها وغيرها ، وقع طلاق غيرها دونها) [١٠].

٦- أن يكون المتوعد به أشد خطراً على المكره مما حمل عليه، وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء[١١]، حيث يكون الأمر الذي هدد به المُكره متضمناً إتلاف نفس المكره أوعضوه

---

(١) الأنصاري، **أسنى المطالب**،٢٨٢/٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤٤٦/٦. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٣٠.
(٢) المرداوي، **الإنصاف**، ٤٥٥/٩.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٢٤ / ١٣٥-١٤٠ . الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨١/٧. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،، ٥ / ٨٠و٨٨.
(٤) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٥٨/٢.
(٥) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٨٢/٣.
(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨١/٧.
(٧) السرخسي، **المبسوط**، ٥٢/٢٤-٥٣و ١٣٢-١٣٣. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٩١/٧-١٩٢.
(٨) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤٤٦/٦. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٢٨٢/٣.
(٩) ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٣/٧.
(١٠) ابن قدامة ،**المغني**،٧/ ٢٩٣.
(١١) السرخسي، **المبسوط**، ٣٩/٢٤.الحطاب، **مواهب الجليل**،٣١٤/٥. القرافي، **الفروق**، الفرق الخامس بعد المائتين،٩/٤. الخطيب، محمد الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، المكتبة الإسلامية،٢٩٠/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٢/٧.البرديسي، **الإكراه بين الشريعة والقانون**، ص٩

أو إتلاف ماله، أو متضمناً أذى من يهمه أمره من الناس كالتهديد الذي يمس الــزوج أو الوالدين، فالشريعه تهتم بالمحافظة على النفس والمال وسائر الحقوق من أي خطر لهــا، وهذا الشرط يتمشى مع قاعدة ارتكاب أخف الضررين[١].

مسألة : اختلف الفقهاء في اعتبار الوعيد بإتلاف المال إكراه أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة إلى عدم اعتبار الوعيد بإتلاف المال إكراهاً ولو كان إتلاف المال يلحق ضرراً جسيماً لصاحبه ، لأن محل الإكراه الأشخاص لا الأمــوال ، إلا أن بعــض فقهــاء الحنفية اعتبروا أن الوعيد بإتلاف المال إكراهاً[٢]، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا فيمــا بيــنهم على النحو الأتي :

- اشترط بعضهم إتلاف كل المال
- ويكفي عند البعض لاعتبار الإكراه قائماً أن يكون الوعيد بإتلاف جزء من المال يضر بإتلافه ضرراً كبيراً[٣].

واختلف متقدمو المالكية في التخويف بأخذ المال هل يعتبر إكراهــاً أم لا علــى ثلاثــة أقوال[٤]:

١- للإمام مالك وهو يرى أنه إكراه.
٢- لأصبغ وهو يرى أنه ليس إكراهاً.
٣- لابن الماجشون وهو يرى إن كثر فإكراه وإلا فلا

والذي يراه الباحث أن المال يعامل كالنفس لأنه نفس حكمية عند الفقهاء.

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هــ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيــق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هــ/١٩٩٧م، ١/١٦٧.
(٢) السرخسي، **المبسوط**،٢٤/٧٠و٧٨. الجصاص، **أحكام القرآن**، ٣/٦٥٢.
(٣) عوده ،**التشريع الجنائي** ،ص٥٦٧.
(٤) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٤/٣٥.

المطلب الخامس: ممن يتحقق الإكراه

اختلف الفقهاء فيمن يقدر على تحقيق ما هدد به، حيث لا يستطيع المكرَه أن ينجو من الخطر المهدد به، الى ثلاثة آراء:

القول الأول: يتحقق الإكراه من كل متسلط سواء أكان حاكما أم لصا، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، ووجه ذلك أن الإكراه ليس إلا إيعاد بإلحاق المكروه، وهذا يتحقق من كل متسلط[٥].

القول الثاني: لا يتحقق الإكراه إلا من السلطان الحاكم، وبه قال أبو حنيفة[٦].

ووجهة نظر أبي حنيفة أن غير السلطان لا يستطيع تحقيق ما أوعد به؛ وذلك لأن المكرَه يستطيع أن يطلب النجدة والاستغاثة من السلطان فيغيثه ويرفع الظلم عنه، فإذا كان المكره السلطان فبمن يستغيث غير الله.

القول الثالث: لا يتحقق الإكراه إلاّ من متسلط كاللص ولا يتحقق من السلطان، وهذا عكس قول أبي حنيفة، وهو حكاية عن الشعبي، ووجه ذلك أن الشر متحقق من اللص فقد يقتله بخلاف الحاكم[٧].

المناقشة والترجيح: يترجح لدى الباحث ان الإكراه يتحقق من كل متسلط له القدرة على تحقيق ما هدد به، سواء أكان سلطانا أو لصا، وذلك لما يلي:

١- لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: **(إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه)** [٨]، حيث لم يفرق بين سلطان ولا لص.

٢- الذين أكرهوا عمارا لم يكونوا لصوصا[٩]، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار : { **إن عادوا فعد** }[١٠]، فالإكراه لم يقع من لصوص ولا من سلطان حاكم، ولكنه متسلط لقوته في عشيرته.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧.
(٢) ابن العربي، **احكام القرآن**، ١٦٠/٣.
(٣) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٦/٨.الأنصاري، **أسنى المطالب**،٢٨٢/٧.
(٤) ابن قدامة ،**المغني**،٢٩٢/٧.
(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤٧٩/٩.
(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧.
(٧) ابن قدامة، **المغني**،٢٩٢/٧.
(٨) سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٩) ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٢/٧.
(١٠) الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٣٨٩. البيهقي، **السنن الكبرى**، ٢٠٩/٨. الحديث صحيح، انظر: الحاكم، **المستدرك**، ٢/ ٣٨٩. ابن حجر العسقلاني، **الدراية**، ١٩٧/٢. الزيلعي، **نصب الراية**، ١٥٨/٤.

٣-وأما وجهة نظر أبي حنيفة التي خالفه فيها صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن، فقد أجاب ووفق الكاساني بين قول أبي حنيفة رحمه الله وبين قول صاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن وذلك بقوله: أنه لا خلاف في المعنى، وإنما هو خلاف زمان ففي زمن أبي حنيفة لم يكن لغير السلطان قدره على الإكراه ثم تغير الحال في زمانهما فتغيرت الفتوى على حسب الحال والله أعلم[١].

مما تقدم يتبين أن الإكراه قد يقع من السلطان وقد يقع من غيره على حد سواء، وأن ما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان بيد السلطان كل شيء وكانت الأمور مستتبة بين الناس وهذا ما جعله يقول إن الإكراه لا يقع إلا من السلطان على عكس زمن صاحبيه الذي كثرت فيه الفتن والمشاكل حيث كان لكل مفسد متلصص قدره على ذلك[٢].

المطلب السادس: أركان الإكراه

للإكراه عدة أركان هي :

الركن الأول: المكره: وهو الشخص الذي يصدر منه الإكراه، سواء أكان سلطانا أم لصا، ويشترط فيه أن تكون للمكره القدرة والتمكن من إيقاع ما هدد به المكرَه، فإن لم يكن متمكناً فإكراهه هذيان[٣].

الركن الثاني: المكرَه: وهو الشخص الذي يقع عليه الإكراه، ويشترط فيه عدم الرضا بفعل ما أكره عليه، وعدم القدرة على دفع ما أكره عليه، والقدرة على فعل ما أكره عليه[٤].

الركن الثالث: المكرَه به: وهو نوع التهديد والوعيد الذي يوجه للمكرَه بأن يكون متلفاً أو مزمنا مثل تهديده بقطع عضو أو إلحاق الأذى بأحد أصوله أو فروعه[٥].

الركن الرابع: المكره عليه: وهو القول والفعل الذي يقع فيه الإكراه، على أن يكون القول أو الفعل المكره عليه الإنسان من المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية،

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧.

(٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ١٨٣/٥. البرديسي، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، ص٣٦.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٦/٧. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ١٦٠/٣. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٦/٨. الأنصاري، **أسنى المطالب**،٢٨٢/٧. ابن قدامة، **المغني**، ١٢٠/٧. البرديسي، **الإكراه**، ص٥٨.

(٤) حيدر، **درر الحكام**، ٧٣١/٢-٧٣٢. الخرشي ، **شرح الخرشي مع مختصر خليل**، ٣٤/٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٤٤٦/٦. الخوارزمي، **الكفاية**، ١٦٦/٨. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٠. ابن قدامه، **المغني**، ٢٥٩/٨ ومابعدها. البرديسي ،**الإكراه**، ص٥٨.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ٣٩/٢٤.الحطاب، **مواهب الجليل**، ٣١٤/٥. **الفروق** ج٤ الفرق الخامس بعد المائتين ص٩ ، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،ج٣، ص٢٩٠. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩٢/٧. البرديسي، **الإكراه في الشريعة الإسلامية**، ص٣٥٨.

ولا بد أن يكون المكره ممتنعاً قبل الإكراه إما لحقه، أو لحق إنسان آخر، أو لحق الشرع، وبحسب هذه الأقوال يختلف الحكم، وهذا يعني أنه لا بد أن يكون الشيء المكرَه عليه بدون وجه حق للمكره فيه.أي أن الإكراه يكون بغير حق[١].

ولأن الإكراه بحق أمر مشروع وجائز وان كان منافياً للإرادة أو مضاداً للاختيار وذلك باتفاق العلماء[٢]، ولقد أوضح الفقهاء صور الإكراه بحق متمثلة في صور الجبر الشرعي مثل إجبار المدين المماطل على الوفاء بالحق الذي عليه[٣].

وهذا ما جعل بعض الفقهاء كالشافعية والحنابلة يذهب إلى أن الإكراه نوعان إكراه بحق وإكراه بغير حق[٤]، وإذن لابد من توافر هذه الأركان الأربعة ليتحقق الإكراه الذي يترتب عليه آثاره.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٥٧/٢٤. ابن العربي، **أحكام القرآن**، **٣١٠/١ و١٦٥/٣**. النووي، **المجموع**، **١٨٦/٩**. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩١/٧. **الموسوعة الكويتية**، ١٠٤/٦.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٥٧/٢٤. ابن العربي، **أحكام القرآن**، **٣١٠/١ و١٦٥/٣**. النووي، **المجموع**، **١٨٦/٩**. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩١/٧.
(٣) ابن قدامة، **المقنع**، ٤/٢.
(٤) النووي، **المجموع**، **١٨٦/٩**. ابن قدامة، **المغني**، ٢٩١/٧. **الموسوعة الكويتية**، ١٠٤/٦.

المبحث الثاني
المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية مصطلح مركب تركيب وصفي، ولبيان معناه نبين معنى كل لفظ منفردا، ومن ثم نبين معناه كمصطلح مركب، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: المسؤولية لغة(١): المسؤولية أصلها الفعل (سأل): سَأَلَ يَسْأَلُ سُؤَالاً وسَآلَةً ومَسْأَلة وتَسْآلاً وسَأَلَة، والرجلان يتساءلان وتساءلوا أي سأل بعضهم بعضا، ومنه قوله تعالى: { **كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولا**}(٢)، قال ثعلب معناه وعداً مسؤولاً إنجازه، وقوله تعالى: {**وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ**}(٣)، قال الزجاج: سؤالهم سؤال توبيخ وتقرير لإيجاب الحجة عليهم، لأن الله جل ثناؤه عالمٌ بأعمالهم.

فالمسؤولية في اللغة المطالبة، إذ يطلب السائل المسؤول بحقه، لقوله عز وجل: {**وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ**}(٤)، قال الزجاج: " إنما قال سَواءً للسائلين لأن كُلاً يطلب القُوتَ ويَسْأَله"(٥).

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

هي أهلية الشخص لأن ينسب فعل إليه ويحاسب عليه(٦).

وعرفت بأنها: (تحمل التزام أو عقوبة معينة نتيجة فعل أو تصرف يرتب علي الشارع آثار معينة) (٧).

فالمسؤولية هي مطالبة الإنسان بأداء الحق الواجب عليه بسبب فعل أو قول صدر منه على وجه معتبر شرعا.

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بينة وواضحة وهي المطالبة.

الفرع الثالث: الجناية في اللغة: الأصل فيها الفعل جني، يقول ابن فارس: (جني: الجيم والنون والياء أصلٌ واحد، وهو أَخْذُ الثَّمَرة من شجَرها، ثم يحمل على ذلك، تقول جَنيتُ الثَّمرةَ أجْنِيها،

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣١٨/١١. الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٩١٨.
(٢) **سورة الفرقان، آية (١٦)**.
(٣) **سورة الصافات، آية (٢٤)**.
(٤) سورة **فصلت، آية (١٠)**.
(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ٣١٨/١١.
(٦) إمام،**المسؤولية الجنائية**، ص٢١٩.
(٧) الرفاعي، **أسباب رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**، ص ١٤.

واجْتَنَيْتُها. وثمرٌ جَنِيٌّ، أي أُخِذَ لوَقته. ومن المحمول عليه: جَنَيْتُ الجناية أجْنِيها) [١]. من جنى و يجني بمعنى أخذ يقال هي الثمر إذا أخذه من الشجر[٢]، قال تعالى: **﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾**[٣]. ويقال: جنى عليه يجني جناية[٤]. وفي الحديث : " **لا يَجْنِي جانٍ إلا على نَفْسِهِ**"[٥]، الجِنايَةُ: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة والمعنى أنه لا يُطالَبُ بجناية غيره من أقاربه وأباعده فإذا جَنَى أحدُهم جِنايةً لا يُطالَب بها الآخر لقوله عزّوجلّ : { ولا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى[٦] } . و جَنَى فلانٌ على نفسه إذا جَرَّ جَرِيرَةً يَجْنِي جِنَايَةً على قومه . و تَجَنَّى فلانٌ على فلان ذنباً إذا تَقَوَّله عليه وهو بَرِيء . و تَجَنَّى عليه و جانَى : ادَّعى عليه جِنايةً[٧] .

وهي: اسم لما يجنيه الشخص وما يكسبه من إثم وهي مصدر جنى يجني وهي عامة في الشر كله.

الفرع الرابع:الجناية اصطلاحا[٨]: عرفها بأنها الزيلعي: (اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن في عرف الفقهاء يراد به إطلاق اسم الجناية على الفعل في النفس والأطراف) [٩].

وعرفها الرصاع:بأنها (فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي) [١٠].

وعرفها إبن حجر الهيتمي: (كتاب الجراح) جمع جراحة غلبت ؛ لأنها أكثر طرق الزهوق وأعم منها الجناية ولذا آثرها غيره لشمولها القتل بنحو سحر أو سم أو مثقل) [١١].

وعرفها ابن قدامة بقوله: (والجناية : كل فعل عدوان على نفس أو مال) . لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، وسموا الجنايات على الأموال غصبا ، ونهبا ، وسرقة ، وخيانة ، وإتلافا) [١٢].

(١) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٤٢٩/١.
(٢) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٥٤٤/١.
(٣) سورة الرحمن: آية ٥٤
(٤) الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٤٥.
(٥) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، ١٦٠٦٤/٤٦٥/٢٥. الترمذي، **سنن الترمذي**، ٣٠٨٧/٢٧٣/٥. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٢٦٦٩/٨٩٠/٢. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) سورة الإسراء ، اية (١٥)
(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ١٥٣/١٤، مادة "جني".
(٨) حاشية **الروض المربع**، ١٦٤/٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٠٣/٥.
(٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٩٧/٦.
(١٠) الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله (٨٩٤هـ) ، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية، بيروت، ص٤٨٩.
(١١) الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٧٤/٨-٣٧٥.
(١٢) ابن قدامه، **المغني**، ٢٠٨/٨.

وعليه فان الحنفية والشافعية والحنابلة اصطلحوا على استعمال عبارة الجناية على التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو مالاً أو كفارة.

وأما المالكية فقد عمموا الاصطلاح حتى شمل التعدي على المال، فاستعمال المالكية للجناية اعم من استعمال جمهور الفقهاء.

وأما معنى المسئولية الجنائية كمصطلح مركب باعتبارها مركباً تركيباً وصفياً في الشريعة الإسلامية بشكل عام:(**ما يتحمله الإنسان من عقوبات نتيجة الاعتداء على النفس الإنسانية**) (١).

وقد استخدم الفقهاء لفظ (تحمل التبعة) وهو يقابل ما يسمى في لغة القانون بالمسئولية الجنائية(٢).

ومن هذا نستخلص أن المسئولية تقوم على ثلاث ركائز:

١. أن كل إنسان مسئول عن عمله إنْ خيراً فخير وإن شراً فشر.

٢. إن مسؤولية كل إنسان إنما هي مسؤولية مستقلة فلا يتحمل عن غيره ولا يتحمل عنه غيره.

٣. أن الجزاء على قدر العمل فلا زيادة ولا نقصان.

فإذا اجتمعت هذه المبادئ الثلاثة فإن الإنسان يكون عرضة للمسئولية والجزاء. وإذا فقد واحد منها فإنه لا يسأل جنائياً عن ذلك.

المطلب الثاني: سبب المسؤولية الجنائية:

إن سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي؛ أي إتيان المحرمات التي حرمتها الشريعة، أو ترك الواجبات التي أمرت بها، وإذا كان الشارع قد جعل ارتكاب المعاصي سبباً للمسؤولية الجنائية، فهو قد جعل المسؤولية الشرعية متوقفة على شرطين لا يغني أحدهما عن الآخر وهما: الإدراك، والإختيار، فإذا انعدم أحد هذين الشرطين انعدمت المسؤولية الجنائية وإذا وجد الشرطان وجدت المسئولية الجنائية(٣).

فالشريعة الإسلامية إذن ترى أن كل ما لا يصح حدوثه من إنسان مكلف وهو محرم شرعاً، سبب للمسئولية، ويعتبر هذا الإنسان عرضة للجزاء والعقاب على عمله.

---

(١) طوالبة، **المسؤولية المدنية والجنائية**، ص٤٣.
(٢) البرديسي،**الجريمة**، ص٣٣٦.
(٣) عوده،**التشريع الجنائي الإسلامي**، ٤٠٢/١.

وقد ضرب لنا رسولنا الكريم ﷺ أروع مثل في ضرورة محاسبة المذنب وأخذ الحق ولو كان شريفاً أو صاحب مركز في قومه.

فقد روى البخاري في صحيحة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ. ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله .فقال: " أتشفع في حد من حدود الله"؟، ثم قام فخطب فقال: "يأأيها الناس، إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) [(١)].

المطلب الثالث: أساس المسؤولية الجنائية :

الأصل ان الناس آمنون على أنفسهم وأموالهم، وإذا وقع اعتداء على النفس أو البدن أو المال تحمل المعتدي نتيجة اعتدائه، لذا لا بد للمسؤولية الجنائية من محل تنسب إليه الجناية فيحاسب عليها، وليس كل من جنى جناية يعاقب العقوبة المقدرة شرعا ابتداء، فلا بد من شروط تتوفر في الجاني " محل المسؤولية الجنائية " يترتب عليه تحمل المسؤولية الجنائية، ولذا نبحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول : محل المسؤولية الجنائية :

يرى العلماء أن المسؤولية بوجه عام هي أهلية الشخص لأن ينسب فعله إليه ويحاسب عليه، ومحل هذه المسؤولية هو الإنسان الحي المكلف القادر المختار [(٢)]. حيث ان الإنسان في حال موته ليس أهلا للتكليف[(٣)]، و أن الإنسان إذا فقد عقله واختياره ليس مسؤولاً عن تصرفاته؛ لأنه هو مناط التكليف، ومما لاشك فيه أن الشريعة الإسلامية اعتبرت الإنسان الحي القادر محلا للمسؤولية الجنائية، سواء أكان ذكراًأم أنثى، حراًأم رقيقاً، حيث إنه لا تأثير للجنس والحرية في كون الإنسان محلا للمسؤولية الجنائية في الإسلام، وإن كان لهما بعض التأثير في مجال الجريمة والعقاب[(٤)].

---

(١) متفق عليه عن عائشة – رضي الله عنها- : البخاري، **صحيح البخاري**، ٣٢٨٨/١٢٨٢/٣. مسلم، **صحيح مسلم**،١٦٨٨/١٣١١/٣.

(٢) إمام،محمد كمال الدين(المتوفى:١٩٩١م)، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، الكويت، دار البحوث العلمية،ص٢٩١

(٣) القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م، ج٤ ص٢٧٦

(٤) إمام ،**المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، ص٢٩٢.

الفرع الثاني :شروط المسؤولية الجنائية:

مما لاشك فيه أن المسؤولية الجنائية لا تكتفي بقيام الفعل المحظور بل يجب أن تتـوافر عناصر الإدراك والتميز، وتحقق حرية الإختيار، وعليه إذا تخلـف أي شـرط منهـا امتنعـت المسؤولية الجنائية، وقد جاء في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثـة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)) (١).

وأهم شروط المسؤولية الجنائية :

١ - التمييز حيث يعرف بأنه" القدرة على فهم خطاب الشارع، ويكتمل بالعقل ، والتمييز هنا هو الإدراك" (٢)

والتمييز هو شرط للمسؤولية الجنائية وعليه فإن الصبي إذا لم يبلغ أو بلـغ وكـان مجنونـاً امتنعت المسؤولية الجنائية عنه ، ودليل ربط المسؤولية الجنائية في البلوغ هو قولـه صـلى الله عليه وسلم " **رفع القلم عن ثلاث** ...." (٣) وتؤكد الشريعة على ضرورة تـوافر الإدراك لتحقـق المسؤولية ويثبت ذلك في كتاب الله العزيز والسنة النبوية فإذا عـرض للعقـل أي عـارض لا يتحقق الإدراك.

٢-حرية الإختيار : الاختيار لغة الاصطفاء(٤).

أما اصطلاحا فله معنيان (٥). :

١ - كون الفاعل إن شاء فعل وإن لم يشأ لم يفعل

٢ - صحة الفعل والترك فالمختار أوالقادر هو الذي يصح منه الفعل والترك ، وقد يقران بالذي إن شاء فعل وإن شاء ترك.

وهذا الشرط يؤكد الصلة الوثيقة بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية الخلقية.

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص١٧.

(٢) الإدراك وصول الطفل الى درجة البلوغ. انظر التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنـون**،٢٨١/٢. الكاسـاني، **بدائع الصنائع**، ٣٣٤/٧. السرخسي، **المبسوط**، ٨٦/٢٦. الدسوقي، محمد بن أحمـد بـن عرفـة، **حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكـر، بيـروت،ج٤ ص٢٣٧. **شـرح المنهـاج**، ٣٥٤/٧. ابن قدامه، **المغني**، ٣٥٧/٩.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١٧.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٦٣/٤، مادة " خير"..

(٥) التهانوي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، ١٩٥/٢.

المطلب الرابع : موانع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي :

مر سابقاً أن من شروط المسؤولية الجنائية التمييز والأختيار، فمتى توافرت هذه الشروط اعتبر الشخص مسئولا عن تصرفاته وإذا امتنع أحد هذين الشرطين أو هما معاً امتنعت المسؤولية الجنائية، يؤكد ذلك ما ذكره الكاساني " وأما شرائط وجوبها أي الحدود، فمنها العقل ومنها البلوغ فلا حد على المجنون والذي لا يعقل "[١].

مسألة : هل الإكراه مانع للمسؤولية الجنائية ؟

ممالا شك فيه أن المكره يدخل تحت التكليف، لأنه يفهم ويقدر على تحقيق ما أمر به أو تركه إلا أن يكون في حكم الآلة[٢].

يقول السرخسي: (الإكراه : اسم لفعل يفعله المرء بغيره ، فينتفي به رضاه ، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب ؛ لأن المكره مبتلى ، والابتلاء يقرر الخطاب ، ولا شك أنه مخاطب في غير ما أكره عليه ، وكذلك فيما أكره عليه حتى يتنوع الأمر عليه فتارة يلزمه الإقدام على ما طلب منه ، وتارة يباح له ذلك ، وتارة يرخص له في ذلك ، وتارة يحرم عليه ذلك ، فذلك آية الخطاب ، ولذلك لا ينعدم أصل القصد ، والاختيار بالإكراه ، كيف ينعدم ذلك ، وإنما طلب منه أن يختار أهون الأمرين عليه) [٣].

ويقول ابن نجيم: (فالإكراه لا ينافي الخطاب والأهلية للوجوب وللأداء لأنها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ، والإكراه لا يخل بشيء من ذلك) [٤].

وعليه فقد خلص بعض العلماء الى القول إن الإكراه ليس من موانع المسؤولية الجنائية والتي تنحصر بالصغر والجنون والسكر ، وهي شخصية لا تمتد الى غير من توافرت فيه من فاعلي الجريمة أو الشركاء فيها[٥].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٤١٦٤/٩.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٣٨/٢٤-٣٩. الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ. ، ص٣٣ ،النووي، **المجموع** ٧ /٢٧٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.، ص١٦،١٥.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٣٨/٢٤- ٣٩.
(٤) ابن نجيم، **فتح الغفار**، ٣ /١٢٠. النخعي، **موسوعة النخعي**، ص٤٧٦.
(٥) منصور، علي علي، **نظام التجريم والعقاب في الإسلام**، القاهره، ١٩٧٦م، ٢٣٠/٢. امام، **المسؤولية الجنائية**، ص٣٠٤.

المطلب الخامس : أركان الجريمة :

الجريمة :فعل محظور جنائياً صادرٌ عن إرادة خاطئة يقرر لهما المشرع جزاء وتقوم على ركنين هما[١]. :

١- الركن المادي المتمثل فيما يصدر عن الفاعل من نشاط يبرز في العالم الخارجي ويقوم على ثلاثة عناصر هي : الفعل ، النتيجة ، علاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

٢- الركن المعنوي ويتمثل في الرابطة النفسية بين الفاعل والجريمة فهو انتساب السلوك الى نفسية صاحبه .

المطلب السادس: أثر الإكراه المادي:

إنّ أثر الإكراه التام في الأفعال هو نقل الفعل من المُكرَه إلى المُكره ، وهذا ليس صحيحاً فإنه لا يتصور نقل الفعل الموجود من شخص إلى غيره ، وهناك كثير من الأمثلة التي تخالف ذلك : فالبالغ إذا أكره صبياً على القتل يجب القود على المُكره ، وهذا الفعل في محله غير موجب للقود، فلا يصير موجباً بنقله إلى محل آخر ،ولكن الأصح تأثير الإكراه في جعل المُكرَه للمُكره آله ،والمقصود ليس أن الإكراه يعدم الاختيار ولكن لأنه يفسد اختياره به لتحقيق الإلجاء ، حيث إن المرء مجبول على حب حياته ، وهذا ما يحمله على أن يقوم بما أجبر عليه فيفسد به الاختيار من هذا الوجه، والفاسد في معارضة الصحيح كالمعدوم فيصير العقل منسوباً الى المُكره لوجود الاختيار الصحيح منه ، والمُكرَه يصير كالآلة للمُكره لانعدام اختياره حكماً في معارضة الاختيار الصحيح[٢].

(١) عبد الفتاح، محمد السعيد، **أثر الإكراه على الإراده في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، ص٢٠.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٣٩/٢٤.

الفصل الثاني

الإكراه على القتل

المبحث الأول: مفهوم القتل وأنواعه:

المطلب الأول: تعريف القتل

المطلب الثاني: أنواع القتل

المبحث الثاني: أثر الإكراه على القتل

المطلب الأول: أثر الإكراه في إباحة القتل

المطلب الثاني: أثر الإكراه في وجوب القصاص أو التعزير

المطلب الثالث: أثر الإكراه في وجوب الدية والكفارة والحرمان من الميراث

الفصل الثاني

الإكراه على القتل

القتل أبشع جريمة عرفت منذ فجر التاريخ، وجاء الإسلام ليسمو بالإنسان لأعلى مرتبة؛ وذلك بجعل دمه مصانا من الاعتداء، وجعل قتل النفس بغير حق من الكبائر التي توجب لصاحبها النار، بل جعل الله تعالى منزلة قتل نفس واحدة كقتل الناس جميعا، قال الله تعالى: **{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}** (١).وشدد بالعقوبة بقوله تعالى: "**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**"(٢).

فقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أشد العقوبات، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع إلى العباد، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة، فعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول ﷺ "أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء"(٣).

وقال الله تعالى فيما أوصى به عباده: { **وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ** }(٤).

والحق الذي يباح فيه قتل المسلم - الذي ورد في الآية الكريمة - فسره النبي - ﷺ- بقوله: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة)(٥).

ولعظم هذه الجريمة فإننا سوف نبحث أكثر الإكراه في القتل بخصوصية أكثر لنصل إلى مدى تأثيره في القتل .

(١) المائدة: آية ٣٢.
(٢) النساء: آية ٩٣.
(٣) متفق عليه ،البخاري، **صحيح البخاري**، ٦١٦٨/٢٣٩٤/٥. مسلم، **صحيح مسلم**، ١٦٧٨/١٣٠٤/٣ .
(٤) الأنعام: آية ١٥١.
(٥) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ٢٥٢١/٦ /٦٤٨٤. مسلم، **صحيح مسلم**، ١٦٧٦/١٣٠٢/٣.

المبحث الأول: مفهوم القتل وانواعه.

المطلب الأول: مفهوم القتل

الفرع الأول: مفهوم القتل لغة: القتل في اللغة، له معان كثيرة[١]، أبرزها الإماتة، وإزهاق الروح، تقول: قتله إذا أماته بضرب أو حجر، أو سم أو علة، والمنية قاتلة، ورجل قتيل، ومقتول، والجمع قتلاء، وقتلى، وقتالى[٢]، وقد ورد في القرآن الكريم جمع قتلى، قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }**[٣].وذكر صاحب معجم مقاييس اللغة: أنه يدل على إذلال وإماته. يقال قتله قتلا. والقِتْلَة: الحال التي يقتل عليها. والقَتْلَة: المرة الواحدة. ومَقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أصيب فيها قتله ذلك[٤].

الفرع الثاني: مفهوم القتل اصطلاحا: القتل في الاصطلاح الشرعي هو: فعل مزهقٌ للروح أي الفعل القاتل للنفس[٥].

المطلب الثاني: أنواع القتل

اتفق الفقهاء[٦] على نوعين من القتل هما:

النوع الأول: القتل العمد: عرفه السرخسي (بأنه ما قُصد به إزهاق الحياة بالضرب بسلاح) [٧]. وعرفه المرغيناني: (اَلعَمْدُ مَا تَعَمَّدَ ضَرْبَهُ بِسِلَاحٍ أَوْ مَا أُجْرِيَ مَجْرَى السِّلَاحِ كَالْمُحَدَّدِ مِنْ الْخَشَبِ وَلِيطَةِ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ الْمُحَدَّدَةِ وَالنَّارِ) [٨].

وعرفه مالك: (وَالْعَمْدُ فِي كُلِّ مَا يَعْمِدُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ضَرْبَةٍ أَوْ وَكْزَةٍ أَوْ لَطْمَةٍ أَوْ رَمْيَةٍ بُنْدُقَةٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ ضَرْبٍ بِقَضِيبٍ أَوْ عَصًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَوْ قَالَ لَمْ أُرِدْ الضَّرْبَ لَمْ يُصَدَّقْ) [٩].

---

(١) الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ٤/ ٣٥-٣٦.
(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ٦٤/٤.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٨.
(٤) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٦/٥.
(٥) السرخسي، **المبسوط**، ١٤٦/٢٦. الشربيني، **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،٤/٤.
(٦) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٢٦. ابن فرحون، ابراهيم بن علي اليعمري، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٢٧/٢. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٦٠٥/١. الشافعي، **الأم**، ١٢٠/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٢٠٧/٨.
(٧) السرخسي، **المبسوط**، ٦٧/٢٦.
(٨) البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت العناية على الهداية،٢٠٥/١٠.
(٩) الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ،١٠٠/٧.

قال الماوردي: (َأمَّا الْعَمْدُ الْمَحْضُ فَهُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ قَتْلَ النَّفْسِ بِمَا يُقْطَعُ بِحَدِّهِ كَالْحَدِيدِ أَوْ بِمَا يَمُورُ فِي اللَّحْمِ مَوْرَ الْحَدِيدِ أَوْ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا بِثِقَلِهِ كَالْحِجَارَةِ وَالْخَشَبِ فَهُوَ قَتْلٌ عَمْدٌ يُوجِبُ الْحَدَّ) (١).

وعرفه ابن مفلح: (فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا بِمَا يَقْتُلُهُ غَالِبًا ، مِثْلَ أَنْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ سَنْدَانَ أَوْ لَتٍّ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ السِّلَاحِ أَوْ كُوذَيْنِ وَهُوَ مَا يَدُقُّ بِهِ الدَّقَّاقُ الثِّيَابَ أَوْ خَشَبَةٌ كَبِيرَةٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَوْقَ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ لَا كَهُوَ) (٢).

ومن التعريفات السابقة لقتل العمد يتبين ان الحنفية اشترطوا في قتل العمد أن تكون الآلة القاتلة سلاحا حادا – أي له حد يقطع – أو يقتل عادة كالنار، اما ما ليس له حد كحجر أو عصا فلا يعتبر عمدا عندهم، أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا إن قصد ضرب المقتول بما يقتل غالبا وان لم يكن حادا، كحجر كبير، أو عصا قوية فانه قتل عمد، وهو الراجح، لأن القصد توجه الى ضربه وإيذائه الذي أدى الى القتل، مع وجود خاصية القتل غالبا من الحجر الكبير أو العصا القوية وان لم تكن محددة، كما أن اشتراط المحدد يجعل المجرمين يتحايلون على قتل الأبرياء بغير المحدد لينجو من القصاص، وفي هذا مفسدة عظيمة، وتجّرؤٌ على حدود الله تعالى.

النوع الثاني: القتل الخطأ: عرفه السرخسي: (بأنه ما أصبت مما كنت قد تعمدت غيره)(٣).

وعرفه الماوردي: (أَنْ يَتَسَبَّبَ إلَيْهِ فِي الْقَتْلِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ) (٤).

والخطأ عند الفقهاء يشمل أربع أحوال(٥):

الأولى: الخطأ في الفعل، ويكون إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، كمن يرمي هدفا فيصيب شخصا.

---

(١) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، بغداد، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م،ص٢٨٧.
(٢) ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧ – ٧٦٢هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ، ٦٢٢/٥.
(٣) السرخسي، **المبسوط** ، ٧٦/٢٦.
(٤) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٣٥٢.
(٥) البابرتي، **العناية**، ٢١٤/١٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٢٤٢/٤. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٣/٤. المرداوي، **الإنصاف**، ٤٣٣/٩-٤٣٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٠٥/٥. حسن، يوسف علي محمود، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع،الأردن١٩٧٢م.، ج١، ص٢١٦.العكازي،محمود عبدالله، **القصاص تشريع عادل**،جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأسكندرية، ١٤١٩هـ١٩٩٨م، ص١٣، ١٤، . الشنقيطي، عبدالله بن محمد بن الأمين بن المختار ،**علاج القران للجريمة**،مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٣هـ، ص٦٢.

الثانية: الخطأ في القصد، ويكون إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه علـــى ظـــن أن الفعل مباح بالنسبة للمَجني عليه، ولكن تبين أن المجني عليه معصوم، كمن يرمي مـــن يظنه حربيا فإذا هو مسلم أو ذمي.

الثالثة: التقصير دون خطأ، ويتصور فيمن لا يقصد الفعل ولكنه يقع نتيجة تقصيره وعـــدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على إنسان آخر فيقتله.

الرابعة: التسبب دون قصد الجناية، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحـــد المـــارة ليلا فيموت بسببها.

ولكنهم اختلفوا في قتل شبه العمد، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب، وذلك علـــى النحو التالي :

القول الأول: القتل على نوعين عمد وخطأ فقط، وبه قال الإمام مالك، حيث ذكـــر أن شـــبه العمد باطل وإنما هو: عمد أو خطأ، ولا يعرف شبه العمد(١).

واحتج لهذا القول: بأن الله تعالى لم يذكر في كتابه العزيز إلا العمد والخطأ؛ لقوله عز وجل: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إلاَّ خَطَئًا}(٢). ولقوله تعالى: {وَمَن يَقْتُــلْ مُؤْمِنًـــا مُّتَعَمِّـــدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ ولَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}(٣)، ولو كان ثالثا لذكره؛ لقوله جل شأنه: { مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}(٤).

ومن زاد قسما ثالثا زاد على النص؛ ولأن العمد معقول وهو ما كـــان بقـــصد الفاعـــل، والخطأ معقول وهو ما يكون من غير قصد، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالـــث، ولا يـــصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين، كما أنه لا واسطة بين النص والإثبات، فالفعل إما أن يكون عمدا أو خطأ(٥).

---

(١) مالك، **المدونة الكبرى**، ٣٠٦/١٦. مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيـــق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٨١/٢- ١٨٢. ابـــن فرحـــون، **تبـــصرة الحكـــام**، ٢٢٧/٢.

(٢) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٩٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ٣٨.

(٥) المنتقى الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج٧، ص١٠٠.

القول الثاني: القتل ثلاثة أقسام: عمد، شبه عمد، خطأ، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة ومحمد[١]، والشافعية[٢]، وجمهور الحنابلة[٣].

واستدل جمهور الفقهاء على قتل شبه العمد بالسنة وأقوال الصحابة :

أولا- من السنة:

١- أن النبي ﷺ قال: "عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه؛ وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح"[٤].

وجه الدلالة: الرسول عليه الصلاة والسلام صرح بقتل شبه العمد وبيَّن حكمه، وفرق بينه وبين حكم قتل العمد وقتل الخطأ، إذ لم يوجب فيه القصاص كقتل العمد، ولم يخفف فيه الدية كقتل الخطأ، بل حكمه وسط ، إذ جعل الدية مغلظة، وهذه دلالة واضحة وصريحة على قتل شبه العمد.

٢-عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن في قتيل خطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها"[٥].

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نص على قتل شبه العمد، وبين حكمه، وكفى بهذا دلالة على اعتباره.

٣-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة بعد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي (زوج القاتلة): يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع"[٦].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن القتل في هذه الحالة كان شبه عمد. ولم يكن عمدا بقوله ﷺ: وقضى بدية المرأة على عاقلتها، والعمد لا تعقله العاقلة، ولم يكن خطأ لأن الضرب على

---

(١) السرخسي،**المبسوط**، ٥٩/٢٦.
(٢) الشافعي، **الأم**، ٥/٦.
(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٤٤٤/١١.
(٤) ابن حنبل، احمد، **المسند**، ٩٧١٨/٣٢٧/١١. أبو داود، **سنن أبي داود**، ٤٥٦٥/٥٩٩/٢. قال الزيلعي: (قال في " التنقيح " : محمد بن راشد يعرف بالمكحول وثقه أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم وقال ابن عدي : إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم انتهى). **(نصب الراية الزيلعي - (٣٩٢/٤)**
(٥) ابن حنبل، أحمد، **المسند**، ٦٥٣٣/٨٨/١١. النسائي، **سنن النسائي**، ٤٧٩٦/٤١/٨. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ٢٦٢٧/٨٧٧/٢. صححه الألباني، **صحيح وضعيف ابن ماجه، ١٢٧/٦**.
(٦) البخاري، **صحيح البخاري** ، ١٧٢/٥.

هذا الوجه لا يكون كذلك فيلزم أن يكون القتل شبه عمد، ويحمل هنا على الحجر الصغير الـذي لا يموت صاحبه غالبا فلا قصاص فيه، والدية على العاقلة هو الحق[(١)].

ثانيا- الإجماع:

ثبت شبه العمد عن صحابة رسول الله ﷺ منهم عمر، وعثمان، وعلي- رضي الله عـنهم-، وغيرهم ولم ينكر أحد فكان إجماعا[(٢)].

القول الثالث: يرى بعض الفقهاء أن القتل أربعة أقسام:

عمد، شبه عمد، خطأ، وما جرى مجرى الخطأ[(٣)]، والى هذا ذهب الحنفيـة[(٤)]، وبعـض الحنابلة[(٥)]، ومعنى ما جرى مجرى الخطأ: هو ما ليس بعمد ولا يتصور منه القصد إلى القتـل؛ أي ما ليس بعمد نظرا إلى السلاح والنية للقاتل فهذا غير موجود في هذا النوع وأيـضا القـصد إلى القتل أيضا غير موجود أصلا. وقد مثل الفقهاء لهذا النوع بانقلاب النائم على إنـسان فقتلـه فلا يتصور القصد من النائم حتى يتصور تركه أو ترك التحرر منه وإنمـا الانقـلاب الموجـب لتلف ما انقلب عليه النائم فيجري هذا مجرى الخطأ والقتل بالسبب كحفر البئر.

ووجه هذا التقسيم: أن الخطأ عندهم قسمان: مطلق، وغير مطلق.

وأصحاب هذا التقسيم فرقوا بين الخطأ، والجاري مجرى الخطأ، فالخطأ المطلق قـد يكـون في نفس الفعل، وقد يكون في ظن الفاعل، وأما الخطأ غير المطلق فهو ما يجري مجرى الخطأ، وهو نوعان:

الأول: هو في معنى الخطأ من كل وجه، ويتحقق عند انعـدام القـصد تمامـا مـع مباشرة الفعل، كنائم ينقلب على شخص فيقتله.

---

(١) ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله(٦٩١- ٧٥١هـ)، **زاد المعـاد فـي هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.** ، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) الكاساني ،**بدائع الصنائع**، ٢٣٣/٧. ابـن رشـد، **بدايـة المجتهـد ونهايـة المقتـصد**، ج٤، ص٢٩٦. للسرخسي،**المبسوط**، ٦٥/٢٦. ابن قدامة، **المغني**، ٦٥٠/٧. **موسوعة الإجمـاع فـي الفقـه الإسـلامي**، ص٢٢٥.

(٣) السرخسي ،**المبسوط**، ، ٢٦ /٧٨،ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، ت٦٢٢هـ، **الـشرح الكبير على متن المقنع**، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي محمد المقدسي، ت٦٨٢هـ، دار الفكر، بيروت، سنة١٩٩٢، ط٩، ص٣٢١-٣٢٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤/٦.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٢٢٣/٧، ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٣ /١٩٢.

(٥) ابن قدامة، **المقنع**، ٨/٢٥، الدردير،**الشرح الكبير**، ٢٥ /٨.

الثاني: وهو في معنى الخطأ من وجه واحد، ويتحقق عند انعدام مباشرة الفعل المؤدي إلى الموت المتسبب فيه، وهو أن يكون القتل من طريق التسبب، كمن حفر بئرا في طريق دون حيطة، فيسقط فيها شخص ويموت من سقطته[١].

القول الرابع: يرى بعض الفقهاء أن القتل خمسة أقسام:

عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. وبه قال أبو بكر الجصاص الحنفي، وعليه سائر متأخري الحنفية[٢]. ووجه هذا التقسيم: أن يفرق بين الفعل المباشر، والقتل بالتسبب، ويجعل هذا الأخير قسما مستقلا.

والذي أميل إلى ترجيحه هو القول الرابع وذلك لتطور الحياة الآن وتعدد وسائل القتل، ولم تعد تقتصر على الآلة الحادة، فينبغي البحث في ظروف القتل وملابساته وقرائن الأحوال وهذا يتناسب مع هذا التقسيم والله أعلم .

---

(١) العكازي، القصاص **تشريع عادل**، ص١٥، حسن،**الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، ١/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٢) ابن العربي،**أحكام القرآن**، ١٩٢/٢- ١٩٣، قاضي زاده، **تكملة فتح القدير**، ٢٠٣/١٠- ٢٠٤.

المبحث الثاني

(أثر الإكراه على القتل)

المطلب الأول: أثر الإكراه في إباحة القتل:

أجمع الفقهاء[١] على أن الإكراه بنوعيه الملجئ، وغير الملجئ لا يؤثر في إباحة القتل؛ واستدلوا لذلك بما يلي:

١- إن غاية ما يخشاه من الإلجاء هو القتل، فلا يجوز للمكره أن يقتل غيره ليحمي نفسه من القتل.

٢- لأن قتل الإنسان بغير حق لا يحتمل الإباحة بحال، قال الله تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}[٢].

وذكر السيوطي[٣]موضحاً الضابط الموضوعي للإكراه بقوله : حيث يذكر قال الرافعي: "الذي مال إليه المعتبرون أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل أو ما يخاف من القتل ، أما غير القتل فيه سبعة أوجه :

الأول : لا يحصل إلا بالقتل .

الثاني : القتل أو القطع أو ضرب يُخاف منه الهلاك .

الثالث : مايسلب الإختيار ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي فيخرج عنه الحبس .

الرابع : اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قوة .

الخامس : اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه كالحبس الطويل .

السادس : أن يحصل بما ذكر ويأخذ المال لإتلافه والاستخفاف بالأشخاص وإهانتهم .

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٢٤/ ٧٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧. الدردير، **الشرح الصغير**، ٢ /٥٤٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٦/٤. الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**. ٥٤٩/٢. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ١٨٣/١٠. الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢. ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٣٩٣/٢. ابن قدامه، **المغني**، ٦٤٥/٧. ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٠/٨. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ١٤٩/٣. التيمي،محمد بن عمربن حسن(المتوفى سنة٦٠٦هـ) ،**التفسير الكبير**،مصر، المطبعة البهية المصرية،الطبعة الأولى١٣٥٧هـ، ١٢٣/١٠.

(٢) **سورة الإسراء** ،اية **(٣٣)**.

(٣) السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٨

السابع : يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به ، وذلك يختلف بـــإختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها ، فقد يكون الشيء إكراهاً في شـــــيء دون غيره وفي حق شخص دون آخر .

المطلب الثاني: أثر الإكراه في وجوب القصاص

بينا في المطلب السابق اتفاق الفقهاء على أن الإكراه لا يجيز للمكرَه أن يقتل غيره ولو كان الإكراه ملجئا، ولذا يترتب على القتل تحت الإكراه آثاره وهي القصاص إلا أن يعفو ولي المقتول فتجب عقوبات أخرى، ولكن الفقهاء اختلفوا على من يقع أثر الإكراه في حالـــة الإكـــراه غيـــر الملجئ على القتل، كما اختلفوا في حالة الإكراه الملجئ، هل يجب على المُكره أو المـــستكرَه أو عليهما معاً، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: الإكراه غير الملجئ: اختلف الفقهاء في هذه الحالة إلى قولين :

القول الأول: يجب القصاص على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر على فعله، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، لأن الإكراه غير الملجئ لا يسلب الاختيار، وإقدامه على القتل مع عدم الإلجاء دليل على اختياره.

القول الثاني: يجب القصاص على الآمر والمباشر، وهو قول نقله ابن رشـــد ونـــسبه الـــى طائفة لم يسمها[٥]، ولم يذكر لهم دليلا، ولعلهم استدلوا بأن المباشر يقتص منه للمباشرة، والآمـــر للتسبب.

والذي أميل إليه هو القول الأول وهو الراجح؛ لأن الاختيار شرط لوجوب القصاص علـــى القاتل، والإكراه غير الملجئ لا يعدم الاختيار، فيكون المكرَه مختارا فيجب عليه القصاص، كمـــا أن ما نقله ابن رشد لم يبين من هي الطائفة القائلة بذلك، وهو قول مخالف لقول جمهور الفقهـــاء من غير دليل يذكر.

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢.
(٢) المواق، **التاج والاكليل**، ٢٨٤/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢.
(٣) الانصاري، **اسنى المطالب**، ٣ /٢٨٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢.
(٤) الرحيباني، **مطالب اولي النهى**، ٢١/٦. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢.
(٥) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢.

الحالة الثانية: حالة الإكراه الملجئ:

إذا كان الإكراه على القتل ملجئا فقد اختلف الفقهاء في وجوب القصاص علـــى المكـــره، أو على المكرَه، أو عليهما جميعا إلى أربعة أقوال هي:

القول الأول: يجب القصاص على المكره والمكرَه معا، فالمكرِه لأنه تسبب في القتـــل بمـــا يفضي إليه غالبا، والمكرَه لأنه قتل من أكره على قتله عمدا وظلما لاستيفاء نفسه، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من المالكية(١)، والصحيح لدى الشافعية(٢) والحنابلة(٣).

القول الثاني: يجب القصاص على المكرِه (الآمر) دون المكرَه (المباشر)، وهو قـــول أبـــي حنيفة وصاحبه محمد(٤) وقول ضعيف لدى الشافعية(٥).

القول الثالث: يجب القصاص على المكرَه (المباشر) دون المكره (الآمر)، وهو قول زفر(٦) من أصحاب أبي حنيفة(٧) وقول لدى الشافعية(٨).

القول الرابع: لا قصاص على أحد منهما؛ لأن المكره (الآمر) متسبب، ولا قـــصاص علـــى المتسبب فأولى أن لا يجب على المكرَه (المباشر)، وهو قول أبي يوســـف مـــن أصـــحاب أبـــي حنيفة(٩).

أدلة الأقوال:

أدلة الجمهور:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على قولهم بوجوب القصاص على كل من المكره، والمكرَه بما يلي:

---

(١) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٩/٨. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢. **جواهر الإكليل**، ٢٥٧/٢.
(٢) الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢. الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص٢٩٠، **الإشراف على مذاهب أهل العلـــم**، ٧٦/٣.
(٣) **الروض المربع**، ٢٥٨/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٦٤٥/٧، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ٥٠٣/٨.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧.
(٥) الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٩/٤.
(٦) الذهبي، **التراجم**، ص٢٨، **وفيات الأعيان**، ٧١/٢، **طبقات الفقهاء**، ص١٣٥، **الأعلام**، ٤٥/٣.
(٧) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧.
(٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ٩/٤، **الإشراف على مذاهب أهل العلم**، ٧٦/٣.
(٩) السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧.

١- المكره تسبب إلى قتله بمعنى يفضي إلى القتل غالبا، فأشبه إذا ما رماه بسهم فقتله، أو ما لو ألقاه على أسد في زريبة فقتله، وأما المكرَه فلأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه، فأشبه إذا اضطر إلى الأكل فقتله ليأكله(١).

٢- الآمر بالشيء يعتبر فاعلا له، ودل على ذلك قوله تعالى حكاية عن فرعون: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}(٢)، فقد نسب الذبح إلى فرعون مع أنه كان آمرا لا مباشرا(٣).

٣- يجب القصاص على المكره(الآمر) : لأنه تسبب في القتل بما يفضي إليه غالباً ، فأشبه مالو ألقاه على أسد فسقط على زريبه فقتله(٤)،ويجب على المكرَه لأنه باشر القتل عمداً وظلماً لإستبقاء نفسه ، فأشبه مالو قتله في المخمصة ليأكله(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني:

وهم أبو حنيفة ومحمد والرواية الثانية لدى الشافعية الذين قالوا بأن القصاص يجب على المكره (الآمر) دون المكرَه (المباشر) فقد استدلوا بما يلي:

١- المكرِه هو القاتل حقيقة؛ لأن المكرَه بالنسبة له كالآلة يضرب بها، والآلة ليس عليها ضمان، إنما الضمان على مستعمل الآلة(٦).

٢- لو أكرَه إنسان آخر على إتلاف مال مسلم فأتلفه كان الضمان على الآمر دون المأمور، فكذلك القصاص يجب على الآمر دون المباشر قياسا على الضمان في المال(٧).

---

(١) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٣٩٩/٢. الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢، ابن قدامه، **المغني**، ٦٤٥/٧.
(٢) سورة القصص: الآية ٤.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٧٥/٢٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ، ٣٩٩/٢.
(٤) ابن قدامه، **المغني**، ٦٤٥/٧
(٤) ابن قدامه، **المغني**، ٦٤٥/٧
(٥) الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٧. ابن قدامه، **المغني**، ٦٤٥/٧.
(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧،ابن رشد،**بداية المجتهد**،٣٩٦/٢
(٧) السرخسي، **المبسوط**، ٧٥/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.

٣- إن الله سبحانه وتعالى نسب ذبح الأبناء إلى فرعون، وهو آمر لم يباشر ذبح الأبناء، وذلك في قوله تعالى: "**يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم**"(١) فقد كان فرعون يأمر قومه بذبح الأبناء وهم يطيعوه وينفذوا ذلك(٢).

٤- أن المكرَه قتل للدفع عن نفسه، فلم يجب عليه القود كما لو قصده رجل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود(٣).

٥- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤)، وقالوا: هذا دليل صريح على أن المكره ليس عليه قود؛ لصريح الحديث بالعفو عما استكره عليه الإنسان، والعفو عن الشيء عفو عن موجبه(٥).

أدلة أصحاب القول الثالث:

وهو قول زفر من الحنفية والرواية الثالثة لدى الشافعية الذين قالوا بأن القصاص على المكرَه (المباشر) دون المكره (الآمر)، وقد استدلوا لذلك بما يلي:

١- المكرَه هو المباشر الحقيقي للقتل فيجب عليه القصاص؛ لأنه قتل ظلما وعدوانا؛ لأجل استبقاء نفسه، فلا يجوز له ذلك قياسا على من قتل شخصا في مخمصة ليأكله(٦).

٢- المكرَه يأثم بالفعل، وهذا دليل على اعتباره قاتلا، إذ لو لم يكن قاتلا لما كان آثما(٧).

٣- المكره (الآمر) كمن يحفر بئرا ويأتي شخص ويردي فيها آخر، فالقصاص على المردي لا الحافِر؛ لكون الحافر لم يباشر القتل بنفسه فكذلك الآخر هنا(٨).

---

(١) سورة، القصص، الآية ٤.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٧٥/٢٤، عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ١٥٢١/٣.
(٣) الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢.
(٤) سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٥) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.
(٦) السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧.
(٧) السرخسي، **المبسوط**، ٧٢/٢٤.
(٨) الشيرازي، **المهذب**، ١٩٤/٢.

أدلة أصحاب القول الرابع:

وهو قول أبي يوسف من الحنفية الذي قال لا يجب القصاص على أحد منهما واستدل بما يلي:

١- المكرَه (المباشر) لا حيلة له إلا تنفيذ ما أمر به إذا كان الإكراه مجلئاً، فهو يفقد الإختيار معه، فهو أشبه بمن يرمي على إنسان آخر فيقتله(١) وفاقد الإختيار غير مؤاخذ بدليل قوله تعالى: "**إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان**"(٢) وقوله ﷺ: (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه) (٣).

٢- أما المكرِه فليس بقاتل حقيقة بل هو قتل بالتسبب، فإذا سقط القصاص عن المباشر، فسقوطه عن المسبب من باب أولى(٤).

القول الراجح:

الذي أميل إليه بعد عرض الأدلة في هذه المسألة أن ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على المكره (الآمر) والمكرَه (المباشر)؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة، فالآمر؛ لقصده الكامل للعدوان وتسببه فيه، والمباشر؛ لمباشرته القتل فعلا.

ولأن في إيجاب القصاص عليهما تحقيقاً لحكمة القصاص وهي الزجر وسد الذرائع، فعدم قتلهما قد يكون ذريعة لاشتراك المجرمين في إزهاق الأرواح، فلا يقتص منهم وتزول بذلك حكمة القصاص كما أن قتلهما يحقق ما ترمي إليه الشريعة الإسلامية من إقامة العدل ومنع الظلم والجور ومؤاخذة كل إنسان بجرمه والحفاظ على النفوس البشرية من أن تهدد أو يستهان بها، ومن قال بسقوط القصاص عنهما فإنه يعطل هذا المعنى؛ لما في ذلك القول من الاستهانة بالنفس المعصومة، ولما فيه من معارضة لقوله تعالى: ({**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** })(٥).

ومن قال بوجوب القصاص على المكرَه (المباشر) دون المكره (الآمر) ففي ذلك تشجيع للمجرمين على التخلص ممن يشاءون عن طريق إكراه الغير على قتلهم إذا علموا أنهم سيخرجون بذلك من طائلة القصاص.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٦٤٥/٧.
(٢) سورة النحل: الآية ١٠٦.
(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٩/٧.
(٥) سورة البقرة، الآية ١٧٨.

ومن قال بوجوب القصاص على المكرِه (الآمر) دون المكرَه (المباشر) فهذا خلاف مقتضى العدالة، فكيف ينجو المرتكب الحقيقي للقتل من العقوبة؟! أما الإكراه فغير معتبر هنا؛ لأن من شروط الإكراه أن يكون الأمر المكرَه عليه أخف ضررا في نظر الشارع من المكره به وهذا غير متحقق في القتل؛ لأن المكرَه يفتدي نفسه بنفس المكرَه على قتله المكافئة لنفسه، ومع أنه ما كان ليقدم على القتل لولا اضطراره وخشيته من الهلاك الذي هُدِد به إلا أن فعله يعتبر قتلا عمدا؛ لأنه قتل معصوم الدم إيثاراً لسلامة نفسه، فكان كما لو قتله في حال الجوع الشديد ليأكله، ومعلوم أن حرمة القتل لا تحتمل السقوط بحال، فكان لا بد من القصاص.

وإذا نظرنا إلى الأدلة التي ساقها المخالفون لرأي الجمهور نجد أن غاية ما فيها إيجاب القصاص إما على المكرِه (الآمر) أو على المكرَه (المباشر) وليس فيها ما يدل على نفي القصاص عن أحدهما، فهي بذلك تعضد قول الجمهور ولا تنافيه.

المبحث الثالث

أثر الإكراه في وجوب الدية والكفارة والحرمان من الميراث والوصية

الإكراه غير الملجئ لا يعدم الإختيار، ولذا ترتب القصاص على المكرَه وحده، وعليه تجب الدية عليه وحده دون المكره، لأن الدية عقوبة بدليه للقصاص، فإذا سقطت العقوبة الأصلية عن المكره سقطت بالتالي العقوبة التبعية.

وأما الإكراه الملجئ فهو يُعدم الإختيار ويفسد الرضا، وان قال الفقهاء إنه لا يجيز للمكرَه على القتل ان يُقدم عليه، إلا أنهم رتبوا أثرا على المكره كما رتبوا على المكرَه، وان اختلفوا في وجوب القصاص على المكرَه أو المكره أو عليهما، فترتب على ذلك أن تجب الدية كعقوبة بديلة للقصاص إذا سقط لسبب من الأسباب، وتجب الكفارة والحرمان من الميراث والوصية كعقوبة تبعية، وبناء على هذا الأصل فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: تجب الدية على كل من المكره والمكرَه ويحرمان من الميراث والوصية، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وذلك بناء على قولهم بوجوب القصاص عليهما، لأنهما شريكان في القتل، كما يجب الجزاء على الدال على الصيد في الحرم وعلى قاتله.

القول الثاني: لا تجب الدية على المكرَه ولا يحرم من الميراث ولا الوصية، قال بذلك الأحناف[٤] بناء على قولهم بعدم وجوب القصاص على المكرَه؛ لأن فعله إنما هو مجرد صورة القتل فهو كالآلة.

أما المكره فتجب الدية عليه عند من قال بوجوب القصاص عليه من الحنفية، أما من قال بعدم وجوب القصاص على المكره كأبي يوسف وزفر فإنهم لا يوجبون عليه الدية ولا الحرمان من الميراث أو الوصية.

والذي يترجح لدى الباحث هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب الدية على كل من المكره والمكرَه وكذلك الكفارة والحرمان من الميراث والوصية؛ وذلك بناء على أصلهم

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،٤/٤٨٦، الحطاب، **مواهب الجليل**، ٦/٢٤٢. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٢ /٣٩٦، ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢/١٢٦.
(٢) الشيرازي، **المهذب**، ٢/١٩٣، الرملي، **نهاية المحتاج**، ، ٧/٢٥٩.
(٣) ابن قدامة، **المغني**، ٦/٢٩١، ٧/٦٤٥.
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧/١٨٠، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٦/١٣٦. العيني،محمد أحمد(المتوفى سنة٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة الأولى١٤٠١هـ ، ٨/١٩٥.

بوجوب القصاص عليهما؛ لأنهما شريكان في الجريمة، فهذه العقوبات إما بدلية للقصاص كالدية، أو عقوبات تبعية كالكفارة والحرمان من الميراث والوصية، وقد رجحنا في المبحث الـــسابق أن القصاص يجب عليهما، ولذا فان العقوبة البديلة والتبعية تجب عليهما.

الفصل الثالث

الإكراه على السرقة

المبحث الأول: مفهوم السرقة وحكمها وشروط إقامة الحد فيها

المطلب الأول: تعريف السرقة

المطلب الثاني: حكم السرقة

المطلب الثالث: شروط إقامة الحد في السرقة

المبحث الثاني: أثر الإكراه على السرقة

المطلب الأول: أثر الإكراه في نفي الإثم وإقامة حد السرقة

المطلب الثاني: أثر الإكراه على إتلاف مال الغير

المطلب الثالث: أثر الإكراه في ضمان المال المتلف

المبحث الأول

مفهوم السرقة وحكمها وشروط إقامة الحد عليها

قبل البدء في بيان أثر الإكراه في السرقة لا بد من بيان مفهوم السرقة وحكمها وشروط وجوب الحد في السرقة، وذلك لاختلاف أثر الإكراه فيما هو محرم أو مباح، أو وردت فيه الرخصة، وما هو قول وما هو فعل، ولذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف السرقة :

الفرع الأول :السرقة لغة :

أخذ الشيء من الغير خفية [١]، ومنه استرق السمع إذا استمع خفية . قال تعالى: {إلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ}[٢].

الفرع الثاني : السرقة اصطلاحاً :

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف السرقة ولكنها اتحدت في المفهوم والمعنى، فكلها تدور حول: أخذ مكلف مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرز بقصد وأخذ خفية لا شبهة له فيه[٣].

شرح التعريف وذكر محترزا ته[٤]:

قوله"أخذ مكلف": المكلف هو العاقل البالغ، وهذا شرط لوجوب حد السرقة، فلا يقام الحد على الصبي والمجنون، فالسرقة قد تقع من الصبي أو المجنون غير المكلفين.

قوله"مالا محترما": أي له احترام في الشرع، وهذا القيد احتراز عن المال غير المحترم كحبة عدس أو حبات قمح، أو المال الخبيث الذي ليس له مالية في الشرع كالخمر والخنزير.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب** ٢ /٢١ ، النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ، ١ /١٤٨ ، أنيس، إبراهيم وغيره، **المعجم الوسيط**، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧م ، ١ /٤٢٨

(٢) سورة الحجر : آيه ١٨

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ت١٢٥٢هـ، **رد المحتار على الدر المختار "حاشية ابن عابدين"**، دار العامل الكتب، السعودية، ط خاصة، ٢٠٠٣، ٦/١٣٦-١٣٧، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤ /١٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤١٣/٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،٩٦/٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ١٦٣/٦-١٦٤.

(٤) البابرتي، **العناية**، ٣٥٣/٥-٣٦٠. الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ١٦٤/٢-١٦٥. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٩١/٨-٩٢. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ٢١٧/٤-٢١٨.ابن قدامة، **المغني**، ٩٣/٩.

قوله"نصابا": وهذا القيد أيضا لبيان شرط إقامة حد السرقة، وهو أن ا يبلغ لمال المسروق نصابا، وهو أقل ما يجب فيه الحد، وقد اختلف الفقهاء في أدنى نصاب السرقة.

قوله"حرز": وهو المكان الذي يحفظ فيه المال، وهو يختلف باختلاف الأموال، فالنقود مثلا تحفظ في خزانة أو خزنة، والغنم والأبقار في زريبة ....، وهذا احتراز عن أخذه من خارج الحرز فإنها لا تكون سرقة توجب الحد.

قوله"بقصد": أي أن إخراجه بقصد أخذه والتصرف فيه، وهذا احتراز عن أخذه بقصد الإنقاذ من حريق أو غرق مثلا.

قوله"خفية": أي على سبيل الاستتار عن أعين الناس، فان أخذ على أعين الناس مكابرة فهو الغصب، وان اختطف وسلب لا تكون سرقة.

لا شبهة له فيه: كأن يكون شريكا في المال، أو أبا أو ابنا لصاحب المال.

المطلب الثاني :حكم السرقة :

السرقة محرمه بنص القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }(١)، ولا تكون هذه العقوبة إلا على فعل محرم .

وأما من السنة: فقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم " لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده "(٢).

وجه الدلالة: المقصود به المبالغة في إثم وخزي السرقة، وليس انه تقطع يده ببيضة أو حبل لم يبلغ ثمنه مقدار ما يوجب القطع(٣).

وقد أجمع الفقهاء(٤)في جميع العصور الإسلامية من السلف والخلف على حرمة السرقة لأنها من الجرائم الخطيرة التي لا يستتب معها الأمن ولا تزدهر معها الحضارة والمدنية . كما تُخل

---

(١) سورة المائدة آية ٣٨.
(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، ٣ /١٣١٤.
(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢٠٩/١.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، ١٣٣/٩. الباجي، **المنتقى**، ٣٠/٢. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ١٣٧/٤. العراقي،**طرح التثريب**، ٨ /٢٣. ابن قدامه، **المغني**، ٩٣/٩.

بحرمة الأموال التي أجمعت على حرمتها الشرائع السماوية والعقول البشرية السليمة ، ولذا فهي محرّمه في جميع الشرائع القديمة. [١]

المطلب الثالث: شروط إقامة الحد على السارق:

اشترط الفقهاء جملة من الشروط لوجوب إقامة حد السرقة على السارق، فليس كل سرقة توجب الحد، وهذه الشروط هي:

١- التكليف: وهو أن يكون السارق مكلفا أي بالغا عاقلا فلا قطع على صبي ولا مجنون ولا معتوه[٢]. ودليل ذلك ما رواه أحمد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) [٣]. ففي هذا الحديث بيان أن غير المكلف لا يؤاخذ على فعله بدليل عدم ترتيب عقوبة شرعية على فعله مما يدل على عدم القطع لغير المكلف.

٢- أن يكون السارق مختارا للفعل: أي غير مجبر ولا مكره ودليل ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه) [٤]. أي تسقط العقوبة في حالة الإكراه والنسيان والخطأ حيث إنّ العقوبة تبنى على الإثم والمكره غير مختار وكذلك المخطئ والناسي.

٣- أن يكون مسلما أو خاضعا بأحكام الإسلام: لا توقع عقوبة القطع إلا على كل ملتزم بالأحكام الإسلامية فقد أجمع الفقهاء على أن المسلم والذمي والمستأمن يقام عليهم الحد لأنه لا ولاية للإمام على غير الملتزم بأحكام الشريعة[٥].

٤- أن لا يكون للسارق شبهة في المال المسروق: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع عند وجود الشبهة وخالفهم في ذلك الظاهرية[٦]. والرأي الراجح هو رأي الجمهور

---

(١) القبيسي، **أحكام السرقة**، ص٥٣. الشهاوي، ابراهيم، **السرقة**، مكتبة دار العروبة، ص١٠٣.

(٢) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٥٨/٣. المواق، **التاج والاكليل**، ٤٢٥/٨. الشافعي، **الأم**، ٣٧٠/٨. ابن قدامة، **المغني**،١٠٤/٩.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص١٧.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٢.

(٥) **حاشية ابن عابدين**، ٢٦٦/٣. المواق، **التاج والاكليل**، ٤٢٥/٨. ابن قدامه،**المغني**، ٢٧٦/١٠.

(٦) ابن الهمام، **فتح القدير**، ٥ /٣٧٦، **بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ٣٧٨/٢. الأنصاري، **أسنى المطالب**،١٤٠/٤. ابن قدامه، **المغني**، ١٠٤/٩. ابن حزم،**المحلى في الفقه الظاهري**، ٤١٥/١١.

حيث إنّ السنة النبوية قد خصصت آية السرقة والدليل على ذلك ما روي عن جـابر وابـن عمرو عن الرسول ﷺ قال: "أنت ومالك لأبيك" [١].

وما رواه أبو داود والنسائي وعن عائشة – رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله. فإن الإمام لأن يخطى في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[٢] .

٥- أن يكون المسروق مالا متقوماً: فقد أجمع الفقهاء على أن السرقة لا تكـون إلا في المال "لأن ما ليس بمال لا حرمة له. فلم يجب به قطع"[٣].

٦- أن يسرق المال من حرزه: لا بد أن يكون المسروق منقولا حتى تـتم حيازتـه وإخراجه من حرزه من قبل الجاني أو أعوانه[٤] .

٧- أن يبلغ المسروق نصابا وقد اختلف الفقهاء في ذلك على الأقوال الآتية :

القـول الأول : نصاب السرقة دينار من الذهب أو عشرة دراهم من الفضة فلا قطـع فيمـا كانت قيمته أقل من ذلك وهذا رأي أبي حنيفة[٥].

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، ٢٥٨/٢. قال الألباني: صحيح: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار الـسبيل**، ٣٢٣/٣، و٦٥/٦.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ٨١٦٣/٤٢٦/٤. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٥٧٠٠/٢١/٨. الحديث ضعيف ضعفه ابـن حجر، جاء في التلخيص الحبير: (وفي إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، ورواه وكيع عنه موقوفا، وهو أصح، قاله الترمذي، قال: وقـد روي عـن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك، وقال البيهقي في السنن: رواية وكيع أقرب إلى الصواب، قال: ورواه رشدين، عن عقيل، عن الزهري، ورشدين ضعيف أيضا، ورويناه عن علي مرفوعا: "ادرؤوا الحـدود، ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود" ، وفيه المختار بن نافع؛ وهو منكر الحديث؛ قاله البخاري، قال: وأصح مـا فيه حديث سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: "ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم") . ابن حجر، **التلخيص الحبير**، دار الكتب العلمية - ٤ / ١٦١.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦٩/٧-٧٠. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٤٨/٢. زكريا الأنـصاري، **أسـنى المطالب**، ١٣٩/٤.الشيباني، عبدالقادر، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، الكويت، مكتبة الفلاح، ص٣٧٤.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٦٧/٧. المواق، **التاج والإكليل**، ٤١٤/٨. **الإقناع**، ٣٣٢/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٩٨/٩..

(٥) العراقي، **طرح التثريب**، ٣ /١٣٧ ، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧ /٧٧ ،ابن الهمام، **فتح القدير** ٤ /٢٢٠.

القول الثاني : نصاب السرقة ربع دينار ، فلا قطع فيما كانت قيمته أقل من ذلك وهذا ما ذهب إليه الجمهور[١]، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم " تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً "[٢].

والراجح قول الجمهور لنص الحديث الصحيح الصريح، كما أن اللفظ في صحيح مسلم: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار " [٣]، وهذا النفي صريح لا يقبل التأويل والاحتمال.

المبحث الثاني

أثر الإكراه على السرقة

يقصد بالأثر الأحكام المترتبة على ارتكاب جريمة السرقة تحت الإكراه من حيث ترتب الإثم، ووجوب الحد، وضمان المال المسروق، وحكم الإكراه على إتلاف أموال الغير، ولذا فإنني سأتناول هذا المبحث في أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الإكراه على السرقة في نفي الإثم.

إذا أكره شخص على السرقة إكراها غير ملجئ فسرق فإنه يأثم، لأن الإكراه غير الملجئ لا يعدم الإختيار، وما دام اختار فعله فيكون آثما.

وأما إذا أكره إكراها ملجئا على السرقة فهل يباح له السرقة فلا يكون آثما، أم لا يباح له فيكون آثما؟، اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يباح له السرقة ويسقط عنه الإثم، وبه قال الشافعية[٤]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٥]، ويخرج على مذهب الحنفية الذين أباحوا إتلاف المال وهو أشد من السرقة[٦].

---

(١) **الهداية مع فتح القدير** ٤ /٢٢٠ . **شرح الدرديرمع حاشية الدسوقي** ٣ /٣٣٣. زكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، ١٣٧/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٩٤/٩.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري** ، ٦٥٥٠/٢٥٤٩/٦.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٦٨٤/١٣١١/٣.

(٤) الشيرازي، **المهذب**، ٢٧٨/٢، السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٥.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٨/٨. المرداوي، **الانصاف**، ٢٥٣/١٠.

(٦))الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧، السرخسي، **المبسوط**، ١٣٧/٢٤، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،**، ١٣٥/٦، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ٧٣/٨، شيخي زاده، عبد الرحمن محمد ، (المتوفى : ١٠٧٨هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ٤٣٣/٢، السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٧.

أدلة هذا القول:

١ - قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْـهِ}[١]، ولا شك أن الإكراه الملجئ نوع من الاضطرار، والاضطرار ينافي الحرمة، وإذا انتفت الحرمة انتفى الإثم .

٢ - قول الرسول صلى الله عيه وسلم: (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢]، والسرقة تحت تأثير الإكراه يدخل في عموم هذا الحديث.

القول الثاني: لا يسقط الإثم، بل هو آثم وان ترخص له السرقة، وبه قال المالكية[٣]، **ورواية عند الحنابلة**[٤]. وذلك لأن السرقة محرمة لا تباح بالإكراه، لأن المال قرين النفس، والدفاع عن المال نزل بمنزلة الدفاع عن النفس.

ويترجح لدى الباحث القول الأول لقوة الأدلة وعمومها، كما أن ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أشدهما من القواعد الفقهية المعتمدة، وحفظ النفس مقدم على حفظ المال، كما أن المال المسروق مضمون ويمكن استرجاعه، ولكن النفس إذا ذهبت فلا ترجع إلاّ في يوم البعث.

المطلب الثاني: أثر الإكراه على السرقة في إسقاط الحد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يسقط الحد عن السارق المكرَه، وبه قال جمهور الفقهاء[٥].

أدلة هذا القول:

١ - قول الرسول - صلى الله عيه وسلم- : (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه) [٦]، والسرقة تحت تأثير الإكراه داخلة في عموم هذا الحديث، والله تعالى قد تجاوز عن الإكراه أي عن أثر الأحكام الواقعة تحت الإكراه، فيسقط حد السرقة تحت الإكراه.

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٤٥/٤. عليش، **منح الجليل**، ٣٢٨/٩.
(٤) ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٨/٨. المرداوي، **الإنصاف**، ٢٥٣/١٠.
(٥) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،٣٤٤/٤، الشيرازي، **المهذب**، ٢٧٨/٢، ابن قدامة، **المغني**، ٢٥٨/٨.
(٦) سبق تخريجه، انظر: ص١.

٢- قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْـــهِ}[(١)]، ولا شـــك أن الإكـــراه الملجئ نوع من الاضطرار، والسرقة تحت الإكراه غير محرمة، فـــلا يجـــب الحـــد، لأن الحدود وجبت على الأفعال المحرمة.

٣- من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية جواز ارتكاب أخف المفسدتين إذا أكره على ذلك.

القول الثاني: يجب الحد على المكرَه، وهو قول عند الـــشافعية[(٢)]، **وروايـــة عـــن الإمـــام أحمد**[(٣)]،لأن السرقة فعل محرم لا يباح بالإكراه.

القول الراجح :

يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الحد، وذلك لقـــوة مـــا استدلوا به، كما أنه يتمشى مع سماحة هذه الشريعة الغراء البعيدة عن كـــل مـــا يجلـــب العنـــت والمشقة ، وحرمة مال الغير أخف من حرمة النفس كما أن مال الغير مجبور بإيجاب المثـــل أو القيمة . أما الضرر الواقع على المستكره فهو غير مجبور، ودرء الحـــدود بالـــشبهات مطلـــب للشارع الكريم، والإكراه شبهة تسقط الحد.

أما إذا كان الإكراه ناقصا فإنه لا يرخص للمستكره في الإقدام على سرقة مال غيره، لأنـــه لم يتحقق الاضطرار الذي يرخص معه ذلك [(٤)].

---

(١) سورة الأنعام آيه ١١٩.

(٢) الشيرازي، **المهذب**، ٢٧٨/٢، السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٥.

(٣) المرداوي، **الانصاف**، ٢٥٣/١٠.

(٤) السرخسي،**المبسوط**،٢٤ /٩٢ ، السمرقندي،**تحفة الفقهاء**، ٤ /٢٧٣ ، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٧ /١٧٧.

المطلب الثالث: أثر الإكراه على إتلاف مال الغير

حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعرضه؛ لقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة ﷺ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"(١).

فمال المسلم مصون من أي اعتداء لا يجوز التعرض له ولا أخذه إلا بطيب نفس من صاحبه، إلا أن الإنسان قد يقع تحت تأثير الإكراه ويطلب منه الاعتداء على مال الغير، فهل يرخص له في ذلك؟، وإذا رخص له فعلى من يكون الضمان، على المكرَه أم على المكرِه؟ وبيان ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أثر الإكراه على إتلاف مال الغير في الرخصة ورفع الإثم.

اختلف الفقهاء في المكرَه على إتلاف مال الآخر هل يرخص له ويرفع عنه الإثم أم لا الى ثلاثة أقوال:-

القول الأول: يرخص له إتلاف مال غيره مع انتفاء الإثم وبه قال الشافعية(٢)، واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه)، كما ان المال المتلف له بدل فيرخص في إتلافه إبقاءً للنفس أو العضو الذي ليس له بدل، وقياسا على الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر.

القول الثاني: يرخص له مع الإثم، وبه قال الحنفية(٣) والمالكية(٤)، والحنابلة(٥)، لأن مال الإنسان محترم لا يحل بالإكراه، ولكن يرخص له إتلافه إبقاء على حياته أو عضو من أعضائه مع الحرمة والإثم، فالرخصة لا تعني رفع الإثم، ولكن تعني رفع العقوبة الحدية أو التعزيرية. كما أن المكره على إتلاف مال الغير يرخص له ذلك قياسا على الرخصة في التلفظ بكلمة الكفر؛ لأن الأصل في ذلك الحرمة ويرخص في إتيانه عند الإكراه لعدم الرضا، ولكن اختياره باق، فله الأخذ بالرخصة أو العزيمة، فلو صبر ولم يقدم على إتلاف المال حتى يقتل فإنه يؤجر على ذلك؛ لأن الأصل في الترخيص هو الضرورة كالأكل في المخمصة، فمن أصابته مخمصة وسأل

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٩٨٦/٤. ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ١٢٩٨/٢.
(٢) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٢٠٧. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٨/٤.
(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧، السرخسي، **المبسوط**، ١٣٧/٢٤، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ١٣٥/٦، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ٧٣/٨، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ٤٣٣/٢، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٢٠٧.
(٤) الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٦/٤. المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٧.
(٥) ابن رجب، **القواعد**، ص٢٨٦.

صاحب الطعام فلم يعطه وامتنع عن التناول حتى مات فإنه لا يأثم؛ لأنه بامتناعه راعى حق الحرمة.

القول الثالث: لا يرخص له ويأثم وبه قال الظاهرية[١]؛ لأن الإكراه لا يبيحه، فمن أكره على ذلك لزمه الضمان؛ لأنه قد أتى ما يحرم عليه إتيانه.

والحكم السابق فيما إذا كان الإكراه تاما؛ أما إذا كان ناقصا فلا يرخص للمكرَه الإقدام على ما أكره عليه لدى جميع الفقهاء بل يأثم بإتلاف المال؛ لأن الضرورة لم تتحقق[٢].

ويترجح لدى الباحث أن المكره على إتلاف مال غيره يرخص له ذلك مع انتفاء الإثم، لما استدل به أصحاب هذا القول، ولأن نفس الإنسان مقدمة على المال، فيرتكب أدنى المفسدتين دفعا لأعظمهما، ولأن التكليف مع الإختيار، والمكره اختياره فاسد، ولذا ينعدم التكليف، وإذا انعدم التكليف انعدم الإثم.

وأما حرمة مال الغير فهي باقية غير زائلة، ولا يعني رخصة الإتلاف استحلال مال الغير، بل الإكراه يرفع الإثم مع حق الإقدام على إتلافه إبقاء لحرمة النفس البشرية التي هي أعظم عند الله تعالى من المال.

المطلب الرابع: أثر الإكراه في ضمان المال المتلف

إذا أقدم المكرَه على السرقة فسرق . فإما أن يكون المسروق قائماً بعينه وأما أن يتلف. فإذا كانت باقية بعينها ردت الى صاحبها ، لأن من وجد ماله بعينه فهو أحق به . وان كانت تالفة فقد اختلف الفقهاء فيمن يجب عليه الضمان:

القول الأول: الضمان على المكره وإليه ذهب الحنفية[٣]، وله وجه عند الشافعية[٤]والحنابلة [٥]؛ لأن المستكره يعتبر آلة له، هذا إذا لم ينتفع المستكره بالمسروق كأن أكله فحينئذ يلزمه الضمان[٦].

---

(١) ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٠/٨.
(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٦٩/٢٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧.
(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٣٨/٤-١٣٩. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٨/٤..
(٥) ابن رجب، **القواعد**، ص٢٨٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٣٢٤/٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ١١٦/٤. المرداوي، **الإنصاف**، ٢١٦/٦-٢١٧.
(٦) حيدر، **درر الحكام**، ٢ /٦٥٤.

القول الثاني: الضمان على المكرَه واليه ذهب بعض المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣]، وذلك قياسا على المضطر إلى أكل طعام الغير، ولأن المستكره مباشر والمكره متسبب، ويقدم المباشر على المتسبب عند اجتماعهما.

القول الثالث: الضمان عليهما والقرار على المكرَه، أي صاحب المال المتلَف يطالب كلا منهما، فإذا دفع المكره فإنه يرجع على المكرَه لأنه المباشر، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، لأن المكره متسبب والمستكره مباشر ولا فارق بينهما[٦].

القول الرابع: الضمان عليهما والقرار على المكره، واليه ذهب بعض الشافعية[٧].

القول الخامس: الضمان عليهما والمكرَه مقدم ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر، واليه ذهب بعض المالكية[٨]، والمكرَه مقدم لأنه مباشر، والضمان عليهما لأن المكره متسبب والمكرَه مباشر فيجب عليهما.

المناقشة والترجيح :

والذي يظهر للباحث رجحان ما ذهب إليه الحنفية من وجوب الضمان على المكره ما لم ينتفع المكرَه بالمسروق؛ لأن انتفاعه به لا يحل له وهو غير مكره عليه.

وأما القول بتساوي المباشر والمتسبب في الضمان ففيه نظر؛ لأن المكرَه إنما أقدم على ذلك تحت تأثير ضغط المكره وتهديده، فهو الذي يتحمل التبعة لتعديه ظلما بتخويف المكرَه وحمله على إتلاف مال الغير، حتى أصبح المكرَه كالآلة بيد المكره، فيكون المكره هو المتلف حكما.

وأما قياس بعض الحنابلة والشافعية المستكره على المضطر في المخمصة فهو قياس مع الفارق؛ لأن المضطر لم يلجئه من يمكن جعل الضمان عليه، كما أنّ المضطر

---

(١) المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٧.

(٢) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٣٨/٤-١٣٩. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ٨/٤.

(٣) ابن رجب، **القواعد**، ص٢٨٦. المرداوي، **الانصاف**، ٢١٦/٦-٢١٧.

(٤) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٣٨/٤-١٣٩. زكريا الأنصاري، **اسنى المطالب**، ٨/٤.

(٥) ابن رجب، **القواعد**، ص٢٨٦. المرداوي، **الإنصاف**، ٢١٦/٦-٢١٧.

(٦) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٦ /١٣٢ ، عليش، **فتح العلي المالك**، ٢ /١٦٦.

(٧) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٣٨٩/٨. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٣٩/٤.

(٨) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ١٣٢/٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٤٤٤/٣.

في المخمصة لم يأخذ مال غيره عدوانا وظلما، وتقديم المباشرة على التسبب إنما تكـــون عندما تكون المباشرة ظلما وعدوانا .

الفصل الرابع

الإكراه على شرب الخمر

المبحث الأول: معنى الخمر وحكم شربه لضرورة العطش.

المطلب الأول: معنى الخمر

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر.

المطلب الثالث: المطلب الثالث :أثر الضرورة على شـــرب الخمر للعطش.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على شرب الخمر

المطلب الأول: أثر الإكراه في نفي الإثم وإباحة شرب الخمر

المطلب الثاني: أثر الإكراه في إقامة الحد على شارب الخمر

الفصل الرابع

الإكراه على شرب الخمر

العقل نعمة من أكبر النعم التي ميز الله بها الإنسان عن سائر الحيوان وجعله مناط التكليف، وأمر بحفظه وتنميته عن إفساده أو إضاعته وجعل ذلك من ضروريات الدين المعلومة من الشريعة حتى قالوا إن الضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل ثابتة في الشريعة الإسلامية[١]. وفي غيرها من الشرائع[٢]. ولم يلحقها نسخ أو تغيير.

قال تعالى في حفظ الدين {**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**}[٣]. وقال أيضا { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**} [٤].

وقال عز وجل في حفظ النفس: {**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ** } [٥].

وقال تعالى في حفظ المال: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**} [٦].

وقوله تعالى أيضا: {**إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**}[٧].

وقال - جل وعلا - في حفظ العرض: {**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**}"[٨]. **وقوله سبحانه وتعالى أيضا: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [٩].

وقال الله تعالى في حفظ العقل {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**}[١].

---

(١) أمير باد شاه، **تيسير التحرير**، ٣٠٤/٤، ٣٠٦.
(٢) الضدي ، **دائرة المعارف الإسلامية**، ٤٥١/٨، ٤٥٢.
(٣) سورة آل عمران: آية ٨٥.
(٤) سورة المائدة: آية ٣.
(٥) سورة الإسراء: آية ٣٣.
(٦) سورة النساء: آية ٢٩.
(٧) سورة الإسراء: آية ٢٧.
(٨) سورة الإسراء: آية ٣٢.
(٩) سورة النور: آية ٤.

وحينئذ فمن الواجب المحافظة على نعمة العقل ومراعاته بما يزيد في كماله بالتعليم، وصيانته عن كل ما يلحق به الضرر من سكر أو غيره.

المبحث الأول

معنى الخمر وحكم شربه لضرورة العطش.

المطلب الأول: معنى الخمر

الفرع الأول: **معنى الخمر لغة:** من التغطية والستر، فهي تخامر العقل وهي اسم لكل ما خامر العقل أي: غطاه[٢].

معنى الخمر اصطلاحا: هي كل شراب مسكر، سواء كان من عصير العنب أو غيره كالتمر أو الزبيب أو الشعير أو القمح[٣].

وذهب الحنفية إلى أن الخمر ما أسكر من عصير العنب فقط[٤].

والقول الأول أصح؛ لأن تسمية كل مسكر خمرا إنما جاءت من النبي ﷺ حيث قال: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٥] ولأن عصير العنب لا يسمى خمرا إلا إذا كان مسكراً، فَعِلّة التسمية كونه مسكرا، فإذا وجدت العلة في غيره انطبق الاسم عليه، ولأن الصحابة لما نزل تحريمها أراقوا الأشربة دون تفريق بين ما هو من عنب أو غيره.

---

(١) سورة المائدة: آية ٩٠و٩١.
(٢) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٦٩، الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص٤٩٥.
(٣) مالك، **المدونة**، ٢٦١/٦، الشيرازي، **المهذب**، ٢٨٧/٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ١١٦/٦، ابن قدامة، **المغني**، ٣٠٤/٨.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٢/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٩/٧، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ٢ /٥٦٨.
(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، ١٥٨٧/٣، رقم ٢٠٠٣. والبخاري بلفظ: (كل شراب أسكر فهو حرام)، **صحيح البخاري**، ١/ ٩٥، رقم ٢٣٩ .

المطلب الثاني: حكم شرب الخمر

حرمت الشريعة الإسلامية شرب الخمر تحريما قاطعا، وقد وردت بذلك نصوص صريحة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**"[١].

ومن السنة النبوية قوله ﷺ فيما رواه ابن عمر: "كل مسكر خمر وكل خمر حرام"[٢].

المطلب الثالث:أثر الضرورة على شرب الخمر للعطش.

أجمع العلماء على أنه يباح لمن غص بلقمة ولم يجد مايسيغها به إلا الخمر فإنه يسيغها به.[٣]

واختلفوا في المضطر الى شربها للجوع أو العطش على أقوال ، وسبب هذا الاختلاف هو نظرتهم الى الخمر نفسها ،هل تروي من العطش وتسد الرمق من الجوع أم لا ؟

القول الأول: إنها يمكن أن تدفع عن شاربها شيئا من غائلة الجوع وأن ترد بعضا من عطشه ولذا يجوز له شربها، وممن ذهب الى ذلك سعيد بن جبير، وبهذا الرأي أخذ الحنفية[٤]، وهو وجه عند الشافعية[٥] اختاره الغزالي، والأبهري من المالكية[٦].

القول الثاني: أنها لا تزيده إلا عطشا وجوعا لما في تركيبتها من الحرارة فلا تزيد إلا عطشاً لذا منع من شربها، وبه قال الحارث ومكحول[٧]، والإمام مالك[٨] والشافعي[٩]، وأحمد وجمهورهم.

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٠.
(٢) سبق تخريجه، انظر: ص٧١.
(٣) أنظر ابن قدامة، **المغني**، ٣٠٧/٨ ، القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن** ٢ /٢٢٨ ، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤ /١٨٨ ، **القرافي**،**الأنوار** ٢ /٥١٧ ، الحطاب، **مواهب الجليل**، ٦ /٣١٨
(٤) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١ /١٥٩
(٥) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤ /١٨٨ ، القليوبي،**قليوبي وعميره** ٤ /٢٠٣
(٦) **الشنقيطي**، **أضواء البيان** ١ / ١١٧
(٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١ /١٥٩
(٨) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ١ /٥٥ ، الباجي، **المنتقى** ٣ /١٤١ ، الحطاب، **مواهب الجليل**، ٦ /٣١٨
(٩) الشافعي، **أحكام القرآن**، ٧ /٩١، الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ٤ /١٨٨، النووي، **المجموع**،١٨ /٣٥٦.

قال القاضي أبو الطيب:(سألت من يعرف ذلك فقال: الأمر كما قال الشافعي: إنهـا تـروى في الحال ثم تثير عطشا عظيما).

وقال القاضي حسين في تعليقه: (قالت الأطباء الخمر تزيد فـي العطـش وأهـل الـشرب يحرصون على الماء البارد)(١).

وقال مالك: (انما ذكرت للضرورة في الميتة ولم تذكر في الخمر)(٢).

القول الثالـث: ينظر في الخمر فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة عند المخمصة، وإن كانت صرفا أو ممزوجة بما لا يروي من العطش حرمت، وإليه ذهب بعض الحنابلة (٣).

المناقشة والترجيح:

يترجح للباحث أنه يباح للمضطر أن يشرب الخمر للعطش، وذلك أنهم جميعـا قـالوا إنهـا تزيل العطش حالا وان أدت الى العطش بعده بوقت، والمضطر ينظر في لحظته وحاله القائمـة لا إلى مستقبل زمانه، كما أنه يدفع عن نفسه العطش في لحظته على أمل أن يأتيه الفرج من الله - تعالى – بعابر سبيل أو الوصول الى مكان فيه الماء، ولذا لا بد من مراعاة أن يـشرب مـن الخمر ما يعينه على الحركة والوصول الى مكان فيه ماء، دون أن يوغل في شربها فقد يـذهب عقله الذي معه ويضيع الطريق والسبيل منه فيؤدي الى هلاكه.

وبهذا يرد على من قال إنها لا تزيده إلا عطشا بعد شربها بقليل، أو من أراد أن يفرق بـين ما إذا كانت ممزوجة بما يروي أو غير ممزوجة، لأن الخمر سائل تخمر، والـسوائل مطلوبـة لزوال العطش قبل تخمرها، فإذا تخمرت أصبحت مذهبة للعقل؛ ولذا حرمت، لا لأنهـا تـسبب عطشا.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على شرب الخمر.

إذا اكره المسلم على شرب الخمر من غير ضرورة، فهل يباح له ويرخص أن يشربها لدفع الضرر عنه، وإذا رخص له فهل ينتفي الإثم أم لا؟، وهل يقام عليه حد الخمر إذا شـرب أم لا؟ هذا ما نبينه في المطالب الآتية:

---

(١) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ١ /١١٧
(٢) نفس المرجع
(٣) ابن قدامه، **المغني**، ٨ /٣٠٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٣ /٣٥٨

المطلب الأول: أثر الإكراه في نفي الإثم وإباحة شرب الخمر:

إذا أكره المسلم على شرب الخمر ،فهل يحل له تناولها درءا للأذى الذي سيلحق بـــه؟ أم لا يحل له ذلك ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: شرب الخمر لا يباح بالإكراه ولا ينفي الإثم، وهو مروي عـــن ابـــن عباس[(١)]، وقال به بعض المالكية[(٢)]، وهو وجه عند الشافعية[(٣)]، وبعض الحنابلة[(٤)].

واستدلوا لذلك بأن المفسدة متحققة فيه، وهي إفساد العقل فلا يمكن استدراكها[(٥)].

القول الثاني: شرب الخمر يباح بالإكراه وينفي الإثم، وهو المذهب عند الحنفية[(٦)]، والراجح عند المالكية[(٧)]، والشافعية[(٨)]، والحنابلة[(٩)].

واستدل من قال بإباحة شرب الخمر تحت تأثير الإكراه بما يلي :

١- قوله تعالى " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "[(١٠)]، وبقوله تعالى " وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه "[(١١)].

---

(١)**الشافعي ، الحلاقي، رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه،** مكتبة الجامع الكبير ، صنعاء ، ص٤٩
(٢) الخرشي، **شرح مختصر خليل،** ٨ /١٠٧. الحطاب، **مواهب الجليل،** ٦ /٣١٨
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج،** ٤ /١٨٧.القليوبي، **قيلوبي وعميرة** ٤ /٢٠٢
(٤) البعلي، **القواعد والفوائد،** ص٤٦ ، ابن مفلح، **الفروع،** ٤ /٤٩٧.
(٥) **الشافعي ، الحلاقي،رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه** ص ٤٩
(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء،** ٤ /٣٧٢ . ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين،** ٦ /١٣٣
(٧) ابن العربي، **أحكام القرآن،** ١ /٥٥ ، الخرشي، **شرح مختصر خليل،** ٨ /١٠٩
(٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج،** ٤ /١٨٧ ، السيوطي، **الاشباه والنظائر،** ص٢٠٧
(٩) ابن قدامه، **المغني،** ٨ /٣٠٧
(١٠) سورة البقرة :آية ١٧٣
(١١) سورة الأنعام : آية ١١٩

وجه الدلالة:

الضرورة قد تكون بإكراه وقد تكون بغيره. بل قد ورد عن مجاهد في تفسيره الآية الأولى على ضرورة الإكراه[١]، ولأن السبب الذي أبيحت من أجله هذه المحرمات هو ما يخافه الإنسان على نفسه من الضرر ، وذلك متحقق في ضرورة الإكراه .

وقالوا بأن الاستثناء من التحريم إباحة ، وذلك في الآية الثانية فالمضطر الى شرب الخمر يباح له شربها والمُكره مضطر فيباح له شربها.

٢ – قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه)[٢].

وجه الدلالة:

المُكره على شرب الخمر محمول على شربها قهراً ، فهو داخل في عموم ما استكرهوا عليه .

٣ - اتفق الفقهاء على أنه إذا غص ولم يجد مايسيغ به اللقمة إلا الخمر فأنه يسيغها به حفاظاً على حياته فكذلك في حالة الإكراه اذا خشي الضرر على نفسه[٣]، وهو بشربه الخمر هنا يدفع مفسدة عظيمة بأقل منها، وهذا جار على القاعدة الشرعية (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما)[٤].

القول الثالث: **يجب على المستكره شرب الخمر ويأثم بالامتناع**، وهو قول مسروق[٥]، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٦]، ووجه عند الشافعية[٧]، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٨].

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ١ /١٥٩
(٢) سبق تخريجه ، ص١
(٣) ا ابن قدامه ، **المغني** ، ٨/ ٣٠٧ ،**الجامع لأحكام القران** ٢ / ٢٢٨ ، الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج** ، ٤ /١٨٨
(٤)ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ص٨٩
(٥) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ١ /١١٢
(٦) السرخسي، **المبسوط**، ٢٤ /٧٧. الجصاص، **أحكام القران**، ١ /١٥٩
(٧) رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه ص٥٠
(٨) ابن قدامة، **المغني**، ٨ /٥٩٦

واستدلوا على ذلك:

بأن الشرب في هذه الحالة مباح فهو بمنزلة من ترك الشراب المباح حتى مات فيكون عاصيا لله(١)، قال تعالى " **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما** "٢.

وتركه الأكل والشرب مع إمكانه إلقاء بيده إلى التهلكة . قال تعالى:{ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** }(٣).

القول الرابع: يباح له الشرب ولكن الصبر على الضرر الذي سيلحق به من المُكره أولى من الشرب، وهو مروي عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة(٤)، وذهب إليه بعض الحنابلة كالقاضي وغيره(٥).

واحتجوا بما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن طاغية الروم حبسه في بيت وجعل معه خمرا ممزوجا بماء ولحم خنزير مشويا، ثلاثة أيام فلم يأكل ولم يشرب حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي لأني مضطر، ولم أكن لأشمتك بدين الإسلام"(٦).

وقالوا بأن جواز الأكل والشرب في حال الضرورة إنما هو رخصة فلا تجب عليه كسائر الرخص، ولأن له غرضا صحيحا في اجتناب الرجس والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الخمر، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه (٧).

---

(١) الجصاص، **أحكام القران**، ٥ /١٥
(٢) سورة النساء اية ٢٩
(٣) سورة البقرة اية ١٩٥
(٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق** ٥ /١٨٥
(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ٦ /١١٨. ابن مفلح، **الفروع**، ٤ /٤٩٧
(٦) ابن قدامه، **المغني**، ٨ /٣٠٨. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٥٧/٤. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ١٤/٢. ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ١٣٢/٣-١٣٣. السقاف، علوي بن عبد القادر، **تخريج أحاديث وآثار في ظلال القرآن** (٢ / ٨٠) وقال: (أوردها ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) من ثلاث طرق:
الأولى: فيها ضرار بن عمرو؛ ذكره ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل))، والبخاري في ((التاريخ الكبير))، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر البخاري أيضاً ضرار بن عمرو آخر، وقال: ((فيه نظر))، وقد يكون هو نفسه.
والطريق الثانية: فيها عطاء بن عجلان، وهو متروك متهم بالكذب.
والثالثة: من مراسيل ابن شهاب الزهري.
وبناء على رواية ابن عساكر أوردها كل من: ابن الأثير في ((أسد الغابة))، والذهبي في ((السير))، والحافظ ابن حجر في ((الإصابة)).
(٧) الشنقيطي، **أضواء البيان**، ١ /١١١- ١١٢

والذي يترجح عندي عدم وجوب الشرب على المستكره، لأن الخمر أم الخبائث كما أخبر بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد يترتب على شربها ارتكاب أبشع الجرائم كالقتل بغير حق، ووطء الأم أو البنت.

ولكن يرخص له في شرب الخمر تحت الإكراه، ولا يأثم؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، بل لا وجود للعقل دون النفس، كما أن الضرر على النفس من المكره غالب على الظن وقوعه، بينما الخوف من فعل الفاحشة بعد شرب الخمر محتمل وليس مؤكدا ولا غالب على الظن فعله، ولذا يدفع ما هو غالب على الظن بما هو محتمل، ويحافظ على نفسه ولا يلقي بها في التهلكة من أجل أمر محتمل.

وأما الاستدلال بحادثة عبد الله بن حذافة - رضي الله تعالى عنه - فإنها لا تنفي الرخصة والحل، ولكن تثبت أن الصبر على الأذى وترك شرب الخمر إغاظة للأعداء وعدم تشميتهم بدين الإسلام أمر جائز، ويثاب عليه المرء، لأنه دفاع عن الدين، وفي مثل هذه الظروف فإن الصبر من القائد والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة، كما حدث مع الإمام أحمد في فتنة خلق القرآن، فإنه صبر على السجن والضرب مع أن معه رخصة لينجو من ذلك، ولكن لما كان إمام المسلمين في عصره لم يأخذ بالرخصة، لأن أخذه بالرخصة فتنة لجميع المسلمين.

أما العامة ومن لا ينظر الى رأيه كمرجع فلو أخذ بالرخصة لم يكن ذلك حراما ولا إثما.

أما الاستدلال على وجوب شرب الخمر بالآيات الدالة على عدم إهلاك النفس، فيجاب عليها بأن الممتنع عن شرب الخمر تحت الإكراه لم يقتل نفسه ولم يلق بها في التهلكة، بل الذي قتله جبروت المكرِه وطغيانه، فالمكرَه حافظ على دينه أخذا بالعزيمة دون الرخصة، والمحافظ على دينه الغائظ لأعدائه ليس قاتلا نفسه ولا ملق بها الى التهلكة.

وأما القول بأنه لا يباح ويأثم لأن المفسدة متحققة وهي إذهاب العقل ولا يمكن استدراكها، فيجاب عليه بأن المفسدة بإذهاب العقل مؤقتة، والإنسان يعود لعقله بعد فترة زمنية ليست طويلة، فالعقل يستدرك، أما ذهاب النفس فلا يستدرك.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في إقامة الحد على شارب الخمر

القول الأول :ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلـــة[٤]، الى أنه لا حد على من شرب الخمر مكرها .

أدلة هذا القول: قال تعالى: { إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَـــرَحَ بِـــالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٥].

وجه الدلالة:

الحد حق خالص لله تعالى وقد رخص في النطق بالكفر به في حال الإكراه مع اطمئنـــان القلب، فدل ذلك على الترخيص فيما هو دون ذلك مما هو خالص في حق الله تعالى.

١- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما اســـتكرهوا عليه "[٦].

وجه الدلالة:

ان الله تعالى تجاوز عما فعله الإنسان مكرها، أي التجاوز عن آثار الفعل، وهو يعم الحد بالإضافة الى الإثم، ومن أكره على شرب الخمر يدخل في عموم الحديث[٧].

٢- شرع الله الحد زاجرا عن ارتكاب الجناية في المستقبل، والمكرَه على الشرب لم يقصد شربها ولم يرْضَ به، وانما حمل عليه قهرا[٨].

القول الثاني: يحد المكرَه إذا شرب الخمر، وهو الوجه الثاني عند الشافعية[٩]، وروايـــة عند الحنابلة، ذكرها القاضي أبو يعلى واختار ذلك أبو بكر في التنبيه[١٠].

---

(١) مجد الدين الموصلي،عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**،دار الفكر ، عمـــان ط١، ١٤٢٠هـــــ ، ٤ /٩٨ ، السرخسي، **المبسوط،** ٢٤ /٣٢ ، الكاساني، **بدائع الصنائع،** ٧ /٣٩
(٢) الحطاب، **مواهب الجليل،** ٦ /٣١٨، التبصره بهامش فتح العلي مالك ٢ /٢٥٠
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج،** ٤ /١٨٧ ، **قليوبي وعميرة،** ، ٤ /٢٠٢
(٤) ابن مفلح ،الفروع ٤ /٤٩٧ ،ابن تيمية،عبدالسلام بن عبدالله ، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمـــد،** مكتبة المعارف، الرياض ، ط٢،١٤٠٤ هــ،٢ /١٦٣. البعلي، **القواعد والفوائد،** ص٤٦
(٥) سورة النحل آيه ١٠٦.
(٦) سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٧) انظر: ابن قدامة، **المغني،** ١٣٧/٩.
(٨) مجد الدين الموصلي، الاختيار ٤ /٩٨ ، السرخسي، **المبسوط،** ٢٤ /٣٢ ، الكاساني، **بدائع الـــصنائع،** ٧ /٣٩
(٩) **قليوبي وعميرة،** ٤ /٢٠٢
(١٠) البعلي، **القواعد والفوائد،** ص٤٦. ابن مفلح، **الفروع،** ٩٩/٦.

ودليلهم: تحريم شرب الخمر بأي حال من الأحوال[١].

المناقشة والترجيح:

الذي يترجح عندي ما ذهب إليه جمهور العلماء لثبوت الأدلة التي ذكروها، ولأن الإكراه شبهة والحد يُدرأ بالشبهة.

أما القول بحرمة الخمر في كل حال فلا يتنافى مع منع إقامة الحد بسبب الإكراه، لأن الإكراه شبهة يدرأ به الحد، والحرمة باقية في حالة الإختيار، أما في حالة الاضطرار فتنتفي الحرمة التي ينتفي معها الحد، لقوله تعالى: **{وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْفَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}**[٢].

(١) البعلي، **القواعد والفوائد**، ص٤٦. ابن مفلح، **الفروع**، ٦/٩٩.

(٢) سورة الأنعام :أية ١١٩.

الفصل الخامس

الإكراه على الزنا

المبحث الأول: تعريف الزنا و أدلة تحريمه.

المطلب الأول: تعريف الزنا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الزنا.

المبحث الثاني: أثر الإكراه على الزنا.

المطلب الأول: أثر الإكراه في نفي إثم الزنا.

المطلب الثاني: أثر الإكراه في سقوط الحد عن المكره.

المطلب الثالث: أثر منع الطعام والشراب في إباحة الزنا.

المطلب الرابع: أثر الإكراه على الزنا في وجوب المهر.

المطلب الخامس: حكم الرخصة في الإكراه على الزنا.

المبحث الأول

مفهوم الزنا و أدلة تحريمه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الزنا.

المطلب الثاني: أدلة تحريم الزنا.

المطلب الأول: تعريف الزنا

الزنا لغة: الفجور، وهو بالقصر (زنى) لغة أهل الحجاز، وبالمد (زنا) لغة أهل نجد، يقال: زنى، يزني، وزناء، أي: فجر[(١)].

والزنا شرعا: (وطء مكلف في قبل مشتهاة خال عن الملك وشبهته)[(٢)].

شرح التعريف ومحترزاته[(٣)]:

قوله"وطء": إيلاج فرج في فرج بقدر الحشفة، فيخرج ما كان الإيلاج أقل من ذلك، أو مفاخذة.

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص١٦٦٧.

(٢) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٠٦/٣. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢٤٦/٥. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٣٢/٣. انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،٣١٣/٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ، ٤٢/٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ٨٩/٦.

(٣) السرخسي ، **المبسوط**، ١٤١/٣. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ١٠٦/٣ و٤/٥. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٢٤٦/٥-٢٤٧. البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ٢٤٨/٥-٢٥٣. ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ٣٢/٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،٣١٣/٤. العبدري، **التاج والإكليل**، ١٣٧/٤. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (٦٣١- ٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٢٠٦/١٦. الرملي، **نهاية المحتاج**، ، ٤٢/٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ٨٩/٦. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م، ٦٣/٩. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٥٣/٢.

قوله"مكلف": أي الشخص العاقل البالغ، فيخرج وطء غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (١).

قوله"طائع": أي أن يكون الواطئ والموطوءة مختارا غير مكره، حيث لا يحد المكره؛ لقوله عليه الصلاة والسلام:(إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه) (٢).

قوله"في قُبُل": خرج به الوطء في الدبر (للأنثى أو الذكر)، فلا يعد زنا عند أبي حنيفة خلافا للصاحبين وجمهور الفقهاء(٣).

مشتهاة: المشتهاة حالا الصبية والشابة، والمشتهاة ماضيا العجوز، وبهذا القيد يخرج التي لم تشته بعد وهي الصغيرة التي لا تشتهى.

خال من الملك: أي الخالي عن حقيقة الملك وحقيقة النكاح، ويخرج بهذا القيد المملوكة بملك اليمين، كوطء الجارية المشتركة، والمرتدة، والمكاتبة.

وشبهته: أي خالٍ عن شبهة الملك، مثل وطء الأب جارية ابنه، فان فيه شبهة ملك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) (٤). وخالٍ عن شبهة النكاح، أي شبهة العقد، بأن وطء رجل امرأة تزوجها بغير شهود، أو بغير ولي، أو زواج متعة أو مؤقت، لأن الحدود تدرأ بالشبهات؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ادرؤوا الحدود بالشبهات) (٥).

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص١٧.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٧٧/٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ٣٧/١.مالك، **المدونة**، ٤٨٥/٤-٤٨٦و٥١٧. الباجي، **المنتقى**، ١٤٣/٧. الشافعي، **الأم**، ٩٤/٥، و٤٤/٧. ابن مفلح، **المبدع**، ٧٠/٩. ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ١٥٣/٢.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٦١.

(٥) (حديث "ادرأوا الحدود بالشبهات": ذكره البيهقي في المعرفة فقال وروينا عن علي مرفوعا ادرأوا الحدود بالشبهات قال في خلافياته إنه شبه لا شيء ورواه الترمذي والحاكم من رواية عائشة بلفظ ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان لكم مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام إن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة قال الترمذي لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد ابن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف في الحديث وموقوفا أصح ووافقه البيهقي على ذلك وخالف الحاكم فقال صحيح الإسناد). الرافعي، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير**، (ج ٢ / ص ٣٠٢):

المطلب الثاني: أدلة تحريم الزنا

الزنا محرم شرعا، وهو من الكبائر، وقد تضافرت الأدلة على تحريمه من الكتاب والسنة والإجماع، ونذكر بعض الأدلة على تحريمه للدلالة لا لإثباته؛ لأن تحريمه من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر مستحله.

الفرع الأول: أدلة التحريم من الكتاب الكريم:

١-قال تعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**(١).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن اقتراب الزنا، والنهي يفيد التحريم حيث لا صارف يصرفه إلى الكراهة، ولا صارف عن التحريم إلى الكراهة، فتثبت الحرمة.

كما أن الله تعالى ذم الزنا ووصفه بالفاحشة بعد النهي عن اقترابه، مما يؤكد تحريمه، قال الجصاص: (قوله تعالى: "**ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا** "(٢)، فيه الإخبار بتحريم الزنا، وأنه قبيح؛ لأن الفاحشة هي التي قد تفاحش قبحها، وعظم وفيه، دليل على أن الزنا قبيح في العقل قبل ورود السمع؛ لأن الله سماه فاحشة، ولم يخصص به حاله قبل ورود السمع أو بعده، ومن الدليل على أن الزنا قبيح في العقل: أن الزانية لا نسب لولدها من قبل الأب، إذ ليس بعض الزناة أولى به من بعض، ففيه قطع الأنساب، ومنع ما يتعلق بها من الحرمات في المواريث، والمناكحات، وصلة الأرحام، وإبطال حق الوالد على الولد، وما جرى مجرى ذلك من الحقوق التي تبطل مع الزنا، وذلك قبيح في العقول، مستنكر في العادات، ولذلك قال النبي – عليه الصلاة والسلام -: (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (٣)، لأنه لو لم يكن النسب مقصورا على الفراش، وما هو في حكم الفراش، لما كان صاحب الفراش بأولى من النسب من الزاني، وكان ذلك يؤدي إلى إبطال الأنساب، وإسقاط ما يتعلق بها من الحقوق والحرمات) (٤).

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٢) سورة الإسراء، آية ٣٢.

(٣) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، ١٩٤٨/٧٢٤/٢. مسلم، **صحيح مسلم**، ١٤٥٧/١٠٨٠/٢.

(٤) الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٢٤/٥. انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، بيروت ، ١٤٠٠هـ،١٨٩/٢.

٢ -قال تعالى: **{وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا}**(١).

وجه الدلالة: أن الله تعالى وصف عباده المؤمنين بأنهم لا يزنون، وتوعد من يفعل ذلك بالإثم الكبير، ومضاعفة العذاب والخلود في النار مهانا، وفي هذا دلائل وتأكيد على تحريم الزنا، لأن التوعد بالعذاب يدل على الحرمة.

يقول القرطبي في تفسير هذه الآية: { **ولا يزنون** } فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين، ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنا؛ ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن) (٢).

الفرع الثاني: أدلة التحريم من السنة النبوية:

١- عن أبي هريرة قال: قال النبي - صلى الله عليه و سلم -: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد) (٣).

وجه الدلالة: أن الرسول عليه الصلاة والسلام نفى كمال الإيمان عن الزاني، مما يدل على أن الزنا مناف لمقتضى الإيمان، ولا ينافي الإيمان إلا محرم، وفي هذا نهي عن الزنا، والنهي يفيد التحريم(٤).

٢- عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبي - صلى الله عليه و سلم - أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك "، قلت: إن ذلك لعظيم،

---

(١) سورة الفرقان، آية ٦٨ و ٦٩.

(٢) القرطبي ،**الجامع لأحكام القرآن** ، ١٣ / ٧٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، **صحيح البخاري** ، ٦٤٢٥/٢٤٩٧/٦. مسلم، **صحيح مسلم**، ٥٧/٧٦/١.

(٤) ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، ١١/٢. العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ، ٢٩٠/١٢.

قلت: ثم أي ؟ قال: " وأن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك "، قلت: " ثم أي" ؟ قال: " أن تزاني حليلة جارك") [١].

وجه الدلالة: لقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام – أن الزنا من أعظم الذنوب، ولا سيما أن يزني الرجل بحليلة جاره، لأنه انتهاك لحرمة الأعراض، وانتهاك لحرمة الجار [٢]، قال العيني: (وإنما عظم الزنا بحليلة جاره وإن كان الزنا كله عظيما لأن الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره، وقال: " لا يؤمن من لم يَأمن جاره بوائقه"[٣])

الفرع الثالث: أدلة التحريم من الإجماع:

أجمع علماء المسلمين على تحريم الزنا، وأنه من الكبائر المهلكة[٤]، لقوله تعالى: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا"[٥].

الفرع الرابع: أدلة التحريم من المعقول:

والعقل السليم يهدي إلى تحريم الزنا لما فيه من ضياع الأنساب وتفكك الأسر وانحلال المجتمعات وفساد الأخلاق[٦].

---

(١) متفق عليه: البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر " صحيح البخاري"**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ٤٢٠٧/١٦٢٦/٤. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٨٦/٩٠/١.

(٢) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ٨١/٢.

(٣) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عُمَر بن أحمد بن مهدي (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله، **دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م**، ١٦٠/٨-١٦١. **قال الدارقطني:** (وسئل عن حديث المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه. فقال : يرويه ابن أبي ذئب ، واختلف عنه؛ فرواه معن بن عيسى ، ، وابن أبي فديك ، وحجاج بن محمد ، وروح بن عبادة ، وأبو عامر ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، ورواه محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، والأول أصح ، وحدث به ابن أبي ذئب مرة ، عن أبي شريح الخزاعي ، وهو عن أبي هريرة محفوظا).

(٤) ابن المنذر، **الاجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص٦٩.الدمشقي ، **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، ٤٩٦.

(٥) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٦) انظر: الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٤/٥. الشافعي، **أحكام القرآن**،١٨٩/٢.

المبحث الثاني

أثر الإكراه على الزنا

المطلب الأول: أثر الإكراه في نفي إثم الزنا

اتفق الفقهاء على حرمة الزنا، وأن مرتكبه بإرادته واختياره آثم ، ولكن إذا أكره الرجل أو المرأة أو كلاهما على الزنا فزنيا، فهل يأثمان أم لا؟

ولبيان ذلك نبحث هذا المطلب في فرعين: الأول: إكراه المرأة على الزنـــا، والثـــاني: إكراه الرجل على الزنا.

الفرع الأول: إكراه المرأة على الزنا:

اختلف العلماء والفقهاء في حكم المرأة المستكرهة على الزنا أتأثم أم لا إلى قولين:

القول الأول: لا تأثم، وبه قال بعض الحنفيـــة(١)، والمالكيـــة(٢)، والـــشافعية(٣) و أكثـــر الحنابلة(٤) وابن حزم(٥).

واستدلوا على ذلك بـــ:

١ - قال تعالى: { **وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُـوا عَـرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** }(٦).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أثبت مغفرته ورحمته للمكرهة بعد الإكراه، وهذا يدل على عدم المؤاخذة وعدم الإثم، ولا يلزم من إثبات المغفرة وجود الإثم(٧)، فهذا كما في قوله تعالى: {**إِنَّمَا حَـــرَّمَ**

---

(١) السرخسي، **المبسوط**،١٣٨/٢٤. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ٤٠٠/٤.
(٢) الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٦/٤-٣٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣٦٩/٢.
(٣) الشافعي، **الأم**، ٢٦٤/٣و ١٨٦/٥. ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢١/١٢-٣٢٢. العراقـي، **طـرح التثريـب**، ١١٨/٢
(٤) ابن تيمية، **كتب ورسائل بن تيميـة**، ١٨٧/٢٦. ابـن قدامـة، **المغنـي**، ١٥٨/٥. ابـن القـيم، **الطـرق الحكمية**،ص٤٩-٥٠. المرداوي، **الإنصاف**، ١٨٣/١٠.
(٥) ابن حزم، **المحلى**، ٢٠٤/٧-٢٠٥.
(٦) سورة النـــور، آية (٣٣).
(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢١/١٢-٣٢٢.

عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١].

٢- عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:(" أتى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي - رضي الله عنه - : " هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها، ففعل) [٢].

وجه الدلالة:

أن عمر وعلياً رضي الله عنهما لم يقيما عليها الحد لأنها مضطرة، وانتفاء الحد يلزم منه انتفاء الإثم، إذ لو أثمت لأقيم عليها الحد، أو لعزرت على أقل اعتبار، أو بيّن لها ذلك.

٣- ولأن المرأة، مفعول بها، وليس من جهتها مباشرة للفعل إنما الذي منها التمكين، وذلك بترك الامتناع إلا أن في غير حالة الضرورة لا يسعها ذلك لوجوب دفع المباشرة للزنا عن نفسها، وذلك المعنى ينعدم عند تحقق الضرورة بالإكراه بالقتل، فلا يأثم في ترك الامتناع كمن ترك الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر عند خوف الهلاك عن نفسه لا يكون آثما في ذلك[٣].

القول الثاني: تأثم، وبه قال الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال بعض الحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بأن العصمة من الزنا حق لله تعالى، وتركها محرمة حرمة مؤبدة لا تسقط وإن أجازت واحتملت الرخصة في بذل النفس في الإكراه الملجئ، ولذا يرخص للمرأة في حالة الإكراه بذل نفسها افتداء لنفسها مع الإثم[٧].

---

(١) سورة البقرة،آية(١٧٣) .

(٢) البيهقي، **السنن الكبرى**، (ج ٨ / ص ٢٣٦/ ١٦٨٢٧. البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، /١٣٥٣٤/٤٣٥. السيوطي، **جامع الأحاديث**، ٣٢١٠٩/٢٦٢/٢٩. قال الالباني: (قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله العبسي وهو صدوق). إرواء الغليل - (ج ٧ / ص ٣٤١)

(٣) السرخسي، **المبسوط**،١٣٨/٢٤.

(٤) السرخسي، **المبسوط**،٥٤/٩. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧-١٧٨. صدر الشريعة، شرح التلويح على التوضيح، ٢٥٧/١و٤٠١/٢. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٢١١/٢.

(٥) السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ، ص٢٠٧. الجمل، **حاشية الجمل**، **١٣٠/٥**.

(٦) ابن تيمية، **كتب ورسائل ابن تيمية**، ١٨٧/٢٦.

(٧) شرح التلويح على التوضيح، ٤٠١/٢. ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٢١١/٢.

وان الإكراه لا يباح به إلا الأقوال دون الأفعال، فيباح النطق بكلمة الكفر لأنه قول، ولا يباح به الزنا لأنه فعل[١].

والباحث يرى أن المرأة إذا أكرهت على الزنا إكراها ملجئا لا تأثم، وذلك لما يلي:

١- لقوة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- ولأن المكرَهَ لا إرادة له في دفع ما يكره، ولا تكليف إلا بإرادة واختيار، يقول الله تعالى: {لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا }[٢]، والمكره لا وسع له.

٣- ولأن نفي الإثم والحد أثران لمؤثر واحد هو الزنا، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة ثبوت المؤثر، وإذا انتفى أحدهما انتفى الآخر ضرورة انتفاء المؤثر بانتفاء أحدهما[٣]، وحد الزنا منتف عن المكرهة – كما سنبينه في المطلب التالي – فينتفي الزنا حكما، أي إن الزنا تحت الإكراه كأنه لم يقع، ولذا ينتف الإثم.

٤- ما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال:(هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها . فأرسل بها، فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلي، فقالت: " اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط عليَّ الكافر"، فغط حتى ركض برجله) [٤].

فدل الحديث على أن سارة لم يكن عليها ملامة، فكذلك لا يكون على المستكره ملامة، ولا حد فيما هو أكبر من الخلوة[٥].

٥- كما أن ما استدل به الفريق الآخر وهو أن العصمة من الزنا حق الله تعالى لا يسقط بحال، ويحتمل الرخصة، كلام لا دليل عليه، بل متعارض، فإن الرخصة في الشريعة للتوسعة على المكلف وعدم إيقاعه قي الحرج، وأي توسعة مع إثبات الإثم، فالتوسعة تقتضي رفع الإثم والحرج، إلا أن يقال إن إباحة الأكل من الميتة عند الضرورة يثبت الإثم ويرفع عقوبة التعزير، وهذا لم يقل به أحد، فالرخصة تعني فعل الشيء المحرم مع رفع الإثم والعقوبة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: ابن تيمية، **كتب ورسائل بن تيمية**، ١٨٧/٢٦.
(٢) سورة البقرة،آية(٢٨٦) .
(٣) يسمى هذا الاستدلال الاستدلال بالتلازم، انظر: الرياحنة، مروان سالم علي، التلازم عند الأصوليين وقواعده، اطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، ٢٠٠٩م، ص١٢.
(٤) البخاري، **صحيح البخاري** ، ٢٥٤٩/٦/ ٦٥٥٠.
(٥) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، ١٨٦/١٠.

٦- كما أن قولهم الإكراه يُباح به الأقوال لا الأفعال لا دليل عليه، بل إن الأكل من الميتة عند الضرورة فعل، والضرورة من باب الإكراه، فإما أن تأكل وإما أن تموت، فقدم حفظ النفس على حرمة النهي الشرعي عن أكل الميتة، وكذلك إما أن تزني وإما أن تموتي، فيقدم حفظ النفس على النهي الشرعي عن الزنا، فإذا رفع الإثم في الكل رفع الإثم في الزنا، والله تعالى أعلم.

الفرع الثاني:إكراه الرجل على الزنا:

اختلف الفقهاء في نفي الإثم عن الرجل إذا إكره على الزنا إلى قولين:

القول الأول: يأثم، وبه قال الحنفية(١)، وجمهور المالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، وأكثر الحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بـ:

١- قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}(٥).

وجه الدلالة: دلت الآية أن حرمة الزنا ثابتة بالعقول حتى قبل ورود الشرع، فلا يحتمل الرخصة بحال، يقول الكاساني: (كذا الزنا من هذا القبيل أنه لا يباح ولا يرخص للرجل بالإكراه، وإن كان تاما ولو فعل يأثم؛ لأن حرمة الزنا ثابتة في العقول، قال الله سبحانه وتعالى: { ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا } فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق) (٦).

٢- أن إكراه الرجل على الزنا غير متصور؛ لأنه لا يتم إلا بانتشار ذكر الرجل، والانتشار لا يكون إلا برغبة وإرادة، فإذا انتشر دل على عدم الإكراه(٧).

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٨٥/٣. السرخسي، **المبسوط**،١٣٨/٢٤. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٣٠/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧.

(٢) الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٦/٤.

(٣) العراقي، **طرح التثريب**، ١١٨/٢. الجمل، **حاشية الجمل**، ١٣٠/٥. **البجيرمي**، **حاشية البجيرمي**، ٢٥٥/٤.

(٤) العراقي، **طرح التثريب**، ١١٨/٢. الجمل، **حاشية الجمل**، ١٣٠/٥. **البجيرمي**، **حاشية البجيرمي**، ٢٥٥/٤

(٥) **سورة الإسراء، (٣٢).**

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧.

(٧) الجصاص، **أحكام القرآن**، ٢٨٥/٣. السرخسي، **المبسوط**،١٣٨/٢٤. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ٢٣٠/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧. الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣=

٣- الزنا جريمة تامة، وحرمتها تامة لا تزول حتى مع القتل، فالتهديد بالقتل لا يبيح الزنا، يقول السرخسي: (وحرمة الزنا حرمة تامة ، فلا تنكشف عند الضرورة لحرمة القتل)[١].

٤- قياسا على الإكراه على القتل، بجامع أن كليهما حق للعبد لا يجوز اختراقه واستباحته، لأن الزنا انتهاك لحرمة المرأة يلحق بها العار ما عاشت، يقول الجصاص: (وقالوا فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة : لا يسعه الإقدام عليه لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق ، فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق ، وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار) [٢].

٥- لأن الزنا قتلٌ حكماً؛ إذ هو إفساد للفراش وإضاعة للنسل، إذ لا ينسب الولد لأبيه فتجب نفقته عليه، ولا تقدر أمه على العمل والإنفاق عليه، لعجزها عن الكسب فيهلك الولد ضرورة، فكان الزنا بمنزلة الإهلاك حكما، فلا يثبت الترخيص فيه بالإكراه للتعارض أيضا[٣]).

القول الثاني: **لا يأثم**، وبه قال ابن العربي واللخمي من المالكية[٤]، والصحيح عند الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦].

واستدلوا على ذلك بـ:

- قوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن

مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى تجاوز عمن تلفظ بالكفر تحت الإكراه وقلبه مطمئن، والكفر اكبر الذنوب والمعاصي، فمن باب أولى أن يعفو عما دونه من الذنوب والمعاصي مع الإيمان بحرمة أصل الفعل، يقول العراقي: (استدل أيضا من ذهب إلى أن الإكراه على

=الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٦/٤. العراقي، **طرح التثريب**، ١١٨/٢. الجمل، **حاشية الجمل**، ١٣٠/٥. **البجيرمي**، **حاشية البجيرمي**، ٢٥٥/٤.

(١) السرخسي، **المبسوط**،١٥٤/٢٤.
(٢) الجصاص، **احكام القرآن**، ٢٨٥/٣..

(٣) عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار**، ٣٩٧/٤.
(٤) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ٢٥٣/٢.
(٥) العراقي، **طرح التثريب**، ١١٨/٢.
(٦) ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ٩٧/٦.
(٧) سورة النحل، **آية** (١٠٦).

ارتكاب المعصية لا يبيحها وأحال بعض أصحابنا الإكراه على الزنا ؛ لأن الشهوة إليه هي الداعية لا الإكراه فلو لم تحضر الشهوة الداعية لما تصور، والصحيح أن الإكراه على المعصية مسقط للإثم عن المكره ومسقط للحد أيضا ، وقد ثبت في نص القرآن أن الإكراه على كلمة الكفر لا يضر في قوله تعالى { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } فإذا لم يضر ذلك في الكفر فأولى أن لا يضر في المعاصي والله أعلم) [١].

رد الاستدلال: رد من قال بإثم من زنى تحت الإكراه هذا الاستدلال بالتفريق بين الإكراه على النطق بالكفر مع اطمئنان القلب وبين الإكراه على الزنا، وذلك بان الإكراه على الزنا أكراه على فعل، والإكراه على الكفر أكراه على قول، والإكراه يؤثر في الأقوال دون الأفعال، كما أن الإكراه على الكفر حق لله تعالى خالص والله غني عن العالمين، كما أن اطمئنان القلب مع النطق بالكفر لا يؤثر معنى على الإيمان، إنما التأثير صورة، بينما الإكراه على الزنا حق مشترك بين الله تعالى والعبد، والعبد شحيح في حقه، كما أن الزنا أثره معنى وصورة[٢].

- ولأن الله من رحمته لا يجمع على العبد العذابين – الإثم الأخروي والحد الدنيوي -، كما انه لا يثبت العذاب على العبد وهو مكره، يقول ابن العربي : (إن الله تعالى لا يجمع على عبده العذابين، ولا يصرفه بين البلاءين فإنه من أعظم الحرج في الدين)[٣].

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن من وقع تحت الإكراه الملجئ فزنا انه غير آثم والله تعالى اعلم، وذلك لأن الله تعالى تجاوز عمن نطق بكلمة الكفر مع الاطمئنان، والكفر أعظم الذنوب، فمن زنا تحت الإكراه مع إيمانه بان أصل الزنا حرام، ولولا الإكراه ما فعل، فمن باب أولى أن لا يأثم.

كما أن الله تعالى تجاوز عما استكره عليه المسلم، ولم يخصص النص حالة دون حالة، بل هو مطلق فيبقى على إطلاقه.

وأما إن الزنا جريمة كاملة وفاحشة مستقرة بالعقول فهذا لا نناز ع فيه، بل هو كذلك ولكن في حالة الاختيار لا في حالة الإكراه، فلا يلزم من إتيان صورة الزنا استباحتها ولا

---

(١) ابن العربي، **احكام القرآن**، ٥١/٣.
(٢) الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ١٨٩/١.
(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣.

الإقرار بشرعيتها، كما أن من أتى بصورة الكفر بالنطق وقلبه مطمئن بالإيمان لا يلزم منـــه الكفر.

وأما دعوى أن الإكراه يؤثر في الأقوال دون الأفعال فليس عليها دليل ثابت، وإنما هـــو اجتهاد ظني يحتمل الخطأ، بل إن الإكراه على فعل إتلاف مال الغير لإنقاذ نفسه من الهلاك واجب، لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال، مع أن إتلاف المال فعل لا قول.

وأما قولهم أن الزنا قتلٌ حكماً ، فنقول: أن حياة المكره متحققة والحفاظ عليها واجـــب، يقول تعالى: **{وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}**(١)، وحياة ما في النطف محتملة وغير متحققة، وما هو متحقق أولى مما هو محتمل، كما أن حياة ما فـــي النطف إذا تحققت ليست معرضة لهلاك حقيقي كما هو الحال في حياة المكره، بل قـــد يجـــد من المؤسسات وأهل الخير من يرعاه رعاية كاملة وتامة.

---

(١) سورة البقرة، (١٩٥).

المطلب الثاني

أثر الإكراه في سقوط الحد عن المُكرَه

بينا في المطلب الأول أن المكره على الزنا لا إثم عليه ذكرا كان أو أنثى، ونبين في هذا المطلب أثر الإكراه في إقامة الحد أو نفيه عن المكره على الزنا، وأثر نفي الحد عن المكرهة، ثم عن المكرَه، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: أثر الإكراه في نفي الحد عن المكرهَة: إذا أكرهت المرأة على الزنا إكراها تاما ملجئا فمكنت من نفسها فهل تحد حد الزنا أم لا؟ اختلف الفقهاء في المسألة إلى قولين:

القول الأول: لا حدَّ عليها، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وروي ذلك عن عمر ، والزهري ، وقتادة ، والثوري[(١)].

وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "(إن الله تجوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [(٢)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى تجاوز عن عباده ما فعلوه من معاصي تحت الإكراه، ولذا فإن عقوبة الزنا تحت الإكراه تسقط فلا يقام الحد على المكرهة.

ب- عن مالك عن نافع: أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس[(٣)]، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها) [(٤)].

---

(١) الجصاص، احكام القرآن، ٢٨٥/٣. السرخسي، **المبسوط**،١٣٨/٢٤. عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، ٢٣٠/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧. الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٣٦/٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ٤٤٣/٢. العراقي، **طرح التثريب**، ١١٨/٢. الجمل، **حاشية الجمل**، ١٣٠/٥. **البجيرمي**، **حاشية البجيرمي**، ٢٥٥/٤. ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩. ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، ٤٥٠/١. ابن قيم، **الطرق الحكمية**، ص٥١.

(٢) حديث سبق تخريجه، انظر: ص١.

(٣) خمس الغنائم، وهي الحصة التي شرعها الله تعالى للدولة من الغنائم التي يغنمها المسلمون لقوله تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (٤١) سورة الأنفال.

(٤) مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، ١٥١١/٨٢٧/٢. البيهقي، **السنن الكبرى**، ١٦٨٢٦/٢٢٦/٨. البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (المتوفى : ٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، ١٣٤٦٧/٤١٤/٥.

ج- ولما روي عن أبي موسى الأشعري قال : (أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا: " بغت"، قالت: "إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل الشهاب"، فقال عمر - رضي الله عنه -: " يمانية نؤومة شابة "، فخلى عنها ومتعها) (١).

وذلك لأن هذه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات(٢).

د- عن علقمة بن وائل عن أبيه: أن امرأة خرجت على عهد النبي - صلى الله عليه و سلم -تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمرَّ عليها رجل، فقالت: " إن ذاك فعل بي كذا وكذا"، ومرت عصابة من المهاجرين فقالت:" إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا"، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها فأتوها به، فقالت:" نعم هو هذا"، فأتوا به النبي - صلى الله عليه و سلم -، فلما أمر به قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: " يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: " اذهبي فقد غفر الله لك " وقال للرجل قولا حسنا. قال أبو داود يعني الرجل المأخوذ وقال للرجل الذي وقع عليها " ارجموه " فقال " لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " (٣).

هـ - عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : " أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت

---

(١) البيهقي ، **السنن الكبرى**، (ج ٨ / ص ١٦٨٢٤/٢٣٥. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،١٤٠٩هـ، ٢٨٥٠٠/٥١٢/٥. قال الألباني: (وأخرجه ابن أبى شيبة عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله طريق أخرى، يرويه النزال بن سبرة قال: " إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت ، فأتى بها عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهى حبلى، وجاء معها قومها ، فأثنوا عليها بخير، فقال عمر: أخبريني عن أمرك، قالت: يا أمير المؤمنين، كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلى، فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب، فقال عمر - رضى الله عنه - : لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال : الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبهم الله، فخلى سبيلها، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني " . أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري). الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م، ٣٠/٨-٣١.

(٢) ابن قدامه، **المغني**، ٥٧/٩ .

(٣) أبو داود، سنن أبي داود، ٤٣٧٩/٥٣٨/٢.الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٥٤/٥٦/٤. الطبراني، المعجم الكبير، ١٧٨٧٠/١٦/٢٢. قال الألباني (ضعيف سنن الترمذي، ١٦٧/١): (حسن دون قوله : " ارجموه "، والأرجح أنه لم يرجمه).

على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: "هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها"، ففعل) [١] .

القول الثاني: يقام عليها الحد ولا يسقط، وبه قال الكاساني من الحنفية[٢]، لأن الزنا منها بالتمكين، والأصل أن تدفع عن نفسها، لأن الزنا فاحشة مستقرة بالعقول فلا تحتمل الترخيص، قال الله سبحانه وتعالى: **{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}**[٣]، فدل أنه كان فاحشة في العقل قبل ورود الشرع فلا يحتمل الرخصة بحال كقتل المسلم بغير حق، ولو أذنت المرأة به لا يباح أيضا، حرة كانت، أو أمة أذن لها مولاها؛ لأن الفرج لا يباح بالإباحة.

وأما المرأة فيرخص لها؛ لأن الذي يتصور منها ليس إلا التمكين، وهي مع ذلك مدفوعة إليه، وهذا فيه نظر؛ لأن فعل الزنا كما يتصور من الرجل يتصور من المرأة ألا ترى أن الله - سبحانه وتعالى - سماها زانية، إلا أن زنا الرجل بالإيلاج وزناها بالتمكين، والتمكين فعل منها، لكنه فعل سكوت فاحتمل الوصف بالحظر والحرمة، فينبغي أن لا يختلف فيه حكم الرجل والمرأة، فلا يرخص للمرأة كما لا يرخص للرجل[٤].

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن المستكرهة لا حد عليها وذلك لقوة ما استدل به الجمهور من الأحاديث والآثار، ولما تم ترجيحه أن لا إثم عليها، وإذا انتفى الإثم انتفى الحد من باب أولى للتلازم بينهما، أي أن الإثم والحد معلولان لعلة واحدة، فيلزم من ثبوت أحدهما ثبوت العلة، فيلزم ثبوت المعلول الآخر، ويلزم من نفي أحدهما نفي الآخر، فإذا ثبت الإثم ثبت الحد، وإذا انتفى الإثم انتفى الحد[٥]، يؤيد ذلك ما ذكره ابن حجر: (قوله: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها؛ لقوله تعالى: **{ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }**[٦] ، .....ومناسبتها للترجمة أن في الآية دلالة على أن لا إثم على المكرهة على الزنا، فيلزم أن لا يجب عليها الحد) [٧]، وقال ابن العربي: (ولو أكره رجل بالسجن على

---

(١) سبق تخريجه، انظر: ص٨٧.
(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧-١٧٨..
(٣) سورة الإسراء، آية (٣٢).
(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧-١٧٨..
(٥) الرياحنة، التلازم عند الأصوليين وقواعده، ، ص١٢.
(٦) سورة النور، آية (٣٣).
(٧) ابن حجر، **فتح الباري**، ٣٢١/١٢-٣٢٢.

الزنا ما جاز له ذلك إجماعا، فإن أكره بالضرب فاختلف فيه العلماء؛ والصحيح أنه إذا كان فادحا فإنه يسقط إثم الزنا وحده) [١]، فقرن ابن العربي بين سقوط الإثم والحد، مما يدلل على تلازمهما.

أما قول الكاساني إن الشارع سماها زانية، والزنا منها بالتمكين، فيجاب عليه بأنها زانية من حيث وجود الفعل ولكن هذا الفعل تحت الإكراه ينفي وقوع آثاره وأحكامه المترتبة عليه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة يدرأ به الحد.

الفرع الثاني: أثر الإكراه في نفي حد الزنا عن المكرَه

اختلف الفقهاء في إقامة الحد على الزاني المكره إلى قولين:

القول الأول: يسقط الحد إن كان الإكراه من السلطان، ولا يسقط ان كان من غير السلطان، وبه قال أبو حنيفة في آخر قوليه[٢].

واستدل على ذلك[٣]:

١- بأن الإكراه لا يكون إلا من السلطان؛ لأنه لا قوة فوق قوته فلا يرد، أما غير السلطان فمردود بالسلطان فلا يكون الإكراه تاما.

٢- كما أن الزاني تحت الإكراه لم يفعل الزنا رغبة فيه، ولكن دفعا للهلاك عن نفسه، فهو منزجر عن الزنا، ولا حكمة من إقامة الحد عليه مع الانزجار، إذ المقصد من الحد الزجر عن الفاحشة والجريمة.

٣- كما أنه يقاس على المستكرهة فلا حد عليها، والانتشار من الرجل كما يكون طوعا يكون طبعا كما هو الحال مع النائم يستيقظ وقد انتشرت آلته من غير قصد، إذ الانتشار دليل الفحولية.

---

(١) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣.
(٢) السرخسي، **المبسوط**،٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.
(٣) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩.

القول الثاني: **يسقط الحد من أي جهة كان الإكراه،** وبه قال الصاحبان من الحنفيـة[(١)]، وقول عند المالكية رجحه ابن العربي واللخمي والقاضي أبو الوليد الباجي[(٢)]، وقـول هـو الأظهر عند الشافعية[(٣)] ، وقول عند الحنابلة[(٤)].

واستدلوا على ذلك بـ:

١ - عموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أن الله تجوز عن أمتي الخطـأ والنـسيان وما استكرهوا عليه) [(٥)]. فما وقع تحت الإكراه مرفوع حكمه، وحكم الزنا الجَلْدْ علـى البكـر والرجم على المحصن، ساقط تحت الإكراه.

٢ - قياسا على الإكراه على الكفر، إذ لم يؤاخذ الله تعالى مَنْ نطـق بكلمـة الكفـر تحـت الإكراه: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِـن مَّـن شَـرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}[(٦)]، فمن باب أولى ان لا يؤاخذ على ما دون الكفر من الذنوب والمعاصي[(٧)].

٣ - إن الحدود تدرأ بالشبهات، والإكراه شبهة لأن الظاهر من حـال المكـره أنـه محمول على الزنا غير راضٍ به، فيمنع الحد عن الزاني المكره. خاصـة إذا كـان الإكـراه بالتخويف بما تفوت به الحياة كالقَتل أو إتلاف عضو كان هذا التخويف قرينة ظاهرة في الزنا وقع من غير اختيار المكره ولا رضاه [(٨)].

٤ - واستدلوا بنفي الفارق بين الرجل والمرأة في اضطرارهما إلى الزنا بالتخويف بالقتـل أو الإتلاف فإن الرجل في الخوف على حياته كالمرأة، ولما لم تثبت الرخصة للمرأة فلم تحـد بالإكراه فكان يجب أن تثبت للرجل المكره[(٩)].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.
(٢) الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. ابن فرحـون، **تبـصرة الحكـام**، ١٢٤/٢. المواق، **التاج والاكليل**، ٣٩٤/٨.
(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ، ٥٠٢/٧. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ٥٤٤/٥. العراقي، **طرح التثريب**، ،١١٨/٢. السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٣. زكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، ١٢٨/٤.
(٤) الرحيباني، **مطالب اولي النهى**، ١٨٧/٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبـرى، ٤٥١/١. المـرداوي، **الانـصاف**، ١٨٢/١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.
(٥) حديث سبق تخريجه، انظر: ص١.
(٦) سورة النحل، (١٠٦).
(٧) العراقي، **طرح التثريب**، ، ١١٨/٢.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.
(٩) ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.

٥- وقولهم إن التخويف ينافي الانتشار لا يصح لأن التخويف بتـرك الفعـل والفعـل لا يخاف منه فلا يمنع ذلك(١).

القول الثالث: لا يسقط الحد، وبه قال أبو حنيفة في أول قوليه وزفر مـن الحنفيـة(٢)، وقول عند المالكية ورجحه سحنون ومطرف وعبد الملك وهو المـشهور(٣)، وقـول عنـد الشافعية(٤)، وجمهور الحنابلة وهو المذهب(٥).

واستدلوا على ذلك:-

بأن الإكراه على فعل الزنا من الرجل غير متصور، إذ الزنا لا

يكون إلا لانتشار الآلة، وانتشارها لا يكون إلا عن رضا وطمأنينة، وإذ تم ذلك انتفـى الإكراه، فلذا وجب عليه الحد(٦).

- كما أن الزنا فاحشة قبيحة مستقر قبحها في العقول قبل الشرع، يقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}(٧)، ولـذا لا يحـل الزنـا بحـال وان أدى إلـى الهلاك(٨).

المناقشة والترجيح:

يترجح أن المكره على الزنا لا يقام عليه الحد، وذلك لما استدل به أصحاب هذا الرأي، ولما تم ترجيحه من أن المكره على الزنا لا إثم عليه للتلازم بين الإثم والحد إذ هما معلولان لعلة واحدة، يلزم من نفي احدهما نفي الآخر ضرورة نفي العلة حكما، أي أن الزنا وجـدت صورته وانتفى حكمه.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.
(٣) ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١٢٤/٢. المواق، **التاج والاكليل**، ٣٩٤/٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ٣١٨/٤
(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ٥٠٢/٧. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ٥٤٤/٥. العراقي، **طرح التثريب**، ، ١١٨/٢. السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٣. زكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، ١٢٨/٤.
(٥) الرحيباني، **مطالب اولي النهى**، ١٨٧/٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبـرى، ٤٥١/١. المـرداوي، **الانـصاف**، ١٨٢/١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.
(٦) السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ٥١/٣. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ١٢٤/٢. المواق، **التاج والاكليـل**، ٣٩٤/٨. الرملـي، **نهاية المحتاج**، ٥٠٢/٧. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ٥٤٤/٥. العراقي، **طرح التثريب**، ، ١١٨/٢ . السيوطي، **الاشباه والنظائر**، ص٢٠٣. زكريا الانصاري، **اسنى المطالب**، ١٢٨/٤. الرحيبـاني، **مطالـب اولي النهى**، ١٨٧/٦. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٤٥١/١. المرداوي، **الانصاف**، ١٨٢/١٠. ابـن مفلـح، **الفروع**، ٧٥/٦. ابن قدامة، **المغني**، ٥٧/٩.
(٧) سورة الإسراء، (٣٢).
(٨) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.

وإما ما استدل به ، مَن اوجب الحد على المكره بأن الزنا فاحشة مستقرة في العقــول لا تحل بحال.

فيجاب عليه بأن فعل المكره للزنا ليس استحلالاً له ولا رضا به، وإنما دفــع للهــلاك عن نفسه، باقتراف اقل الضررين، والزنا ضرره اقل من قتل نفــس، والله تعــالى يقــول: {وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِــبُّ الْمُحْــسِنِينَ}[١]، ويقول عليه الصلاة والسلام: (والذي نفسي بيده لقتل مــؤمن أعظــم عنــد الله مــن زوال الدنيا)[٢].

وإما أن الزنا من الرجل لا يكون إلا بانتشار، والانتشار لا يكون إلا برضا وطمأنينــة، فيجاب عليه أن الانتشار كما يكون برضاً يكون طبعا كحــال النــائم، لأن الانتــشار دليــل الفحولة، كما انه مع التسليم بأن الزنا لا يتحقق إلا بالانتشار، ولكن مع منع دلالة الانتــشار على اختيار الزنا، فليس كل من تنتشر آلته يفعل، فكان الوطء من المكره بناء على إكراهه، وأنه وطء مدفوع إليه لخوف القتل، ولاضطراره بأن يدفع عن نفسه الوعيد، ثم أن الــشهوة والانتشار عمل جبلي تقتضيه طبيعة الإنسان عند الملامسة وتهيئاً للوطء، فيتصور الإكــراه فيه فيكون عذرا يُدرأ به الحد عمن ابتلى به[٣].

ويجيب الباجي أيضا على الاستدلال بقوله: (وأما المكره على أن يزني فقال مطــرف وسحنون: لا يحل له ذلك وإن هدد بالقتل، فإن فعل حد، قال سحنون؛ لأنه لا ينتشر لذلك إلا بلذة، وأما المرأة فلا حد عليها.

قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: والظاهر عندي خلاف هذا؛ لأنه قــد يــشتهي الإنسان الخمر وأخذ مال غيره ويمتنع منه لله - تعالى -، فإذا أكره عليه لم يفعله لالتــذاذه به، وإنما يفعله للإكراه، ولا يملك الإنسان أن لا ينتشر، ولو ملكه وفعلــه باختيــاره لكــان

---

(١) سورة البقرة، (١٩٥).

(٢) النسائي، سنن النسائي، ٣٩٨٦/٨٢/٧. البيهقي، **السنن الكبرى**،، ١٥٦٤٧/٢٢/٨. قال ابن الملقن (**خلاصــة البدر المنير** (٢٦١/٢): (رواه النسائي من رواية بريدة بإسناد صحيح وابــن ماجــه مــن روايــة البــراء والترمذي من رواية عبد الله بن عمرو وقال موقوفا أصح وتبعه البيهقي).

(٣) انظر:الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧. : السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥.

بمنزلة تجرعه الخمر وغير ذلك مما يشتهيه ويمتنع منه لله - تعالى -، فإذا أكره عليه كـان له فعله ولم يوجب الحد التذاذه به ، والله أعلم) [١].

وأمّا قول أبي حنيفة المرجوع عنه وهو أن الإكراه المسقط للحد ما كان من السلطان؛ لأنه لا قوة فوق سلطانه يرده، وما كان من دونه فمردود به، فيجاب عليه بأن هذا باعتبار الزمان، أي أن هذه الفتوى تتغير باعتبار الزمان، فلما كان السلطان في عهد أبي حنيفة لـه سلطة على كل واحد، وله الطاعة والخضوع، وحكمه قاهر لكل حكم، فال بـان الإكـراه لا يكون إلا من السلطان، ولكن لما اختلف الزمان، ولم يعد للسلطان من قوة الحكم والطاعـة التي تردع كل شخص وفرد في المجتمع، كان الإكراه من غير السلطان متصور، وبه يسقط الحد[٢].

المطلب الثالث: أثر منع الطعام والشراب في إباحة الزنا.

إذا احتاجت المرأة إلى الطعام والشراب وبلغ بها الجوع والعطش مبلغه، ولم تجد طعاما ولا شرابا إلا عند من قايضها على نفسها، فهل يعتبر هذا إكراها يرخص لها ان تمكنه مـن نفسها، أم لا؟ وهل يقام عليها الحد أم لا؟

أما المسألة الأولى وهي هل يرخص لها ان تمكن من نفسها فاختلف العلماء في هـذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: يرخص لها أن تمكنه من نفسها، واليه ذهـب المالكيـة[٣] والحنابلـة[٤]، للخوف على نفسها ويصير حالها حال المكره بتخويف القتل[٥]، وجاء في الطرق الحكميـة: (لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل فمنعها إلا بنفسها ، وخافـت الهـلاك ، فمكنته من نفسها فلا حد عليها . فإن قيل : فهل يجوز لها في هذه الحال أن تمكن من نفسها ، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت ؟ قيل : هذه حكمها حكم المكرهة على الزنـا ، التـي

(١) الباجي، **المنتقى**، ٢٧١/٥.
(٢) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ٥٩/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٧٣/٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٨٠/٧.
(٣) المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٥.
(٤) ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٤٩-٥٠.
(٥) المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٥.

يقال لها : إن مكنت من نفسك ، وإلا قتلتك . والمكرهة لا حد عليها، **ولها أن تفتدي من القتل بذلك)** [١].

القول الثاني: لا يحل لها ان تمكنه من نفسها، واليه ذهب الشافعية[٢]، وعلة عدم الحل بأنها ليست مضطرة إلى الفاحشة وإنما مضطرة إلى الماء والطعام، فالفاحشة وسيلة إلى الطعام والشراب، وبهذا خالفت من اضطر إلى أكل وشرب المحرم عند الضرورة، إذ الاضطرار إلى نفس المحرم، يقول الخطيب الشربيني: (لو اضطرت امرأة إلى طعام وامتنع المالك من بذله إلا بوطئها زنا قال المحب الطبري لم أر فيه نقلا ، والذي ظهر أنه لا يجوز لها تمكينه بخلاف إباحة الميتة ، فإن المضطر فيها يكون إلى نفس المحرم وتندفع به الضرورة ، وهذا الاضطرار ليس إلى المحرم ، وإنما جعل المحرم وسيلة إليه ، وقد لا تندفع به الضرورة ، إذ قد يصر على المنع بعد وطئها) [٣].

وإما المسألة الثانية وهي هل يقام عليها الحد أم لا، ففيها قولان:

القول الأول: لا حد عليها، واليه ذهب المالكية[٤] والشافعية[٥]، و جمهور العلماء من الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[٦].

واستدلوا:

١- **بما روي** عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : (أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بامرأة جهدها العطش فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت، فشاور الناس في رجمها، فقال علي - رضي الله عنه -: هذه مضطرة أرى أن تخلي سبيلها، ففعل) [٧].

---

(١) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٤٩-٥٠
(٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ١٠٥/٩. انظر: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ١٥٩/٦.
(٣) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ١٥٩/٦.
(٤) المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٥.
(٥) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ١٠٥/٩. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**،، ١٥٩/٦.
(٦) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص٤٩-٥٠. المرداوي، **الانصاف**، ١٨٣/١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦.
(٧) سبق تخريجه انظر: ص٨٧.

٢- قياسا على المكرهة، بجامع دفع الضرر عن نفسها والمحافظة على حياتها، والمكرهة لا حد عليها، وكذلك من ألجئت إلى الفاحشة بسبب الجوع والعطش المهلكين[١].

القول الثاني: عليها الحد، وهو قول منصوص عليه عن الإمام احمد، وهو مرجوح عند الحنابلة[٢]. ووجه هذا القول بناء على أنه لا يباح الفعل بالإكراه وإنما يباح القول فقط[٣].

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث أن الملجئة على الزنا لها أن تمكن من نفسها ولا حد عليها ولا إثم، لأنها مضطرة إلى ذلك ومكرهة، والله تعالى يقول: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٤]، ويقول: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٥]، وحفظ النفس أولى ومقدم على حفظ النسل، لأنه لا نسل دون النفس، ولذا ما أثر عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب يدل دلالة واضحة على عدم الإثم وعدم الحد.

وأما دعوى أن الإكراه يبيح الأقوال دون الأفعال فلا دليل يدل عليها، بل الإكراه الذي يعدم الإرادة ويفسد الاختيار يدفع المكرَه الى فعل ما يريد كما يدفعه الى القول.

المطلب الرابع: أثر الإكراه على الزنا في وجوب المهر:

إذا أكره الرجل المرأة على الزنا وزنى بها، وجب على الرجل الحد دونها، ولكن هل يجب لها المهر أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة إلى قولين:

---

(١) انظر: المواق، **التاج والاكليل**، ٣١٣/٥. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ١٠٥/٩. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ١٥٩/٦.ابن قيم، **الطرق الحكمية**، ص٤٩-٥٠. المرداوي، **الإنصاف**، ١٨٣/١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦.

(٢) ابن قيم، **الطرق الحكمية**، ص٤٩-٥٠. المرداوي، **الإنصاف**، ١٨٣/١٠. ابن مفلح، **الفروع**، ٧٥/٦.

(٣) المرداوي، **الإنصاف**، ١٨٣/١٠.

(٤) سورة البقرة،(١٧٣).

(٥) سورة النحل، (١١٥).

القول الأول: يجب لها المهر، وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك بـــ:

١ - ماروي أن عبد الملك بن مروان قضـــــى في امرأة أصيبت مـــستكرهة بـــصداقها على من فعل ذلك بها) [٤].

وجه الدلالة: إِنَّ مَرْوَانَ رَجُلٌ قَدْ أَدْرَكَ عَامَّةَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ لَهُ عِلْمٌ وَمُشَاوَرَةٌ فِي الْعِلْمِ وَقَضَى بِهَذَا بِالْمَدِينَةِ[٥].

٢ - القياس على من وطئت بنكاح فاسد: يقول الشافعي: (قال : ولو استكره أمـــة أو حـــرة فعليه الحد والمهر ، ولا معنى للجماع إلا في منزلتين إحداهما : أن تكون هي زانيـــة محـــدودة فلا مهر لها ، ومنزلة تكـــون مصابة بنكاح فلها مهرها ، ومنزلة تكـــون شـــبهة بـــين النكـــاح الصحيح والزنا الصريح، فلما لم يختلفوا أنها إذا أصيبت بنكاح فاسد فإنه لا حـــد عليهـــا ولهـــا المهر عوضا من الجماع ينبغي أن يحكموا لها إذا استكرهت بمهر عوضا من الجماع ؛ لأنهـــا لم تبح نفسها فإنها أحسن حالا من العاصية بنكاح فاسد إذا كانت عالمة) [٦].

٣- القياس على السرقة، قال الشافعي - رحمه الله -: (في السرقة حكمان، أحدهما لله - عز وجل -، والآخر للآدميين، فإذا قُطع لله - تعالى - أخذ منه ما سرق للآدميـــين، فـــإن لـــم يؤخذ فقيمته؛ لأني لم أجد أحدا ضمن مالا بعينه بغصب أو عدوان فيفوت إلا ضمن قيمته، ولا أجد في ذلك موسرا مخالفا لمعسر. وفي المغتصبة: حكمان، أحـــدهما لله، والآخـــر للمغتـــصبة بالمسيس الذي العوض منه المهر، فأثبت ذلك، والحد على المغتصب، كما أثبت الحـــد والغـــرم على السارق) [٧].

---

(١) الباجي، **المنتقى**، ٢٦٨/٥-٢٦٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ٥١٨/٣. المواق، **التـــاج والإكليـــل**، ٣٣٧/٧. الصنهاجي، **أنوار البروق**، ٢١٥/١.
(٢) الشافعي، **الأم**، ٢٦٤/٣ و ١٦٨/٦..
(٣) ابن قدامة، **المغني**، ١٥٨/٥.
(٤) الموطأ مالك بن أنس- رواية يحيى الليثي م ت محمد فؤاد عبد الباقي/٢ - (ج ٢ / ص ٧٣٤).
(٥) الشافعي، **الأم**، ٢٦٤/٣ و ١٦٨/٦.
(٦) الشافعي، **الأم**، ١١٦/٨.
(٧) الشافعي، **الأم**، ١١٦/٨. انظر: الباجي، **المنتقى**، ٢٦٨/٥-٢٦٩.

٤- تغليبا لجانب المرأة التي لم ترتكب محرما، يقول القرافي: (وأما المنافع فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه كما لم تجبر النجاسات من الأعيان واستثني من ذلك مهر المزني بها كرها تغليبا لجانب المرأة فإنها لم تأت محرما والظالم أحق أن يحمل عليه ولأنه كالغاصب لسكنى دار) [١].

القول الثاني: لا يجب لها المهر، وبه قال الحنفية[٢] والثوري[٣].

واستدلوا على ذلك بـ[٤]:

١. أن الزنا عقوبته الحد، وإيجاب الصداق زيادة من غير دليل، وإنما هو بالرأي ولا يصح، يقول السرخسي: (أن فعله بالمكرهة زنى، والواجب بالزنا الحد، فلا يجوز الزيادة على ذلك بالرأي).

٢. ثم لو كان بضعها يتقوم على الزاني لم يسقط ذلك برضاها، ألا ترى أنه لما كان يتقوم بشبهة العقد لم يسقط برضاها بأن طاوعته، والدليل عليه أنه لو زنى بأمة وهي مطاوعة لم يجب المهر وتقوم بضعها لحق المولى، فلا يسقط برضاها.

٣. لأن البضع لا يتقوم بالمال بالزنا المحض، وإنما يتقوم بالعقد أو بشبهته ولم يوجد.

٤. ثم إذا سقط الحد عنه، بدعواها النكاح وجب الصداق لها؛ لأن الوطء في غير الملك لا ينفك عن عقوبة أو غرامة، فإذا جعل ما ادعت من النكاح كالثابت في إسقاط الحد، فكذلك في إيجاب المهر يجعل كالثابت في إيراث الشبهة.

---

(١) الصنهاجي، **أنوار البروق**، ٢١٥/١.
(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٥٣/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٤٩/٩. الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ٢٥٦/٢.
(٣) الباجي، **المنتقى**، ٢٦٨/٥-٢٦٩.
(٤) السرخسي، **المبسوط**، ٥٣/٩. البابرتي، **العناية**، ٢٤٩/٩. الحدادي، **الجوهرة النيرة**، ٢٥٦/٢.

المناقشة والترجيح:

يرى الباحث رجحان القول الأول وهو وجوب مهر المثل للمكرهة على الزنـــا، وذلـــك لقوة ما استدلوا به، وترجيحا لجانب المكْرَهة التي لم ترضَ بالزنا، فيجبـــر كـــسرها بمهـــر مثلها، وفي ذلك ردع للنفوس المريضة من ارتكاب فاحشة الزنا تحت صورة الإكراه.

وأما قول الحنفية إن الواجب في الزنا الحد فلا يجب معه عقوبة أخرى، فيرد عليـــه إن الحد عقوبة الزنا بالرضا دون إكراه، وأما مع الإكراه فلا بد من إيجاب المهـــر ردا لكرامـــة المرأة، وردعا للمكْره، كما أنه في السرقة يترتب عليها عقوبتان، الحد وتضمين المـــال، لأن السرقة ليس فيها رضا من المسروق منه، ولو رضي المسروق منه بسرقة المال او رخـــص للسارق بأخذه لما ضمنه ولا ترتب عليه الحد.

المطلب الخامس: حكم الرخصة في الإكراه على الزنا

بينا أن المُكرَه على الزنا رخص له فعل الزنا، وأنه لا إثم عليه ولا حدّ، ولكن هل يجب عليه أن يفعل الفاحشة، وإذا لم يفعل حتى قتل هل يكون آثما، كما هو الحال مع من اضـــطر إلى ميتة أو خمر ولم يفعل حتى مات كان آثما، لأن الرخصة واجبة عليه حفاظا على نفـــسه وحياته، أم لا يجب عليه حتى إذا لم يفعل حتى قتل لم يكن آثما، كما هو الحـــال فـــي حالـــة الإكراه على قتل غيره؟

يقول ابن القيم : (ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفـــسها ، كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما، فالمكرهة على الفاحشة أولى) (١)، لأن عدم التلفظ بالكفر حق لله تعالى، بينما عدم الزنا حق لله تعـــالى وحق للعبد، ففي حرمة الزنا حقان، وفي حرمة الكفر حق، والحقان مقدمان.

---

(١) ابن القيم، **الطرق الحكمية**،ص٤٩-٥٠.

الفصل السادس

أثر الإكراه على الحرابة

المبحث الأول: مفهوم الحرابة.

المبحث الثاني: حكم الحرابة.

المبحث الثالث: حكم الإقدام على الحرابة تحت تأثير الإكراه.

المبحث الأول: مفهوم الحرابة

المطلب الأول: مفهوم الحرابة لغة: الحرابة في اللغة أصلها الفعل " حرب"، وحَرَبَه حَرَباً كَطَلَبَهُ طَلَباً : سَلَبَ مالَهُ فَهْوَ مَحْرُوبٌ[١]، ويقول ابن فارس: ((حرب) الحاء والراء والباء أصولٌ ثلاثة: أحدها السّلْب، والآخر دويْبَّة، والثالث بعضُ المجالس.

فالأوّل: الحَرْب، واشتقاقها من الحَرَب وهو السَّلْب. يقال حَرَبْتُه مالَه، وقد حُرِب مالَه، أي سُلِبَه، حَرَباً. والحريب: المحروب. ورجل مِحْرَابٌ: شجاعٌ قَؤُومٌ بأمر الحرب مباشرٌ لها. وحَرِيبة الرَّجُل: مالُه الذي يعيش به، فإذا سُلِبَه لم يَقُمْ بعده. ويقال أسَدٌ حَرِبٌ، أي من شدّة غضبه كأنّه حُرِب شيئاً أي سُلِبه. وكذلك الرجل الحَرِب.

وأما الدويْبَّة [فـ] الحِرباء. يقال أرض مُحَرْبِئة، إذا كثُر حِرباؤها. وبها شُبِّه الحِرْباء، وهي مسامير الدُّروع. وكذلك حَرَابيّ المَتن، وهي لَحَماتُهُ.

والثالث: المحراب، وهو صدر المجلس، والجمع محاريب. ويقولون: المحراب الغرفةُ في قوله تعالى: { فَخَرَجَ على قَوْمِهِ مِنَ المِحْرابِ }[٢] ، وقال:

رَبَّةُ مِحرابٍ إذا جئتُها   لم ألقَها أوْ أرتَقِي سُلَّمَا) [٣].

وحاربه محاربة و حرابا: قاتله، واحتربوا: حارب بعضهم بعضا و فلانا حربه[٤]

فالحرابة في اللغة هي السلب والمقاتلة.

المطلب الثاني: مفهوم الحرابة اصطلاحا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الحرابة، وكلها تعود لمعنى واحد وهو الخروج مع المنعة لسلب المال مجاهرة وان أدى الأمر إلى القتل، وهذه بعض التعريفات:

(القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة في الصحاري والطرق) [٥].

(قطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث) [٦].

---

(١) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ٩٣/١.
(٢) سورة مريم، آية ١١.
(٣) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢/ ٣٨-٣٩.
(٤) أنيس، **المعجم الوسيط**، ١٦٣/١..
(٥) الشافعي، **الأم**، ١٦٥/٦.
(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب**، ١٥٥/٤.

(القاطع للطريق، المخيف للسبيل، الشاهر للسلاح لطلب المال، فإن أعطى وإلا قاتل عليه، كان في المصر أو خارجا عن المصر)[(١)].

(والمحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء، فيغصبونهم المال مجاهرة)[(٢)].

والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح وبين، وهي سلب المال مجاهرة وإن أدى إلى القتل.

المبحث الثاني: حكم الحرابة.

قطع الطريق والاعتداء على الآمنين في دمائهم وأموالهم من أعظم الجرائم التي حاربها الإسلام، ووضع لها أقسى أنواع العقوبات وأشدها؛ ليكون ذلك رادعا لمن يهدد الناس في أمنهم واستقرارهم ويعتدي على حرياتهم.

قال تعالى: {**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** }[(٣)].

وعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسًا - رضي الله عنه – حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النبي - صلى الله عليه وسلم - وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نبي اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأبوالها، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ النبي - صلى الله عليه وسلم -، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا في نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ)[(٤)].

المبحث الثالث: حكم الإقدام على الحرابة تحت الإكراه:

الحرابة هي عملية سلب للأموال جهرا تحت القوة، وقد يؤدي الأمر إلى القتل إن امتنع وقاوم المعتدى عليه، ولذا فان المكرَه يكره على سلب المال، وقد ينتج عن ذلك أن القتل، فالإكراه على الحرابة هو إكراه على أخذ مال الغير، أو إكراه على قتل الغير، ولكن لا بد من

(١) الباجي، **المنتقى**، ١٦٩/٧.
(٢) ابن قدامة، **المغني**، ١٢٤/٩.
(٣) سورة المائدة، (٣٣).
(٤) متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري** ، ١٥٣٥/٤/٣٩٥٦. مسلم، **صحيح مسلم**، ١٢٩٦/٣/١٦٧١.

ملاحظة أن المكْرَه على الحرابة قد لا يسلب ولا يقْتل ولكنه يتحصن ويجتمع مع المحاربين، ولكل حالة من الحالات حكمها:-

الحالة الأولى: الإكراه على اخذ مال الغير: لقد سبق وبينا حكم أخذ مال الغير أو إتلافه تحت الإكراه، وانه لا إثم ولا حد على المكرَه، وضمان المال المتلف أو المسلوب على المكره في حالة الإكراه التام[1]، ولذا فان من أكره على الحرابة إكراها تاما فسلب مال غيره فلا إثم عليه ولا يقام عليه الحد، لا حد السرقة ولا حد الحرابة.

الحالة الثانية: الإكراه على القتل: من أكره على القتل لا يحل له ذلك، لأن نفس المكره ليس لها حرمة زائدة على حرمة نفس من أكره على قتله، ولذا يكون عليه الإثم والقصاص[2]، وعليه من أكره على الحرابة فقتل فعليه القصاص، كما يقع عليه حد الحرابة، لأنه بالقتل تجاوز ما يرخص له بالإكراه، وأصبح في منزلة المختار.

الحالة الثالثة: الإكراه على الحرابة ولم يسلب ولم يقتل: وهذا إنما تحصن مع المحاربين تحت الإكراه، وافتدى نفسه بالمسير والبقاء معهم، فقبض عليهم قبل أن يسلبوا أحدا، فهذا لا حد عليه، لعموم النصوص الرافعة للإثم والعقوبة عن المكره.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧، السرخسي، **المبسوط**، ١٣٧/٢٤، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**،، ١٣٥/٦. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ٧٣/٨، شيخي زاده، **مجمع الأنهر** ، ٤٣٣/٢. الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ٦ /١٣٢. عليش، **فتح العلي المالك**، ٢ /١٦٦. السيوطي، **الاشباه والنظائر** ، ص٢٠٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ٨ /٢٢ ، النووي، **المجموع**، ١٧ /٢٣٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ٢ /٢٦٤.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ٧٦/٢٤، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٧٧/٧. الدردير، **الشرح الصغير**، ٢/ ٥٤٩ الحطاب، **مواهب الجليل**، ٤٦/٤، الشيرازي، **المهذب**، ١٧٨/٢. ابن امير الحاج، **التقرير والتحبير**، ٢/ ٣٩٣، ابن قدامة، **المغني**، ٦٤٥/٧، ابن حزم، **المحلى**، ٣٣٠/٨. التيمي، **التفسير الكبير**، ١٢٣/١٠.

الفصل السابع

التطبيقات القضائية في المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لدعاوي الإكراه

بداية يجد الباحث نفسه مضطراً للحديث عن الصعوبة البالغة التي صادفها عند البحث في التطبيقات القضائية لدعاوى الإكراه وذلك لعدم التعاون من بعض الإدارات الحكومية ذات العلاقة بحجة سرية القضايا وصعوبة نشرها ،وكل ما استطاع الباحث الحصول عليه من تطبيقات يكاد ينحصر في مجال الإكراه المادي على الجريمة ، وأيضا هناك بعض القضايا تتعلق بالإكراه يصعب الحصول عليها وذلك لندرتها في الحياة العملية مثل الإكراه على السرقة والإكراه على شرب الخمر.

دعوى زنا

لائحة الدعوى(١):

_**اسم المحكمة**: المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي**:محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه**:عبدالله يوسف تيسير الخالد (الإحساء) وفاطمة موسى توفيق الأنصاري (مكة)

-**الموضوع**: دعوى إكراه على زنا

الوقائع:

أنه بتاريخ .... تقدم إلى السلطة المدعو (...............)، مفيداً عن تغيب زوجته المدعوة (.............) وابنها البالغ من العمر(سنه وأربعة أشهر) من منزله.......... وبعد البحث والتحري من قبل السلطات المختصة وبتاريخ .... قبض عليها وطفلها برفقة المدعو (............) وذلك بمدينة (..............) وبالتحقيق معها اعترفت بأنها تعرفت على المدعو (.............) في رمضان لعام .... عندما كان يتردد عليها بالمنزل مع زوجها وأثناء غياب زوجها في عمله كان يأتي إليها واستطاع الحصول على مفتاح الباب وعمل له نسخه، وصار يحضر ويفتح الباب بنفسه ويدخل المنزل ويجلس معها ويعمل بها الفاحشة بغرفة زوجها كما يفعل الزوج بزوجته وبإيلاج كامل وبرضاها وتكرر هذا الاجتماع طوال تلك المدة حتى اتفقا على الهروب فأحضر المدعو (.............) تذاكر سفر باسم والدته واسمه وسافرا إلى مدينة (.............) عن طريق الجو ومن ثم إلى بلد (............) آنف الذكر عن طريق البر وسكنا عند شخص بذلك البلد التي قبض عليهما فيه وصدق اعترافهما شرعاً.

أصحاب الفضيلة إن هذه الماثلة أمامكم امرأة متزوجة ومكنت رجلاً أجنبياً من فعل الفاحشة بها أكثر من مره وبمنزل زوجها ولم تكتفِ بذلك بل خططت معه للهرب ونفذا ما خططا له لذا ومن أجل الحق العام أطلب إثبات حد زنا المحصن بحقها والسلام.

---

(١) هذه الأسماء في جميع الدعاوي التي ساقها الباحث في هذا الفصل هي أسماء وهمية اصطلح عليها الباحث لإبراز أسماء أطراف الدعوى.

إجراءات المحاكمة :

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالريــاض القاضـــي............ والقاضـــي...............
حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما ، ثم تلى لائحة الإدعاء العــام التي اشتملت على عرض الواقعة ونتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة أقصى العقوبات حيث أنها ياأصحاب الفضيلة ،هذه الماثلة أمامكم، امرأة متزوجة مكنــت رجــلاً أجنبياً من فعل الفاحشة بها أكثر من مره وبمنزل زوجها ولم تكتفِ بذلك بل خططت معه الهرب ونفذا ما خططا له لذا ومن أجل الحق العام أطلب إثبات حد زنا المحصن بحقها وبحقه والسلام

جواب المتهمة:

وبعد سماع ادعاء المدعي العــام وجــه أصــحاب الفــضيلة الــسؤال إلــى المتهمــة (............) عن دعوى المدعي العام فقالت:-

أصحاب الفضيلة إن ما أدعاه على المدعى العام صحيح ولكني مكرهه عليــه حيــث أن المدعو (...........) قد فعل الفاحشة وبإيلاج غصباً عني وذلك بأنه مسكني بالقوة في أول مــره وهددني بأن يفضحني عند أهل زوجي إن لم أجبه في المرات الأخرى وقد ذهبت معه إلى بلــد (............) بالغصب حيث أجبرني على الذهاب معه وقد سكنت مع المــدعو (...........) ببلد (...........) وذلك بصندقه تعود ملكيتها لأحد جماعة (..............) ولا أعرف صــاحب الصندقة ولم أره وحول الصندقة مجموعة من الصناديق المسكونة وفعل بي الفاحــشة وبــإيلاج أربع مرات غصباً عني حيث أمسك يدي بالقوة علماً بأنني متزوجة ولي ابن.

بعد ذلك عرض أصحاب الفضيلة قولها على المدعي العام أن كان لديه بينه على دعــواه سوى اعترافها الذي رجعت عنه وذلك بادعائها أنه صادر منها بعد إكراهها على فعل الفاحشة.

وقد أفاد المدعي العام بأنه ليس لديه سوى اعترافها الذي رجعت عنه.

وسائل الإثبات:

إقرار المدعى عليها عند التحقيق معها.

الحكم الشرعي:

قرر أصحاب الفضيلة أنه لعدم توفر شروط حد الزنا للثيب في المدعى عليهـا (.......) لذا فإنه لم يثبت لديهم ما يوجب إقامة حد زنا الثيب وحكموا عليها بما يلي:

بدرء الحد عنها وذلك انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسـلم "أدرؤوا الحـدود بالشبهات" وذلك بشبهة الإكراه وتعزيرها بالسجن سنتين ابتداء من تاريخ دخولها السجن وجلدها أربعمائة جلده مفرقه على ثمان فترات كل فترة خمسون جلده بين كل فتره وأخرى شهر واحـد وبعرض الحكم على المدعوة (........) قنعت بالحكم ومن ثم جرى تمييز الحكم

ويعزر السجن ثلاث سنوات وجلد خمسمائة جلدة على فترات ،صدق الحكم من هيئـة التمييـز مؤيداً لذلك.

وصلى الله على محمد....

التعليق:

في هذه القضية جريمة زنا تكررت عدة مرات في بيت الزوج وعلى فراشه ، كما اشتملت علـى هروب المدعى عليها ....مع المدعو....... إلى منطقة أخرى ، وأقامـت معـه فـي تلـك المنطقة لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، وقد اعترفت بجميع ذلك وصدق اعترافها شرعاً .

وفي جلسة الحكم لم تنكر المدعي ممارستها للزنا ، ولكنها ادعت الإكراه عليه إكراها مادياً فـي بادئ الأمر ، فقالت أنه قد أمسكها بالقوة وزنا بها غصباً عنها ، وادعائها فيه نظر إذ كيف يمكن الدخول للمنزل والحصول على نسخة من المفتاح وتكرار الزنا في منزلها على فراش الزوجيـة بدون تواطؤ منها .

وادعت أيضاً بأنه مارس معها نوعاً من الإكراه المعنوي ، وهو التهديد بالفضيحة والعار واخبار أهلها وزوجها بذلك ، وهذا الإدعاء بعيد عن الصحة إذ أن تعليلها بإن هروبها كان نتيجة لتهديده بفضح أمرها لدى زوجها وأهلها معارض بما إختارته من الهروب بنفـسها مـع المـتهم ، وأي فضيحة أكبر من ذلك ؟ .

ومع ذلك فهي قد أثارت شبهة تدرأ عنها الحد الا أن القضاة نظـروا الـى ملابـسات القـضية والدلائل المحيطة بها ، فقرروا العقوبة الرادعة تعزيزا لها على ما ارتكبته من محظورات ، فقد صدر الحكم بسجنها سنتين وجلدها أربع مائة جلدة موزعة على فترات متساوية .

دعوى زنا:

تقديم لائحة الدعوى:

_**اسم المحكمة**: المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي**:محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه**: فاطمة موسى توفيق الأنصاري (**الأحساء**)

-**الموضوع**: دعوى إكراه على زنا

عرض القضية:

إنه بتاريخ .... ادعى المدعي ......على المدعى عليها........أنه قبض عليها داخل غرفتها الواقعة في منزل كفيلها، ومعها رجل أجنبي عنها وبالتحقيق معها اعترفت أنها على علاقة بالرجل وسبق وأن مكنته من فعل فاحشة الزنا فيها برضاها وهي مُحصنْة وصادقت على اعترافها شرعاً حسب دفتر التحقيق المرفق برقم (..........) ولأجل الحق العام أطلب الحكم بإقامة حد الزنا للمحصن عليها لقاء ما بدر منها وتقرير المقتضى الشرعي الرادع لها ولغيرها ممن يحاول فعل المحرمات هذا والله يحفظكم ويرعاكم.

إجراءات المحاكمة :

بعد سماع ادعاء المدعي العام وجه أصحاب الفضيلة السؤال إلى المتهمة (............) عن دعوى المدعي العام فقالت:-

فأجابت المدعي عليها .... قائلة:

أصحاب الفضيلة إنني فعلت الفاحشة (فاحشة الزنا) بإكراه من قبل الذي زنا بي حيث أمسكني بيده مع يدي وطرحني أرضاً بالقوة وتمكن من فعل الفاحشة بي وأنا متزوجة ولي ولد من زوجي المتوفى وبالإطلاع على أوراق المعاملة لم يجد أصحاب الفضيلة اعترافاً بما ادعاه المدعي العام ثم وجد أصحاب الفضيلة بعد البحث اعترافاً آخرلها في صحيفة رقم (.......) يتضمن أن المدعو (.........) قد فعل بالمدعي عليها الفاحشة مثل ما يفعل الرجل بامرأته وأنه أولج بها فسألنا المدعي العام (أي أصحاب الفضيلة) ألديك بينه على ما تدعيه، فقال ليس لدي سوى اعترافها هذا وقد وجه أصحاب الفضيلة السؤال إلى المدعي عليها (.........) عن ذلك

الاعتراف فأجابت أن الشرطة هددتني فاعترفت به خوفاً من الشرطة أن يضربوني ولا سوابق لي وقدمت إلى السعودية من سنه وشهر ولم يسبق لي أي سابقه ولله الحمد.

وسائل الإثبات:

إقرار المدعى عليها ...... عند التحقيق معها .

الحكم:

ولما سبق من إجابة واستناداً إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ((ادرؤا الحدود بالشبهات ولإقرار المدعي العام أن لا بينه له سوى الاعتراف المصدق.......... ولرجوع المدعي عليها عنه وإدعائها الإكراه وأن الفاحشة قد فعلت فيها بالقوة لذا فقد حكم أصحاب الفضيلة بدرء حد الزاني المحصن عن المدعي عليها (..........).

وتقرر الحكم بالسجن سنه من تاريخ توقيفها وأن تجلد أربعمائة جلده مفرقة على ثماني فترات متساوية وذلك تعزيراً وبعرض الحكم على المدعي عليها أقرت به وأبدت قناعتها بالحكم وجرى تمييزه كالمتبع من قبل هيئة التمييز.. وصلى الله على محمد...

التعليق :

لقد اشتملت هذه القضية على جريمة زنا مستوفية لشروطها الشرعية ، حيث حصلت بإيلاج تام وثبتت بالاعتراف ، ولكن المدعى عليها في جلسة الحكم أثارت شبهتين تكفي إحداهما لدرء حد الزانية المحصنة ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهتان هما : إدعاء الإكراه على الزنا وأنه حصل بغير رضاها حيث ادعت أن الذي زنا بها أمسك بيدها وطرحها على الأرض وتمكن من فعل فاحشة الزنا بها بالقصر والقوة ، ولا شك أن ما ادعته ضرب من ضروب الإكراه المادي يرفع الإثم والحرج ولكن هذا الإدعاء تحفه الشكوك ، فكيف تمكن الشخص المذكور من الدخول الى غرفته والخلوة بها بدون تواطؤ منها ، ثم كيف تمكن من فعل الفاحشة بها بدون أن تستنجد أو تستغيث بأصحاب المنزل .

أما الشبهة الأخرى فهي الرجوع عن الإقرار الذي صدر منها أثناء التحقيق وإدعاؤها الإكراه عليه ، والإقرار تحت تأثير الإكراه لايعتبر في رأي جمهور الفقهاء .

ولاشك أن شبهة واحده كافيه لدرءحد الزانية المحصنة عنها ، ولكن هذا لـــيس إبـــراء للمـــدعى عليها من التهمة ، وهذا ما دفع هيئة الحكم إلى إصدار تلك العقوبة الحازمة المتمثلة في التعزيـــر لسنة واحدة والجلد أربعمائة جلدة ، وذلك بسب الدلائل القوية التي تؤيد رضاها بالفعل خلافا لمـــا تدعيه من إكراه .

دعوى شرب الخمر

لائحة الدعوى

_**اسم المحكمة**: المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي**:محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه**:عبدالله يوسف تيسير الخالد (**الأحساء**)

-**الموضوع**: دعوى إكراه على شرب الخمر

عرض القضية:

قام المدعو/............. باصطحاب المجني عليه إلى منزل صديق لهما بعد إيهامه بأنه يريد أخذ بعض الأشياء من ذلك الصديق وبعد وصولهم إلى البيت قام الجاني بإكراه المجني عليه على شرب المسكر ولم يتضح من أوراق التحقيق الموجودة في ملف القضية هل كان الإكراه مادياً أو معنوياً، إذ عبر عنه بالإكراه فقط أي لم يُقلَ بأن الإكراه ملجئ أم ناقص وبعد ذلك قام الجاني بفعل الفاحشة بالمجني عليه.

إجراءات المحاكمة:

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض القاضي............ والقاضي............... حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما ، ثم تلى لائحة الإدعاء العام التي اشتملت على عرض الواقعة والتي تشمل اكراه على شرب المسكر ،وبعد ذلك فعل فاحشة اللواط بالمجني عليه.......... ووضحت نتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة أقصى العقوبات على المدعى عليه....... .

وسائل الإثبات:

الإقرار في سجلات التحقيق : ويقصد به هنا إقرار المدعى عليه بالدعوى المقامة ضده.

الحكم:

أخذت المحكمة الواقعة بعين الاعتبار إذ جعلت الإكراه مانع من موانع المسؤولية بالنسبة للمجني عليه وكذلك مانعاً من حد الجاني وذلك لأنه لم يقر بالفاحشة إلا بالإكراه من قبل رجـال الشرطة واعتبر اعترافه صادراً بالإكراه لذلك كان الاعتراف باطلاً.

وقد اكتفت المحكمة بعقاب المجني عليه بأربعين سوطاً نظير عزمه على التنـازل عـن الجاني فرأت المحكمة تعزيره ليس على أساس الجريمة وإنما على أساس نية التنازل عن محرم وهذا هو ما أوردته المحكمة في صك الحكم كتسويغ للحكم بالجلد على المجني عليه.

وأما الجاني وشريكه فيجلدان ثمانية وسبعون سوطاً ويسجن كل منهما شـهرين ويكـون الضرب على فترتين.

التعليق:

رأينا في هذه الواقعة أن المحكمة أخذت بالاعتبار أن الإكراه مانعاً من المسؤولية الجنائية وأيضا من الحد للجاني ، والقضية لم تشمل وسائل واثبات اقتنع بها القاضي ، واعتبـر اعترافـه فـي سجلات التحقيق ملغ لكونه أخذ من الجاني تحت تأثير الإكراه.

دعوى حرابة:

تقديم لائحة الدعوى:

_**اسم المحكمة**: المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي**:محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه**: عبدالله يوسف تيسير الخالد (**الأحساء**)

-**الموضوع**: دعوى إكراه على حرابة

ملخص القضية:

تتمثل الواقعة في أن أحد الأشخاص استدرج سائق سيارة أجرة إلى منزله وفعل به فاحشة اللواط تحت تأثير الإكراه، وتمكنت سلطات الأمن من القبض عليه، وتفتيش منزله عثر فيه على صور خليعة لنساء وأحداث، وعثر كذلك على أدوات لصنع الخمر وتقطيره، ووجد من أصحاب السوابق حيث عليه تسع سوابق مسجلة، وأسفر التحقيق معه عن اعترافه المصدق شرعاً، وأيد الاعتراف التقرير الطبي الذي أجري للمجني عليه، وأفاد بوجود دلائل على استخدامه بإيلاج في دبره صبيحة يوم الواقعة.

إجراءات المحاكمة:

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض القاضي............ والقاضي............... حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما ، ثم تلى لائحة الإدعاء العام التي اشتملت على عرض الواقعة ونتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة أقصى العقوبات حيث أنها تتضمن فاحشة اللواط وقد تمثل جواب المدعى عليه المذكور....... بالإنكار فكلف المدعي .... بإثبات دعواه حيث قدم للمحكمة تقريراً طبياً يثبت مالدعاه.

وسائل الإثبات:

تقرير طبي يتضمن وجود خدوش في المجني عليه متعددة في الألية وكدمات في مواضع أخرى من الجسم حسب ما ورد في التقرير.

الحكم الشرعي:

بعد دراسة القضية وتأملها وحيث جاء في اعتراف المدعى عليه أنه طلب من المجني عليه (سائق السيارة) الدخول معه إلى داره لإعطائه أجرته، فدخل السائق وأنه فعل الفاحشة به، فلما رفض ضربه في رأسه وبطنه وجرده من ملابسه وأمسكه من حلقه حتى امتد لأعلى بطنه، وفعل به الفاحشة بإدخال ذكره في دبر المجني عليه واستمر في فعل الفاحشة به حوالي خمس دقائق ، وحيث أن التقرير الطبي المنوه عنه قد تضمن وجود خدوش في المجني عليه متعددة في الألية وكدمات في مواضع أخرى من الجسم حسب ما ورد في التقرير، وهذا يؤيد صحة ادعاء المدعي ويرد ما دفع به المدعى عليه من إكراهه على هذا الاعتراف، وحيث أن المدعى عليه من أرباب السوابق، فله تسع سوابق في أوقات متفرقة، وبعضها قضايا لواط واستعمال مخدرات، وجوزي عليها في حينها، وبعض هذه العقوبات مشددة إلا أنها لم تردعه وعاد إلى جريمة أشد من الأولى جمع فيها بين اللواط والإكراه عليه، وهذا يؤيد اتخاذ عقوبة تقطع شره وتقضي على فساده؛ لأنه صار بذلك كالصائل الذي لا يندفع فساده إلا بالقتل، وجاء في الإختيارات (فمن تكرر منه فعل الفساد ولم يردع بالحدود المقررة بل استمر على ذلك الفساد فهو كالصائل الذي لا يندفع إلا بالقتل فيقتل) والقتل ضرب من ضروب التعزير المقررة شرعاً، وذلك بقتل المدعى عليه تعزيراً، أما المدعى عليه فإن تعزيره من اختصاص المحكمة المستعجلة، وقد فصل له معاملة مستقلة أحيلت إلى المحكمة المستعجلة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

القضية مميزة ومؤيد الحكم فيها ومصدقة من مجلس القضاء الأعلى.

التعليق:

لقد اشتملت هذه القضية على لواط بإكراه ، وادعى الإكراه على الإقرار وطلب المدعي العام إقامة حد الحرابه على المدعى عليه ، وبما أن المجني عليه مكره على التمكين من فعل اللواط به حسبما ورد في إعتراف المدعى عليه وما أيد ذلك من التقرير الطبي المتخذ بحقه ، ووجود الأدوات المستخدمة في إكراه وملابسه في منزل المدعى عليه ، فلم ير أصحاب الفضيلة القضاة مجازاته على التمكين من فعل اللواط به ، لصدور ذلك منه تحت تأثير الإكراه ، و أما المدعى عليه فقد زعم أنه إكراه على إقراره المصدق شرعا والمؤيد بالدلائل والتقرير الطبي المتخذ بحق المجني عليه ، فلم يؤاخذه ناظر القضية بالحد الشرعي للواط ، حيث أنه لم يثبت إلا بالإقرار ، وإقراره قد رجع عنه وادعى الإكراه عليه ، والقاعده الشرعية تقول : إن الحدود تدرأ بالشبهات.

دعوى سرقة:

تقديم لائحة الدعوى:

_**اسم المحكمة**: المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي**: محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه**: عبدالله يوسف تيسير الخالد (**الأحساء**)

-**الموضوع**: دعوى إكراه على سرقة

ملخص القضية:

تتمثل الواقعة في أن أحد حراس المستودعات سمع صوتاً غريباً أمام المستودع، واتجه إليه فشاهد شخصين وسيارة غريبة استقلاها ولاذا بالفرار، وقد تمكن من أخذ رقم اللوحة وتفقد المكان فوجد قفل باب المستودع قد تعرض للقص، ووجد باب مستودع آخر قد تعرض لمحاولة القص أيضاً، وتم التعميم على رقم السيارة المبلغ عنها، فقبض عليها بحوزة أحد الشخصين المتهمين.

إجراءات المحاكمة:

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض القاضي............ والقاضي............... حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما ، ثم تلى لائحة الإدعاء العام التي اشتملت على عرض الواقعة ونتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة حد السرقة.

وسائل الإثبات:

إقرار المدعى عليه.......... عند التحقيق معه.

الحكم الشرعي:

بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث أنكر المدعى عليهما ما نسبه إليهما المدعي العام، وحيث قرر المدعي العام بأنه لا بينة له سوى الإقرار المصدق شرعاً، وحيث رجعا عن اعترافهما وادعيا الإكراه عليه، لذا فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب إقامة حد السرقة على المدعى

عليهما؛ وحكمنا بدرء الحد عنهما، وبتعزيز المدعو ..... بالسجن سنتين اعتباراً من دخوله السجن وبجلده ثلاثمائة جلدة مفرقة على ست فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى شهر واحد، وتعزير المدعو بالسجن لمدة سنة واحدة اعتباراً من دخوله السجن، وبجلده مائة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة شهر، وبتلاوة ما حكمنا به على المدعى عليهما قررا قناعتهما بذلك وقررنا تمييزه كالمتبع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وقد وافقت هيئة التمييز على هذا الحكم وأقرته.

التعليق :

لقد اشتملت هذه القضية على اعتراف صريح بجريمة سرقة تامة الأركان والشروط و بتكرار السرقة مرات عديدة ، وصدق هذا الإعتراف شرعا ، ولكن المدعى عليهما أنكرا هذا الإعتراف ، وقال : إنه حصل منهما تحت التهديد والخوف من المحققين الذين هددوا بإعادة التحقيق والضرب إذا لم يعترفا أمام القاضي .

والقضاة لم يأخذوا بصحة هذا الأعتراف تحت تأثير الإكراه حتى ولو أيدته القرائن وعدم إقامة حد السرقة على المدعى عليهما ليس إبراء لهما من التهمة وذلك بوجود القرائن وهذا ماحمل القضاة إلى الحكم بتلك العقوبة التعزيرية التي تلائم قوة التهمة المبنية على تلك القرائن .

دعوى سرقة

تقديم لائحة الدعوى:

_**اسم المحكمة:** المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي:** : محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض)**

_**اسم المدعى عليه:** عبدالله يوسف تيسير الخالد (**الأحساء)**

-**الموضوع:** دعوى إكراه على سرقة

عرض القضية:

إنه بتاريخ / / ١٤ تقدم المواطن .... بموجب السجل المدني رقم .... يبلــغ من العمر .... عاما وبحضور والده أفاد أنه أثناء ذهابه على قدميه الى منزل عمــه الكــائن بحي .... ناداه المدعى عليه وطلب منه إعطاءه جوال كــان معــه فــرفض فقــام الأول بإخراج سيف وهدده به ثم أخذ منه جهاز جواله.

وباستجواب المدعى عليه نفى علاقة أو قيامه بسلب الحدث وبسؤاله عن سبب إدعــاء الحــدث ضده أفاد بعدم علمه .

وبالبحث عن سوابقه عثر للمتهم المدعى عليه على ثلاث سوابق ، سابقة(مضاربه) و (سرقة) و(سرقة جوالات) .

إجراءات المحاكمة:

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالريــاض القاضــي............ والقاضــي............... حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما ، ثم تلى لائحة الإدعاء العــام التي اشتملت على عرض الواقعة ونتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة حد السرقة.

الحكم الشرعي:

نظراً إلى ما دون فإنه لم يثبت لدينا ما يوجب على المدعى عليه حد الــسرقة، وحكمنــا بدرء الحد عنه، وبتعزيز المدعو.......... بالسجن سنة اعتباراً من دخوله السجن وبجلده مائــة وخمسين جلدة مفرقة على ثلاث فترات كل فترة خمسون جلدة بين كل فترة وأخرى مدة شــهر،

وبتلاوة ما حكمنا به على المدعى عليه قرر قناعته بذلك وقررنا تمييزه كالمتبع وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التعليق :

لقد اشتملت هذه القضية على جريمتي سرقة وحرابة ولكن عدم وجود اعتراف من المدعى عليه ، وأيضا عدم وجود قرائن وإثباتات تدل على حدوث هذه الواقعة أخذ القاضي هذه القضية بإعتبارها قضية سرقة وعندما بحث عن سوابق المدعى عليه وجد عليه ثلاث سوابق منها اثنتان سرقة حكم عليه بعقوبة تعزيرية .

دعوى قتل

تقديم لائحة الدعوى:

_**اسم المحكمة:** المحكمة الكبرى بالرياض

_**اسم المدعي:** : محمد أحمد عبدالله منصور (**الرياض**)

_**اسم المدعى عليه:** عبدالله يوسف تيسير الخالد (**الأحساء**) فيصل سالم محمد الأحمدي(**خبير**) ابراهيم سعود أمجد المصلح (**جدة**)

-**الموضوع:** دعوى إكراه على قتل

عرض القضية:

أنه بتاريخ ..... الساعة الثالثة والنصف ليلاً أبلغ رجل الأمن المناوب في مستشفى........ بمدينة......حضور المجني عليه المدعو.... لقسم الإسعاف يشكو من الألم في رأسه فجرى الإنتقال لسؤال المجني عليه شفهياً لسوء حالته الصحية أفاد أنه بعد مغرب أمس بتاريخ...... بعد توقفه بسيارته أمام البقالة الواقعة قرب مسجد..... توقفت خلفه سيارة مرسيدس ونزل منها الأول والثاني والثالث وضربوه بالأيدي ثم أمسك به الثاني والثالث وقام الأول بضربه بعصا خشبية على مؤخرة راسه بسبب خلاف وقع في نفس اليوم مع الأول ، وقد نقل وادخل مستشفى بتاريخ .... وفي الساعة الثانية والنصف ليلاً توفي المجني عليه وصدر بحقه التقرير الطبي الشرعي الظاهري النهائي رقم........ المتضمن أن سبب الوفاة إصابة ناتجة عن مصادمة الرأس بجسم صلب ثقيل أدى لحدوث نزف فوق الأم الجافية بالصدغية والجدارية اليمنى للمخ مما أدى إلى انضغاط المخ وتوقفت المراكز الحيوية للتنفس والدموية بجذع المخ.

إجراءات المحاكمة:

أمام فضيلة القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض القاضي............ والقاضي............... حضر المدعي العام .... وحضر لحضوره المدعى عليهما الثلاثة ، ثم تلى لائحة الإدعاء العام التي اشتملت على عرض الواقعة ونتائج التحقيق وما صاحب ذلك من أدلة وقرائن وطالب بإقامة حد القتل .

وسائل الإثبات:

١- تقرير طبي يتضمن أن سبب وفاة المجني عليه مصادمة الرأس بجسم صلب.

٢- اقرار المدعى عليه الأول والثاني بجريمة القتل وتمثيل الجريمة للسلطات الأمنية.

٣- المدعى عليه الثالث رفض الإقرار وادعى أنه تم إجباره على الركوب معهم في السيارة للذهاب لمشاجرة المجني.

الحكم الشرعي:

لقد اشتملت القضية على جريمة قتل واضحة للقضاة بالشواهد المرفقة بالقضية وقد حكم القضاة بإقامة حد القتل بالجاني الأول نظراً لمباشرته القتل ، وتعزيرالجاني الثاني والثالث بالقتل نظراً لمباشرتهم القتل بالتسبب.

التعليق:

القضاة في هذه القضية أخذوا برأي الجمهور وهو قتل الجاني سواء كان القتل بالمباشرة أو بالتسبب، ولم ينظر القضاة لدعوى الإكراه التي ادعاها الجاني الثالث لأن هؤلاء الجناة الثلاثة بمنزلة الشركاء في الجريمة.

الخاتمة

الحمد لله العلي القدير الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده وأشكره على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث ، واسأله سبحانه أن يجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه ، كما أسأله أن يثبتني على ماوفقت إليه من الصواب ، وأن يتجاوز عني إذا أخطأت وعذري في ذلك أنني اجتهدت وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وبعد.

فبعد دراسة الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة تفصيلية تحليلية توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها:

أولاً : النتائج

١- الإكراه هو **إلزام مكلف بفعل أو قول خارج عن إرادته بحيث يغلب على ظن المُكرَه وقوع الضرر به أو بغيره ولا حيلة له بدفعه.**

٢- يتنوع الإكراه باعتبارات مختلفة، فباعتبار الإلجاء إلى ملجئ وغير ملجئ، وباعتبار وقوع الضرر على نفس وبدن المكره أو على نفس وبدن أقارب المكره يقسم الى حسي ومعنوي، وباعتبار مشروعية القيام بالإكراه يقسم الى إكراه بحق وإكراه بغير حق.

٣- الإكراه الملجئ يؤثر على إرادة الإنسان " الإختيار" وهو حالة من حالات الضرورة الشرعية التي تبيح للإنسان أن يفعل ما أكره عليه بحكم أنه أصبح كالآلة في يد المكره عدا القتل.

٤- الإكراه غير الملجئ لا يؤثر على إرادة الإنسان "الإختيار" وإنما يؤثر على التصرفات التي تحتاج إلى الرضا كالبيع والإجارة والإقرار، فلا تأثير له على الجرائم ولا أثر له من ناحية الترخيص أو الإباحة بالنسبة لموجبات الحدود والقصاص والتعازير، لذلك كانت الحرمة بحكمها قائمة، فالمكره يريد دفع الظلم عن نفسه فقط، وبالتالي هذا الإكراه لايفسد الإختيار وتجب العقوبة.

٥- يشترط في الإكراه ليكون معتبرا ومؤثرا في الأحكام، أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما توعد به، وأن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يجب المكره إلى ما طلب منه، سواء أكان المهدد به عاجلا أم آجلا، ولكن إن استطاع أن يدفع عن نفسه الضرر بأي وسيلة فلا يكون مكرها حينها، وأن يوافق فعل المكره ما أكره عليه، وأن يكون المتوعد به أشد خطراً على المكره مما حمل عليه.

٦- الإكراه يتحقق من كل متسلط له القدرة على تحقيق ما هدد به، سواء أكان سلطانا أم لصا.

٧- المسئولية الجنائية **هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها**.

٨- أجمع الفقهاء على أن الإكراه بنوعية الملجئ، وغير الملجئ لا يؤثر في إباحة القتل.

٩- من قتل غيره مكرها إكراها غير ملجئ فإن القصاص يجب على المباشر دون الآمر، ويعاقب الآمر على فعله، وأما في **حالة الإكراه الملجئ** فيجب القصاص على المكره (الآمر) والمكرَه (المباشر)؛ لأنهما بمنزلة الشريكين في الجريمة، فالآمر؛ لقصده الكامل للعدوان وتسببه فيه، والمباشر؛ لمباشرته القتل فعلا.

١٠- الإكراه غير الملجئ لا يفسد الإختيار كما سبق، ولذا ترتب القصاص على المكرَه وحده، وعليه تجب الدية عليه وحده دون المكره، لأن الدية عقوبة بديلة للقصاص، فإذا سقطت العقوبة الأصلية عن المكره سقطت العقوبة التبعية.

وأما الإكراه الملجئ فيعدم الرضا ويفسد الإختياركما سبق، ولذا تجب الدية على كل من المكره والمكرَه وكذلك الكفارة والحرمان من الميراث والوصية؛ لأنهما شريكان في الجريمة.

١١- **من سرق مكرها إكراها غير ملجئ** فإنه يأثم، لأن الإكراه غير الملجئ لا يعدم الإختيار، وما دام اختار فعله فيكون آثما، وأما إذا أكره إكراها ملجئا على السرقة ،يباح له السرقة ويسقط عنه الإثم والحد، ويجب الضمان على المكره ما لم ينتفع المكرَه بالمسروق؛ لأن انتفاعه به لا يحل له وهو غير مكره عليه.

١٢- المكره على إتلاف مال غيره يرخص له ذلك مع انتفاء الإثم ولصاحب المال تضمين أيهما شاء.

١٣- يباح للمضطر أن يشرب الخمر للعطش، كما يترخص للمكرَه شرب الخمر ولا يأثم؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، بل لا وجود للعقل دون النفس، كما أنه لا حد على من شرب الخمر مكرها ولأن الإكراه شبهة والحد يدرأ بالشبهة.

١٤- المكرَه والمكرهة على الزنا لا يأثمان ولا حد عليهما، ويجب المهر على الزاني المكره للمزني بها كَرْها.

١٥- الإكراه على الحرابة له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإكراه على أخذ مال الغير:

من أكره على الحرابة إكراها تاما فسلب مال غيره فلا إثم عليه ولا يقام عليـه الحـد، لا حـد السرقة ولا حد الحرابة.

الحالة الثانية: الإكراه على القتل:

من أكره على الحرابة فقتل فعليه القصاص، كما يقع عليه حد الحرابة، لأنه بالقتل تجـاوز مـا يرخص له بالإكراه، وأصبح في منزلة المختار.

الحالة الثالثة: الإكراه على الحرابة ولم يسلب ولم يقتل: وهذا إنما تحصن مع المحـاربين تحـت الإكراه، وافتدى نفسه بالمسير والبقاء معهم، فقبض عليهم قبل أن يسلبوا أحدا، فهذا لا حد عليه، لعموم النصوص الرافعة للإثم والعقوبة عن المكره.

ثانياً التوصيات:

١- توصي الدراسة الباحثين بالإهتمام بالإكراه ومسائله المبثوثة في أبواب الفقه المختلفة.

٢- إنشاء محكمة خاصة تُعنى بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا الجنائيةوعدم ترك الأمر للمحاكم العامة.

٣- توصي الدراسة أرباب الفكر والتوجيه بتوعية الناس إلى خطورة جرائم القتل والإعتداء على ما دون النفس والمال ، لما لهذه الجرائم من آثار مدمرة على الأسرة والمجتمع ، ويكون ذلك من خلال منابر التوجيه المختلفة ، في المساجد وأجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة.

٤- توصي الدراسة باستشارة أهل الإختصاص والإهتمام من القضاة والمحامين والمربين والمحكمين الشرعيين عند التفكير باتخاذ أي تعديل يتعلق بقانون العقوبات .

وفي الختام أود الإشارة إلى أن أهم العقبات التي صادفتني في إجراء هذا البحث هي صعوبة الحصول على المعلومات والبيانات الرسمية في القضايا التطبيقية ، وقد كان حاجز السرية هو السبب الرئيس في ذلك ، مما حداني بعد التنسيق مع المسؤولين في سجلات المحاكم إلى تجاوز تلك العقبة بإخراج البيانات في الصورة التي خرجت بها عند عرض القضايا ، وذلك للحفاظ على سريتها وعدم إبراز مايدل على أطراف القضية أو يؤدي إلى انتهاك حرمات المسلمين، فأرجو أن يؤخذ ذلك في الحسبان .

وأرجو من الله العلي القدير أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا النية الصالحة وان يجعلنا من الذين يعملون بما علموا إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٣

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

	فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ بِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}		
١١	{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاء تْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}	المائدة: آية ٣٢	٤١
١٢	{إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ }	سورة المائدة، (٣٣)	١٠٨
١٣	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }	سورة المائدة آيه:(٣٨)	٥٩
١٤	{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	سورة المائدة الآية:(٩٠)	٧١
١٥	إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ}	سورة المائدة: الآية ٩١	٧١
١٦	{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}	سورة الأنعام: الآية ٣٨	٤٤
١٧	{ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}	سورة الانعام : ايه ١١٩	٦٣، ٦٤، ٧٩
١٨	{إِلاَّ مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ}	سورة الحجر :آية ١٨	٥٨

١٩	: {مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}	سورة النحل، سورة النحل آيه (١٠٦)	١، ٩٧،٩٠
٢٠	{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}	سورة النحل، آيه (١١٥).	١٠٢
٢١	{إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا}	سورة الإسراء: آية ٢٧	٧٠
٢٢	{وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً}	سورة الإسراء: آية ٣٢	٧٠، ٨٣، ٨٩، ٩٥، ٩٨
٣٢	{وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا}	**سورة الإسراء** آيه **(٣٣)**	٤١، ٧٠
٢٤	{ فَخَرَجَ علَى قَوْمِهِ مِنَ المِحْرَاب }	سورة مريم، آية ١١	١٠٧
٢٥	{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}	سورة النور: آية ٤.	٧٠
٢٦	{ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }	سورة النور، آية (٣٣).	٨٦
٢٧	{ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْؤُولًا}	**سورة الفرقان، آية (١٦).**	٣٣
٢٨	{إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ	سورة القصص،	٥١

	أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ}	الآية (٤)	
٢٩	{إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا}	سورة الأحزاب، آية (٧٢).	١١
٣٠	{وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ}	**سورة الصافات، آية (٢٤)**	٣٣
٣٢	{وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاء لِّلسَّائِلِينَ}	سورة فصلت، **آية** (١٠).	٣٣
٣٣	﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾	سورة الرحمن، آية ٥٤	٣٤

فهرس الأحاديث و الآثار

الرقم	الحديث والأثر	الصفحة
١	(أتي عمر بامرأة جهدها العطش، فمرت على راع فاستسقت، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، فشاور الناس في رجمها، فقال علي: "هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها"، ففعل)	٨٧، ٩٤، ١٠١
٢	(أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا: " بغت"، قالت: "إني كنت نائمة فلم أستيقظ ....)	٩٤
٣	(اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ....)	٤٥
٤	(ألا إن في قتيل خطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل: أربعون منها في بطونها أولادها....)	٤٥
٥	(إن الله تجوز عن أمتي الخطأ ولنسيان وما استكرهوا عليه)	٣٠،١، ٥٣، ٦٠، ٦٣، ٦٥، ٧٥، ٧٨،٨٢، ٩٣، ٩٧
٦	(أن امرأة خرجت على عهد النبي - صلى الله عليه و سلم - تريد الصلاة، فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها، فصاحت، وانطلق، فمرَّ عليها رجل ....)	٩٤
٧	(أنت ومالك لأبيك)	٦١، ٨٢
٨	(إن عادوا فعد)	٣٠
٩	(أنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النبي - صلى الله عليه وسلم - وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا: يَا نبي اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَهْلَ	١٠٨

	ضَرْعٍ، ولَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ. وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ،...)	
١٠	(تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً)	٦٢
١٢	(رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل).	٣٧، ٦٠، ٨٢
١٣	(سألت النبي - صلى الله عليه و سلم - أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: " أن تجعل لله ندا وهو خلقك "،...)	٨٤
١٤	"عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه؛ وذلك أن ينزغ الشيطان بين الناس، فتكون دماء في غير ضغينة ولا حمل سلاح"	٤٥
١٥	(لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ..)	٨٤
١٦	(لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)	٥٩
١٧	(هاجر إبراهيم بسارة، دخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فأرسل إليه أن أرسل إليَّ بها . ...)	٨٨
١٨	(الولد للفراش وللعاهر الحجر).	٨٣
١٩	(والذي نفسي بيده لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)	٩٩
٢٠	أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة الدماء	٤١
٢١	لا يحل دم أمرىء مسلم	٤١
٢٢	إدرؤوا الحدود بالشبهات	٨٢
٢٣	لا يجني جان إلا على نفسه	٣٤
٢٤	لو أن فاطمة بنت محمد سرقة لقطعت يدها	٣٦

٢٥	لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه	٨٤
٢٦	كل المسلم على المسلم حرام	٦٥
٢٧	كل مسكر خمر	٧١، ٧٢

فهرس المصادر والمراجع

الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، بيروت دار الفكر ، بدون رقم أو تاريخ للطبعة .

الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الأسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

الألباني، محمد ناصر، **ضعيف سنن الترمذي**، المكتب الأسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

إمام،محمد كمال الدين(المتوفى:١٩٩١م)، **المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها**، الكويت، دار البحوث العلمية.

أمير بادشاه، محمد أمين (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)،**تيسير التحرير**، مصر مطبعة مصطفى الحلبي واولاده،الطبعة الثانية١٣٨٦هـ.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (٨٢٥- ٨٧٩هـ)، **كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

أنيس، إبراهيم وغيره، **المعجم الوسيط**، دار الأمواج، بيروت، ١٩٨٧م.

البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت.

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الأسلامي، القاهرة.

البجيرمي، سليمان بن محمد (١٢٢١هـ)، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر " صحيح البخاري"**، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

البرديسي، زكريا، **الإكراه بين الشريعة والقانون**، مجلة القانون والاقتصاد،العدد الأول-السنة الثلاثون مارس ١٩٦٠م.

البرهان فوري، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي (٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال و الأفعال**، تحقيق بكر حياني وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

البعلي، علي بن عباس البعلي الحنبلي، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام**، تحقيق : محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥ – ١٩٥٦.

البغدادي، محمد بن غانم، **مجمع الضمانات**، دار الكتاب الأسلامي، القاهرة.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١هـ)، **الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع**، تحقيق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى : ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، بيروت.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **الجامع الصحيح "سنن الترمذي"**، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي (المتوفى : ٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١٤١٦،١هـ-١٩٩٦م.

التهانوي، محمد علي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ،دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

التيمي،محمد بن عمربن حسن(المتوفى سنة٦٠٦هـ) ،**التفسير الكبير**،مصر، المطبعة البهية المصرية،الطبعة الأولى١٣٥٧هـ.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

ابن تيمية، أحمد عبد الحليم الحراني أبو العباس (٦٦١- ٧٢٨هـ)، **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني (٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني (٥٩٠-٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ.

الجبوري، حسين بن خلف، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**،الطبعة الأولى، جامعة أم القرى.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٠٥- ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الجمل، سليمان بن منصور العجيلي المصري، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**، دار الفكر، بيروت.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ – ١٩٩٠.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (٣٥٤هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط٢، ١٤١٤ – ١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(٧٧٣- ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي اليمني - الزَّبِيدِيّ (المتوفى : ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣ – ٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

حسن، يوسف علي محمود، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد واجزيتها المقررة في الفقه الأسلامي**، دار الفكر للنشر والتوزيع،الأردن١٩٧٢م.

الحصكفي،محمد علي،**الدرر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(الحطاب الرعيني)، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه زكريا عميرات، دارعالم الكتب، السعودية، ط خاصة، ٢٠٠٣، ابن حنبل، أحمد ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢،١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

حيدر، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، بيروت.

الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، بـن، دار الفكر، بيروت، ط ٢٠٠٥.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٠٠م.

الدارقطني، أبـــي الحـــسن علـــي بـــن عُمَـــر ابـــن أحمـــد بـــن مهـــدي (٣٠٦ – ٣٨٥ هـــ)، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج د. محفوظ الـــرحمن زين الله، **دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥ هـــ - ١٩٨٥ م**،

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥ هـ)، **سنن أبـــي داود** تحقيـــق ســـعيد محمد اللحام ،دار الفكر ،بيروت ،ط١ ،١٤١٠هـــ =١٩٩٠م، كتاب الحدود، بـــاب في المجنون يسرق أو يصيب حدا،

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات. **الشرح الكبير**، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت،

الدردير،احمد بن محمد بن احمد ، **الشرح الصغير مطبـــوع بهـــامش بلـــغة السالك**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـــ.

الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيـــر**، تحقيـــق محمـــد عليش، دار الفكر، بيروت.

الـــدمرداش، فـــرج زهـــران، **الـــسرقة وعقوبتهـــا**، دار المعرفـــة، الإســـكندرية، ٢٠٠٢م.

الذهبي، شمس الدين محمد بـــن أحمـــد بـــن عثمـــان، **ســـير اعـــلام النـــبلاء**، مؤســـسة الرسالة، بيروت، ط٩، ١٤١٣هـــ - ١٩٩٣م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، ضبط وتصحيح احمد شـــمس الدين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـــ-١٩٩٤م.

ابن رجب، أبـــو الفـــرج عبـــد الـــرحمن بـــن أحمـــد الحنبلـــي (المتـــوفى : ٧٩٥هـــــ)، **القواعد في الفقه الأسلامي**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبـــة الكليـــات الأزهرية، ط١، ١٣٩١هـــ/١٩٧١م.

الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣هـــ)، **مطالب أولي النهى في شرح غايـــة المنتهى**، المكتب الأسلامي

ابن رشد، محمـــد بـــن أحمـــد بـــن محمـــد بـــن أحمـــد القرطبـــي (٥٢٠-٥٩٥هـــــ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٧هـــ-١٩٩٧م.

الرصاع ، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله (٨٩٤هـــ) ، **شرح حدود بـــن عرفـــة**، المكتبة العلمية، بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى : ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

الرهاوي، يحيى الشيخ، **حاشية الرهاوي على هامش المنار**، مجهول مكان النشر، المطبعة العثمانية، ١٣١٥هـ،

الرياحنة، مروان سالم علي، **التلازم عند الأصوليين وقواعده**، أطروحة دكتوراة، الجامعة الأردنية، كانون الثاني، ٢٠٠٩م.

الزحيلي، وهبة، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ،

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

الزركلي، خير الدين، **الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الخامسة، أيار (مايو) ١٩٨٠.

زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (٨٢٤-٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الأسلامي، القاهرة..

أبو زهرة، محمد احمد (ت ١٣٩٤هـ) ، **الجريمة في الفقه الأسلامي،دار الفكر العربي**، بدون تحديد مكان او تاريخ الطبع.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)،**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠٠،

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، **المبسوط**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، تقديم كمال عبد العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/٢٠٠١،

السقاف، علوي بن عبد القادر، **تخريج أحاديث وآثار في ظلال القرآن** ، دار الهجرة، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ.

السمرقندي، علاء الدين محمد (٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء** ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

السنهوري،عبدالرزاق، **مصادر الحق**، جامعة الدول العربية،معهد البحوث والدراسات العربية١٩٦٧م.

السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر (٨٤٩- ٩١١هـ)، **جامع الحديث**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٤م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى ٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق، بيروت ، ١٤٠٠هـ.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، **الام**، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، السعودية، ط بلا، ص١١.

الشنقيطي، عبدالله بن محمد بن الأمين بن المختار،**علاج القران للجريمة**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٣هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني (١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

الشهاوي، ابراهيم، **السرقة**، مكتبة دار العروبة.

الشيباني،عبدالقادر، **نيل المآربشرح دليل الطالب**، الكويت، مكتبة الفلاح،١٤٠٣هـ.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١،١٤٠٩هـ.

الشيخ، عبد الفتاح، **الإكراه وأثره في الأحكام الشرعيه**، دار الكتاب الجامعي، التوفيقية، ط١، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

شيخي زاده، عبد الرحمن محمد ، المعروف (المتوفى : ١٠٧٨هـ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، **طبقات الفقهاء**، تحقيق : إحسان عباس، ط١،١٩٧٠ م، دار الرائد العربي، بيروت.

الصاوي، احمد، **بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير**، مصر، المطبعة الأدبية بالقاهرة.

الصاوي، **حمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)**، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**.

الصفدي، محمد بن عبدالرحمن(المتوفى سنة٧٨٠هـ) **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، بيروت،مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

الضدي، محمد ثابت، **دائرة المعارف الإسلامية**، نقلها للعربية مجموعة من العلماء منهم محمد ثابت الضدي.

ابن عابدين، محمد أمين (ت ١٢٣٢هـ)، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

عبد التواب، معوض، **موسوعة الأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤.

عبد الفتاح، محمد السعيد، **أثر الإكراه على الإراده في المواد الجنائية**، دار النهظة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.

عبد العزيز البخاري، بن احمد، **كشف الأسرار**، طبعة عام ١٣٠٧هـ، بدون ذكر رقم ومكان الطبعة.

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب**، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى : ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (٤٩٩ - هـ - ٥٧١ هـ)، **تاريخ مدينة دمشق**،دراسة وتحقيق علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

العكازي، محمود عبدالله، **القصاص تشريع عادل**، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالأسكندرية، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (فتاوى ابن عليش رحمه الله)**، جمع وتنسيق وفهرسة علي بن نايف الشحود

عليش، محمد بن أحمد بن محمد (١٢١٧ - ١٢٩٩ هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الأسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١١، ١٤١٢هـ.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى : ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تنسيق وفهرسة أسامة بن الزهراء، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى سنة٨٥٥هـ)، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، الطبعة الأولى١٤٠١هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م،.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٠هـ.

الغندور، احمد، **الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٧.

ابن فارس، احمد ين فارس بن زكريا أبو الحسين (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ابن فرحون، ابراهيم بن علي اليعمري، **تبصرة الحكام**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط،** ضبطه يوسف محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٥هـ.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،**المكتبة العلمية، بيروت.

قاضي زاده، شمس الدين احمد بن قودر، **تكملة فتح القدير**، الطبعة الأولى بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

القبيسي، احمد، **أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون**، دار الكتاب الجامعي، العين، ٢٠٠٣م.

ابن قدامة، **المقنع**، تحقيق عبدالله التركي ،الطبعة الأولى، هجر للطباعة والنشر، مصر ،١٤١٨هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، **المغني،** (٥٤١- ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي محمد بن قدامة المقدسي، ت٦٨٢هـ، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الفكر، بيروت، ط٩، ١٩٩٢م.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط٢، ١٣٩٩هـ.

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق محمد عبد الرحمن الشاغول، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

القرافي، شهاب الدين احمد بن ادريس، **الفروق**، دار احياء الكتب العربية، مكة المكرمة،١٩٢٥م.

القرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس المالكي (٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢ ١٣٧٢هـ.

قلعجي، محمد رواس ، و قنيبي، حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.

قلعجي ،محمد رواس، **موسوعة فقه ابراهيم النخعي** ، دار النفائس ، بيروت الطبعة الثانية ، ١٩٨٦م.

القليوبي، شهاب الدين (١٠٦٩ هـ)، وعميرة، أحمد البرلسي (٩٥٧هـ)، **حاشيتا قليوبي وعميرة**

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله(٦٩١- ٧٥١ ه)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق** طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق : د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله(٦٩١- ٧٥١ ه)، **زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.**

الكاساني، علاء الدين (٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت،.

مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

مالك ، انس،**المدونة الكبرى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م.

الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (٤٥٠هـ)، **الاحكام السلطانية والولايات الدينية**، بغداد، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مبارك، جميل محمد، **نظرية الضرورة الشرعية وحدودها وضوابطها**، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ،.

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن (٨١٧- ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المرغياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (٥١١-٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية، بيروت.

المركز العربي للدراسات الاجنبيه، **الأحكام العامه للتجريم والعقاب في الشريعه الإسلامية**، منشورات المركز العربي للدراسات الاجنبيه، الرياض سنة ١٩٩٢ .

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

عبد التواب، معوض، **موسوعة الأحوال الشخصية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (٧١٧ – ٧٦٢هـ)، **الفروع وتصحيح الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق برهان الدين (٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣- ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري (٧٢٣- ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

المناوي، محمد عبد الرؤوف (٩٥٢-١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، دمشق، ودار الفكر، بيروت، ط١، ص ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

ابن المنذر، **الاجماع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري (٢٤٢-٣١٩هـ)، **الاشراف على مذاهب أهل العلم**، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

منصور، علـــي علـــي، **نظـــام التجـــريم والعقـــاب فـــي الإســـلام**، القـــاهره، ١٩٧٦م.
ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيـــروت، ط١.

المواق، محمد بـــن يوســـف بـــن أبـــي القاســـم العبـــدري أبـــو عبـــد الله (٨٩٧هـــــ)، **التـــاج والإكليـــل لمختـــصر خليـــل**، دار الفكـــر، بيـــروت، ط٢،١٣٩٨هــــ.
موسوعة الإجماع في الفقـــه الأســـلامي، ادارة احيـــاء التـــراث الأســـلامي، الدوحة،١٩٨٥م.
مجد الـــدين الموصـــلي، عبـــد الله بـــن محمـــــــود بـــن مـــودود (٥٩٩- ٦٨٣هـــــ)، **الإختيار لتعليل المختار**، ضبط النص وخرج أحاديثه ووضـــع فهارســـه عبـــد الكريم بن رسمي آل الدريني، دار الفكر، عمان، ط١، ١٤٢٠هــ- ١٩٩٩م.
ميارة، محمد بن أحمد الفاســـي، **الإتقـــان والإحكـــام فـــي شـــــــــرح تحفـــة الحكـــام** (شرح ميارة)، دار المعرفة، بيروت.
ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (٩٢٦ – ٩٧٠هــ)، **البحر الرائـــق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.
ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (٩٢٦- ٩٧٠هــ) ،**فتح الغفار**، دار الكتــــــب العلمية ،بيروت ،٢٠٠١م .
النسائي، أحمـــد بـــن شـــعيب أبـــو عبـــد الـــرحمن(٢١٥- ٣٠٣هـــــ)، **الـــسنن الكبـــرى**، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلميـــة، بيروت،ط١، ١٤١١ – ١٩٩١م.
النسفي، عمـــر بـــن محمـــد بـــن احمـــد، **طلبـــة الطلبـــة**، المطبعـــة العـــامر مطبعـــة المثنى، بغداد.
النفراوي، أحمد بن غنيم بـــن ســـالم المـــالكي (١١٢٥هـــــ)، **الفواكـــه الـــدواني علـــى رسالة ابن أبو زيد القيرواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هــ.
النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (٦٣١- ٦٧٦هــ)، **صـــحيح مـــسلم بـــشرح النووي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هــ، ٢٠٦/١٦.
النووي، يحيى بـــن شـــرف بـــن مـــري أبـــو زكريـــا (٦٧٦هـــــ)، **المجمـــوع شـــرح المهذب**، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧ – ١٩٩٦.

النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا (٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦هـ،

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الاسكندراني السيواسي (٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ط٢.

الهيتمي، شهاب الدين أحمد (المتوفى : ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وزارة اوقاف الكويتية، **الموسوعة الفقهيه الكويتية**.

CO PRISON AND ITS IMPACT ON T HE CRIMINAL RESPONSIBILITY

By

Saud Mashi Ouda Al- Einizi

Supervisor

Dar. Ismail Al- Breeshi

ABSTRACT

The study handled the adverse effects that may come upon the personal capacity, namely, coercion, by detailing. its meaning types and its effect on killing, adultery, theft, high way acts and wine drinking.

The study concluded is that obligating a full- age person to do or say something beyond his control so that the coersed feels that he shall be exposed to harm or against another and has no way to defend it.

It is divided per taking refunge ordisrefine it into two parts: the one that makes one take refuge, i.e, the type that destructs satifaction and choice and makes the coersed take refuge and seeks support as risk may affect his self or one of his body parts, even his finger tips. The nonrefuging that doesn't effect seitisfaction totally nor does it affect choice and makes no need for refuge or seek help, namely imprisoning or shacking or beating that doesn't entail destruction the refuging coercion is considered one of the adverse effects that affect the capacity as related to criminal acts while it doesn't with others, as it may affect the capacity but it doesn't effect aggression on funds, drinking wine, or adultery, but not affecting the capacity in coersing person to commit theft or adultery or drinking wine, the doer is not subject and no (Hadd) may be done against him but he shall be obligated to give back the stolen money and the adulterer has to Pay a dowry for his adultery act, but the one who is coursed to kill and killed he is

considered sinful and coerced and the coersing (both) shall be subject to punishment, as for highway act, the person may be coersed to take the money of the other, so he is not sinful and no (Hadd) will be against him, neither theft or highway act, or he may be coersed to kill and he did it, he shall be then punished plus Hadd highway be inflicted against him, because by killing has overstepped what he is permitted for him in coercion cases, and he is then in the status of choice or he may be coresed to commit highway act but he didn't rob or kill.

This person just joined the clique of highway people under coercion but he could avoid it by staying with them and so he was arrested before they robbed any one and so no (Hadd) was inflicted against Nina due to the provisions that exclude sin or punishment in this case.